# UAEU LAW JOURNAL مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية

Volume 87 Issue 87 Year 35, Issue No. 87 July 2021

Article 6

2021

# Civil Liability for Unconventional Damages in Maritime Accidents: A Comparative Study between the Egyptian and Emirati Legislations

Dr. Abdul-Rahman Mohamed Salem Lecture, Faculty of law, Damietta University, abdo19861@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\_and\_law



Part of the Civil Law Commons

#### **Recommended Citation**

Salem, Dr. Abdul-Rahman Mohamed (2021) "Civil Liability for Unconventional Damages in Maritime مجلة جامعة الإمارات ",Accidents: A Comparative Study between the Egyptian and Emirati Legislations UAEU LAW JOURNAL: Vol. 87: Iss. 87, Article 6.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\_and\_law/vol87/iss87/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.



# Civil Liability for Unconventional Damages in Maritime Accidents: A Comparative Study between the Egyptian and Emirati Legislations

#### Dr. Abdul-Rahman Salem

Lecturer in Civil Law, Faculty of Law, Damietta University,

Arab Republic of Egypt

abdo19861@yahoo.com

#### Abstract:

Maritime accidents in general, and non-traditional ones in particular, occupy an important rank among other types of accidents due to the evolution of the role of the machine, including ships, as well as the scientific development of the marine field and the surrounding environment, and we will focus our research on non-traditional marine accidents. Trying to establish an appropriate definition thereof, defining their scope, limiting their species and types of the damages resulting from them, whether related to the marine environment or other environments or human in any of them.

Then we try to find a suitable legal basis for civil liability resulting from the damage of non-traditional marine accidents, insofar as it can be founded on a fault that should be proven, or on a presupposed fault, or on the idea of objective responsibility based on the idea of risk (proven damage) and not the fault or presupposed fault.

In light of the above, we are trying to determine the appropriate sanction for civil liability for damage caused by non-traditional marine accidents, and how to make reparations for each of these types, whether in-kind compensation as the most appropriate means of remedying such damage, or alternative cash compensation for the form of compensation, and the means of assessment. This is to find ways to evade the defendant from liability in the claim of liability and turn aside his liability or reduce it.

#### **Kyewords:**

Civil Liability, Unconventional Damages in Maritime Accidents, non-traditional, objective liability, risk idea, compensation in kind, biodiversity

# المسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والإماراي"\* د. عبد الرحمن محمد عبدالغني سالم

محاضر بكلية الحقوق – جامعة دمياط، قسم القانون المدني، مصر abdo19861@yahoo.com

# ملخص البحث

تحتل الحوادث البحرية عامة، وغير التقليدية منها بصفة خاصة مرتبة مهمة بين أنواع الحوادث الأخرى نظرًا لتطور دور الآلة ومنها السفن، وكذلك التطور العلمي الذي لحق المجال البحري والبيئة المحيطة به، وسوف نركز بحثنا على الحوادث البحرية غير التقليدية. محاولين وضع تعريف مناسب لها وتحديد نطاقها، وحصر صورها وصور الأضرار الناتجة عنها سواء ما تعلق منها بالبيئة البحرية أو البيئات الأخرى أو الإنسان في أي منها.

ثم نحاول إيجاد أساس قانوني مناسب للمسئولية المدنية الناتجة عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية، من حيث إمكان تأسيسها على الخطأ واجب الإثبات، أو على الخطأ المفترض، أو على فكرة المسئولية الموضوعية المعتمدة على فكرة المخاطر (ثبوت وقوع الضرر) وليس الخطأ الثابت أو المفترض.

وفي ضوء ما سبق نحاول تحديد الجزاء المناسب للمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية، وكيفية جبر كل نوع من تلك الأنواع سواء عن طريق التعويض العيني باعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لإصلاح تلك الأضرار، أو التعويض النقدي البديل للتعويض العيني، ووسائل تقييمه. وذلك لنصل إلى وسائل تنصل المدعى عليه من المسئولية في دعوى المسئولية ودفعها أو التخفيف منها.

<sup>\*</sup> استُلم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١ و أجيز للنشر بتاريخ ١٨/٥٥/١٨.

الكلمات المفتاحية: أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية، المسئولية الموضوعية، فكرة المخاطر، التعويض العيني، التنوع البيولوجي.

#### مقدمة

منذ خلق الله تعالى الإنسان على سطح الأرض فإنه يقوم بالعديد من الأنشطة التي تخدم مصالحه، غير مكترث بأثرها على البيئة، وعلى الأخص عند استخدامه للمياه من أنهار وبحار ومحيطات واستغلال ما بها من ثروات. فتعدد الأنشطة لازمه تعدد في صور الإخلال بالبيئة البحرية والتي من أهمها الحوادث البحرية.

وتنقسم صور الحوادث البحرية إلى صورتين: الأولى: وهي الصورة التقليدية المباشرة وهي ما تُعرف بالتصادم البحري بين الوسائل البحرية (١)، علاوة على المساعدة، الإنقاذ البحري، والخسائر البحرية المشتركة (٢). والثانية: هي الصورة غير التقليدية والتي تتمثل في غير حالات التصادم البحري. وتتعدد تلك الصور لتشمل كافة صور الحوادث الأخرى المُضرة بالإنسان والبيئة البحرية والبيئات الأخرى والعاملين بها، مثل تسريب وتسرب وإلقاء وتفريغ المواد الضارة أو مواد الصرف الصحي أو القهامة أو المواد أو النفايات النووية أو غيرها في البحر بها يُلحق الضرر بالإنسان والبيئة بطريق مباشر وغير مباشر في الحال وقد يمتد الضرر عبر الأجبال.

# أهمية موضوع البحث:

ولعل السبب الكامن وراء اختيار هذا الموضوع هو قصور التشريعات الحالية في ضم تلك الصور ومعالجتها ضمن خطة واحدة على الرغم من أن هناك قاسمًا مشتركًا هامًا بينها جميعًا وهو وحدة تأسيس المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار تلك الحوادث. فمع تعدد صور الحوادث البحرية غير التقليدية نجد أن قوانين البيئة لم تتناول بعض صورها المهمة والمعروفة قبل صدور

[السنة الخامسة والثلاثون– مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١) وهو اللفظ الذي استعمله المشرع الإماراتي في قانون البيئة في إشارة إلى أن حوادث التصادم البحري لا تقتصر على السفن فقط.

<sup>(</sup>٢) ولقد عالجها كل من المشرع المصري والإماراتي في القانون البحري لكل منها، كما سنرى لاحقًا.

هذه القوانين، فكان لا بد من معالجة هذا الأمر حتى لا تتبعثر تلك الصور بين عدة قوانين لا تجمعها غاية واحدة.

والجدير بالذكر أيضًا أن الأضرار التي تسببها الحوادث البحرية غير التقليدية لا تغطيها قواعد التشريعات الخاصة ولا قوانين البيئة المعمول بها في تشريعات الدول العربية (٣) سواء ما تعلق منها بحماية الأشخاص القانونية المختلفة أو مكونات البيئة البحرية والبيئات الأخرى وعناصرها المختلفة وتنوعها البيولوجي. الأمر الذي يتطلب توضيح تلك الأضرار والمخاطر وأثرها، ثم وضع الحلول التشريعية المناسبة في مجال المسئولية المدنية عن أضرار تلك الحوادث. علاوة على قلة الكتابات الفقهية التي تتناول هذا الموضوع مباشرة، حيث نجد المعالجة في جانب فقط منها دون الآخر، وحتى لو وجدت فإنها معالجة هامشية.

هدف البحث: يهدف موضوع البحث إلى تحديد نطاق الحوادث البحرية غير التقليدية ووضع تعريف لها، الأمر الذي يُسهل الإلمام بها يكتنف المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنها من صعوبات نتيجة التعقيد بين الجوانب المختلفة لهذا الموضوع سواء الاجتهاعية، والثقافية، والقانونية، والبيئية، والاقتصادية. بالإضافة إلى توضيح الحهاية القانونية الحالية في هذا الشأن، وتقييم كفايتها، ثم محاولة وضع الوسائل القانونية المناسبة لحل هذه المشكلات في إطار قانوني منسجم، يحافظ بشكل كامل وفوري على حقوق المضر ورين والضحايا من جراء أضرار تلك الحوادث، علاوة على إعادة الحال إلى ما كان عليه فورًا إن أمكن خصوصًا في حالات الأضرار البيئية. الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى كفالة الحفاظ على سلامة الإنسان والبيئة بكل مكوناتها، والحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية الكفيلة بمحاولة منع الأضرار من البداية.

إشكاليات البحث: تتمثل الإشكالية الأولى في تحديد مفهوم الحوادث البحرية غير التقليدية

<sup>(</sup>٣) لكن ذلك لا يحول دون تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية في القانون المدني في قوانين البلاد العربية. وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض صور الضرر - كموضوع البحث - التي لا يتناسب تطبيقها مع القواعد العامة للمسئولية في بعض الدول، لذلك يحتاج الأمر إلى تنظيم تشريعي خاص بتلك المسألة.

على وجه الدقة وحصرها. كما تكمن الإشكالية الثانية في تأسيس المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار تلك الحوادث على أساس يتناسب مع آثارها الخطيرة على أوجه النشاط المختلفة. وتتمثل الإشكالية الثالثة في مدى استيعاب قانون البيئة لحوادث وأنشطة أخرى غير واردة به وتطبيقه عليها، واختيار الأسلوب الأكثر ملاءمة للتعويض عن أضرار تلك الحوادث، والتعاون الدولي والمحلي بخصوص ذلك.

منهج البحث: للوصول إلى حل هذه الإشكاليات اتبعت المنهج الوصفى التحليلى المقارن بين كل من التشريع المصري والإماراي، مع عرض موقف أي تشريع آخر يمكن أن يثري البحث؛ نظرًا لقلة المصادر التي تتناول هذا الموضوع مباشرة.

خطة البحث: يمكن تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، عارضين لمفهوم الحوادث البحرية غير التقليدية أولاً، كما يأتي:

- مفهوم الحوادث البحرية غير التقليدية:

المبحث الأول: أساس المسئولية عن الحوادث البحرية غير التقليدية.

المبحث الثانى: جزاء المسئولية المدنية عن أضر ار الحوادث البحرية غير التقليدية.

- مفهوم الحوادث البحرية غير التقليدية:

من الثابت أن الملاحة البحرية تتكون من عدة عناصر، منها المادي وهو السفينة، وآخر بشري وهو الأشخاص القائمون على تسييرها وعملها، وأخيرًا عنصر المنشآت البحرية الأرضية. فالسفينة: "هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية، ولو لم تهدف إلى الربح"(٤). ولذلك كي تعتبر المنشأة العائمة سفينة يلزم أن تُخصص للملاحة

<sup>(</sup>٤) راجع المادة ١/١ من القانون البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٨ تابع في ٣/ ٥/١٩٩٠، وتُقابل المادة ١١/١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٩٨، السنة الحادية عشرة بتاريخ ٢١/١١/١١. لكن المشرع الإماراتي زاد في تعريفها عن المشرع المصري عبارة "دون اعتبار لقوتها أو حمولتها".

البحرية على وجه الاعتياد<sup>(٥)</sup>. أما إذا قام مركب نهري أو داخلي بملاحة بحرية استثناء، فإن هذا لا يضفي عليه وصف السفينة<sup>(١)</sup>. علاوة على صلاحيتها للملاحة البحرية<sup>(٧)</sup>، ويمتد حكم السفينة ليشمل ملحقاتها<sup>(٨)</sup>.

أما أشخاص السفينة فهم الأشخاص الأساسيون الذين يقومون على تمكين السفينة من مباشرة الملاحة البحرية، وهم: مالك السفينة أو مستأجرها (المُجهز)، والربان، والبحارة،

<sup>(</sup>٥) لذلك لا ينطبق وصف السفينة على القوارب المخصصة لنقل الركاب أو البضائع من السفينة إلى الرصيف والعكس والكراكات والعوامات والأرصفة العائمة والأحواض العائمة والرافعات العائمة والصنادل والمواعين والبراطيم والزوارق وقوارب الغطاسة، راجع د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨، ص ١٥.

والصندل هو: "قارب مسطح القاع، تم تصميمه أساسًا لنقل البضائع الثقيلة عبر الأنهار والقنوات. بعض الصنادل لا تكون ذاتية الحركة ويلزم قطرها أو دفعها بواسطة زورق سحب". والمواعين البحرية هي: "هذا النوع من السفن الذي يستخدم على نطاق واسع في الأنهار الملاحية حيث تقوم بشحن البضائع في الموانئ النهرية الصغيرة ونقلها إلى الموانئ النهرية الكبيرة لإعادة شحنها على سفن أعالي البحار الكبيرة وهذا يحدث عادة في أغلب موانئ شهال أوروبا وهذه المواعين تكون مزودة بفتحات عنابر واسعة". والبراطيم البحرية هي: "تعني الجزء الطافي في البحر أو النهر، ويصنع من مواد خفيفة قابلة للطفو، يستخدم كمعدية لنقل الأشخاص والمعدات من شاطئ إلى آخر، كها أنه يمكن أن يكون جزءاً من الكوبري المؤقت الذي يمد بين شاطئ نهر أو محر مائي، ويستخدم المصطلح عسكريًا بالنسبة لوحدات المهندسين كمعدة من معدات العبور". والكراكات البحرية هي: "جهاز كبير، مجهز لحفر الطين والرمل والصخور والرسوبيات الأخرى من قاع المجاري المائية. الأمر الذي يعد أساسيًا لحركة نقل الحمولات المفدف الرئيسي منها هو المحافظة على قنوات صالحة للملاحة المائية، الأمر الذي يعد أساسيًا لحركة نقل الحمولات الضخمة. والزورق هو: "قارب قوي صغير يستخدم لتحريك السفن الكبيرة، يسمى أيضًا الساحب".

<sup>(</sup>٦) راجع في ذلك د. أميرة صدقي، الموجز في القانون البحري، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠، ص ٢٤. ولقد وسع قانون البيئة المصري في مفهوم السفينة مُعرفًا إياها في المادة ١/ ٣١. ولقد أطلق عليها قانون البيئة الإماراتي "الوسائل البحرية"، وتعد السفينة ضمنها، راجع في ذلك الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الاتحادي رقم ٢١ في ١١ / ١٧ / ١٩٩٩، والمغدل بالقانون الاتحادي رقم ١١ في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٤٠)، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١١ في ٧/ ٥/ ٢٠٠٦. وبذلك تمتد حدود المسئولية المدنية إلى كل ضرر ناتج عن تلك الوحدات البحرية أو بسبب حوادثها سواء كانت ثابتة أو متحركة.

<sup>(</sup>٧) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٧، ص ١٠.

<sup>(</sup>٨) سواء اللازمة لتسيير السفينة كالآلات والدفة والصواري وقوارب النجاة والسلاسل والمرساة والرافعات والبوصلة والتلغراف اللاسلكي والأهلاب، أو اللازمة لاستغلال السفينة كشباك الصيد، راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون البحرى المصرى، والمادة ٣/١٦ من القانون البحرى الإماراتي.

والوكلاء البحريون، والمقاولون البحريون، والمرشد(٩).

وإذا كان وصف البحرية للحوادث غير التقليدية يقتضي وقوعها في البحر حتى وإن سببت من الأضرار ما يلحق بالبر، فإن ذلك لا يعني قطعًا عدم مسئولية الأشخاص البريين عن تلك الحوادث. وبذلك تقع المسئولية استنادًا إلى مسئولية المتبوع عن عمل تابعيه أثناء تأديتهم أعالهم أو بسببها (١١). علاوة على إمكان وقوع المسئولية على عاتق الربان أو أحد البحارة أو غيرهم من أشخاص سواء كانوا بريين أو بحريين (١١).

لذلك فإن مالك السفينة أو مستأجرها (المُجهز) يمكن أن تتعدد صور المسئولية بالنسبة اللهم بين مسئولية تقصيرية سواء عن أخطائهم الشخصية أو أخطاء تابعيهم من ربابنة وبحارة حتى إنهم يُسألون عن العقود التي يبرمها الربان في حدود سلطاته القانونية (١٢) أو عن حراسة السفينة، وأخرى عقدية ناتجة عن العقود المتنوعة التي يبرمها أثناء رحلات السفينة وبسببها.

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>٩) وقد ورد تنظيم هؤلاء في الفصول من الأول إلى الرابع من الباب الثاني من القانون البحري، إلا المرشد فقد عرض له الفصل الرابع من الباب الثالث من ذات القانون تحت عنوان: "الإرشاد". والجدير بالذكر أن هناك أشخاصاً آخرين ضمن الأشخاص الذين يقومون على تمكين السفينة من مباشرة الملاحة البحرية، ولم يرد ذكرهم بالقانون هم: وسيط الترانزيت والسمسار البحري. ولكن المشرع الإماراتي عرض لهم تباعًا في الفصول من الأول إلى الرابع من الباب الثالث من الباب الثالث من البحري المعنون ب- "أشخاص السفينة".

<sup>(</sup>۱۰) راجع د. محمد عبدالفتاح ترك، التصادم البحري: دراسة تفصيلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ۲۰۰۵، ص ١٦٤، هامش رقم (۱).

<sup>(</sup>١١) وما يجب التأكيد عليه هو أن معظم حالات وقوع المسئولية يمكن أن تُعزى إلى مالك السفينة أو مستأجرها (١١) ولم يجب التأكيد عليه هو أن معظم حالات وقوع المسئولية يمكن أن تُعزى إلى مالك السفينة لحسابه بوصفه مالكًا أو مستأجرًا لها، ويعتبر المالك مجهزًا حتى يثبت غير ذلك". ويطابق هذا النص نص المادة ١٣٥ من القانون البحري الإماراتي. ومن هنا يمكن أن يكون المجهز هو المالك أو المستأجر، ويعتبر المستأجر مجهزًا للسفينة ولو كانت مجهزة بالفعل، لأن - كما ورد بالتعريف السابق ذكره - المعيار لاعتبار المجهز هو استغلال السفينة وليس تجهيزها.

<sup>(</sup>١٢) حيث نصت المادة ٨٠ من القانون البحري المصري على أن: "أيسأل مالك السفينة مدنيًا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، كما يُسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية". وهذا النص يطابق نص المادة ١٣٧ بفقرتيها من القانون البحرى الإماراتي.

وما يهمنا من كل ذلك هي مسئوليتهم المدنية (التقصيرية) الناتجة عن حوادث البحر غير التقليدية كما سيأتي تحديدها. وأخيرًا نود لفت الانتباه إلى أن المنشآت البحرية الأرضية (١٣) تنقسم إلى: الميناء (١٠)، والمناطق المجاورة له (١٠).

والجدير بالذكر أنه يثور بشأن الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية أيًا كان نوعها العديد من المسائل، منها: تحديد شخص المسئول عنها مدنيًا، وكذلك تحديد نوع المسئولية التي يمكن الاستناد إليها لتقرير المسئولية وبالتالي كيفية إثباتها؛ لتقرير الجزاء المناسب على شخص من تقررت مسئوليته عن الحادث.

أما عن صور الحوادث البحرية غير التقليدية (١١٠)، فتتعدد صورها بتعدد مصادرها، فالسفينة مصدرها الأول سواء حدث ذلك عن طريق الحوادث المباشرة بالمعنى التقليدي (التصادم البحري (١٧))،

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>١٣) كما تُعد منشآت حقول استكشاف واستغلال واستخراج البترول والغاز والنفط وعمليات الحفر والتنقيب عنها، وما يتنج عنها من مسئولية متعلقة بحوادث تسريب وتصريف النفايات والمواد الضارة الصادرة عن تلك الأنشطة ضمن المنشآت المقصودة والداخلة في نطاق البحث.

<sup>(</sup>١٤) راجع في تعريفه بالتفصيل د. عبدالفضيل محمد أحمد، القانون البحري الخاص، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، بند ٢٧١، ص ٢٩٢.

<sup>(</sup>١٥) ولقد نظمت هذه المناطق العديد من القوانين مثل: قانون القواعد والنظم المعمول بها في الموانئ والمياه الإقليمية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٤٠، والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن الالتزام بتقييد ارتفاع المباني والمنشآت في تلك المناطق والقرارات الوزارية المنفذة له، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم الإرشاد في موانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والذي يحدد فيه مناطق الرؤية للمنائر والارتفاعات وغيرها مما يؤثر على رؤيتها أو رؤية العلامات الملاحية الأخرى. ومن صور أضرارها الإلقاء العمدي لمخلفاتها ونفاياتها في البحر.

<sup>(</sup>١٦) لتفصيل الاتفاقيات التي تعالج أنواع تلك الحوادث المتعلقة بحماية البيئة البحرية وتصنيفها، د. صلاح هاشم عمد، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، عام ١٩٩١، ص ١٩٩٩ وما بعدها. (١٧) راجع في أساس المسئولية عن أضرار التصادم البحري د. راوى محمد عبدالفتاح، المسئولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري في مصر وفرنسا والمعاهدات الدولية)، دون دار

عن التصادم البحري في النظام الأنجلو أمريكي (مع الإشارة إلى الوضع في مصر وفرنسا والمعاهدات الدولية)، دون دار نشر، عام ٢٠٠٩، ص ٤٨ وما بعدها، والذي يقرر أن المسئولية عن التصادم البحري - في الأساس - مسئولية قائمة على الخطأ واجب الإثبات، واستثنى منها بعض الصور التي هي عهاد البحث، راجع ذات المرجع، ص ٥٢ وما بعدها. وعن صور التصادم البحري، وتأسيس المسئولية على الخطأ الواجب الإثبات راجع د. محمد عبدالفتاح ترك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨ وما بعدها، وص ٢٦٤ على الترتيب.

المساعدة والإنقاذ البحري، والخسارات البحرية المشتركة) (١١)، أو عن طريق غير مباشر (الحوادث غير المساعدة والإنقاذ البحري، والخسارات البحرية المشتركة) أو المواد الضارة (نووية) أو نفايات أو غلقات ضارة (٢٠) أو صرف صحي أو قهامة (٢١) .... أو غير ذلك. أما المصدر الثاني فهو مصدر مختلط (بري وبحري) ويتمثل في المنشآت البحرية التي تقوم بتصريف وإلقاء مخلفاتها بالبحر والتي تعمل على استخراج واستغلال واكتشاف حقول الغاز والنفط البحرية (٢٢) أو المنشآت البرية المطلة على البحر التي تقوم بذات النشاط أو غيرها من الأنشطة الأخرى (٢٣).

(١٨) راجع الباب الرابع من القانون البحري المصري (المواد من ٢٩٢: ٣٣٩)، والمُقابلة ل- (لمواد من ٣١٨: ٣٦٥) والممثلة للباب الخامس من القانون البحري الإماراتي.

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١٩) ولقد قرر اتفاق توفالوب عام ١٩٦٩ الذي أُبرم بين مجموعة من شركات البترول لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي أن الحادث المسبب للتلوث بالزيت سواء بتسرب الزيت أو التهديد بذلك يغطي الحوادث العرضية فقط (غير التقليدية)، وأسس المسئولية عنها على أساس المسئولية الموضوعية. راجع د. صلاح محمد عبدالمجيد سليمة، تأمين المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحاية والتعويض، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا - كلية الحقوق، عام ٢٠٠٦، ص ٤٨٢، ٤٨٥ على الترتيب.

<sup>(</sup>٢٠) حول الحلول العالمية لمكافحة التلوث من مخلفات السفن، راجع د. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٦، ص ١٦٨ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢١) حول الحلول الإقليمية لمكافحة التلوث من مخلفات التلوث، راجع د. محمد مصطفى يونس، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.

<sup>(</sup>٢٢) في ذات المعنى د. حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية، دون دار نشر، عام ١٩٩٢، ص ١٦. وراجع المادة ٥٦ من قانون البيئة المصري، والتي تُقابل المادة ١٨ من قانون البيئة الإماراتي. ولقد أحسن المشرع الإماراتي في المادة ١٨ الجمع في الحظر بين مصادر التلوث البرية والبحرية، أما المشرع المصري فلم يجمع بينها في نص المادة ٥٦ سالف الذكر بل ولم يحظر تصريف المنشآت البرية العاملة في ذات المجال في نص آخر وإن كان من الممكن أن تخضع لعموم نصوص القانون الأخرى. وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الملوثات البحرية منتشر في البيئة البحرية والطرق البحرية الإماراتية، راجع د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقًا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، عام ٢٤٢١ هـ - ٢٠٠٥، ص ١٣٣ وما بعدها. وعن تلوث البيئة البحرية المصرية فتتعدد مصادرها ومن بينها هذا المصدر، ذات المرجع، ص ١٣٩ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢٣) راجع في الأنشطة الأخرى المادة ٦٩ من قانون البيئة المصري، والتي تُقابل المادة ٣٥ من قانون البيئة الإماراتي. وفي المصادر البرية لتلوث البيئة البحرية، راجع د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص ٩٦ وما بعدها.

والجدير بالذكر تفرق هذه الصور ما بين القانون البحري، وقانون البيئة المصري (٢٤)، علاوة على اتفاقيات ومعاهدات وتوصيات المؤتمرات الدولية، حيث نجد أن القانون البحري المصري قد تناول منها فقط الحوادث البحرية التقليدية المتمثلة في التصادم البحري المباشر بين السفن وعمليات الإنقاذ والخسارات البحرية في الباب الرابع منه (٢٥) والخارجة عن نطاق البحث رغم تحقق المسئولية المدنية التقصيرية أو العقدية بالنسبة لعمليات الإنقاذ والخسارات البحرية عند وقوعها.

ولذلك تنحصر المسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية في العديد من الحوادث الواردة في كل من قانون البيئة المصري والإماراتي، علاوة على ما نظمته العديد من المحافل الدولية. ونحاول الآن حصر تلك الحوادث، ثم نعرض لصعوبات إثبات الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث كما يأتي:

# أولاً: الحوادث البحرية غير التقليدية في قوانين البيئة:

تناول قانون البيئة المصري بعض صور الحوادث البحرية غير التقليدية، وإن وردت تلك الصور في قانون البيئة على سبيل الحصر، إلا أنها ليست فقط صور تلك الحوادث، وهذه الصور (٢٦) هي: ١ - حوادث الزيت، والأخير لا يقتصر مدلوله فقط على الزيت، بل يمتد ليشمل جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، وجميع أنواع الهيدروكربونات السائلة، علاوة على جميع الزيوت والمواد المستخرجة من البترول أو نفاياته (٢٧). ٢ - حوادث المواد الضارة. ٣ -

<sup>(</sup>٢٤) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الصادر في ٢٧/ ١/ ١٩٩٤، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥ بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٩٤، والمغدل بالقانون رقم ٤٦ مكرر (أ) بتاريخ ١٠٠٥. والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٢ مكرر (أ) بتاريخ ١٠٠/ ١٠٠٠.

<sup>(</sup>٢٥) ونظمه المشرع الإماراتي في القانون البحري في الفصل الأول من الباب الخامس من القانون البحري الإماراتي، علاوة على تضمن قانون البيئة الإماراتي نص المادة ٢٣ منه والذي خُصص لتحديد المسئولية المدنية في حالة حوادث التصادم البحري (الحوادث التقليدية).

<sup>(</sup>٢٦) تضمنها الفصل الأول من الباب الثالث من قانون البيئة المصري، وهي ذات الصور التي عددها القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون البيئة الإماراتي.

<sup>(</sup>٢٧) المادة ١/ ١٥ من قانون البيئة المصري في تعريف الزيت.

حوادث مخلفات الصرف الصحي والقهامة. 3 – حوادث إلقاء النفايات والمواد غير المعالجة بطريقة إرادية أو غير إرادية من شأنها إحداث تلوث الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها $^{(7)}$ ، سواء تم إلقاؤها أو تصريفها من منشآت برية أو بحرية. ويجمع بين كل تلك الحوادث قاسم مشترك وهو أثرها الضار على البيئة البحرية (التلوث) والعاملين فيها والغير والذي قد تمتد إلى البيئات الأخرى $^{(7)}$ ؛ لذلك وجب البحث عن أساس المسئولية المدنية الناتجة عن تلك الأضرار بعد تحديد الأشخاص المسئولين عنها.

من ناحية أخرى فالتلوث البيئي ليس هو الضرر الوحيد الناتج عن تلك الحوادث فقد يمتد أثرها - خصوصًا في حالات التلوث - إلى التأثير على صحة العاملين في ذلك الحقل أو حياتهم. كما قد تمتد أضر ار تلك الحوادث إلى بيئات أخرى كالبيئة البرية أو الهوائية.

ومن ناحية ثالثة فقد تتحقق واحدة أو أكثر من صور الحوادث البحرية غير التقليدية الواردة في القانون دفعة واحدة وذلك في حالات تعرض السفن للغرق، مما يُحدث أضرارًا بالغة الخطورة بالبيئة المحيطة، ومنها الأضرار الناتجة عن حادث غرق ناقلة البترول الضخمة "توري كانيون" بحمولتها عام ١٩٦٧ بالساحل البريطاني التي امتدت إلى خسائر اقتصادية أيضًا (٣٠)، وكذلك حادث غرق الناقلة الليبيرية عام ١٩٧١ بالقرب من أحد سواحل اليابان الأمر الذي أدى إلى إصابة البيئة والأحياء البحريين والصيادين اليابانيين بأضرار جسيمة نتيجة تدفق كميات الزيت المحملة بالناقلة إلى الماء (٣١).

<sup>(</sup>٢٨) أما هذه الصورة فقد نظمتها المادة ٦٩ من قانون البيئة المصري، وتُقابل المادة ٣٥ من قانون البيئة الإماراتي. (٢٨) وبذلك يمكن حصر مصادر هذا التلوث في مصدرين: التلوث من السفن والتلوث من المصادر البرية، راجع

د. ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا - كلية الحقوق، عام ٢٠٠٧، ص ٧٩. إلا أن ذلك لا يمنع من إضافة مصدر التلوث الصادر عن المنشآت البحرية الأخرى.

<sup>(</sup>٣٠) راجع في ذلك الأضرار والآثار الاقتصادية وغيرها:

**David Goeury,** La pollution marine, in Woessner Raymond (dir), Mers et océans, Paris Atlande, Clefs concours, 2014, P. 13-14. et,

Emmanuel Du Pontavice, La Pollution des mers par les hydrocarbures (à propos de l'affaire du Torrey Canyon), Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968. وهي ناقلة بترول ليبيرية جنحت بالقرب من السواحل الإنجليزية في ١٩٦٧/٣/١٨ ما أدى إلى تسرب زيتي انتشر

<sup>[</sup>السنة الخامسة والثلاثون– مجلة الشريعة والقانون]

# ثانيًا: التعاون الدولي في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية:

تناول القانون الدولي العام صورًا عديدة لتلك الحوادث وإن ورد ذلك في اتفاقيات متفرقة لكل صورة على حدة. ولعل ذلك يؤكد خطورة تلك الصور والتأثير الخطير لها على البيئة البحرية والبيئات المحيطة بها والعاملين فيها، وامتداد أثرها إلى الإنسان إما في صورة أضرار مادية أو اقتصادية.

وتنقسم تلك الاتفاقيات إلى اتفاقيات دولية لمنع التلوث البحري، أو التعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه حال عدم كفاية الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر ومن بينها نصوص تتعلق بتحديد المسئولية وطبيعتها وشخص المسئول عن حدوث الضرر وكيفية تعويض الضحايا(٢٢).

ولقد كرس كل من قانون البيئة المصري (٣٣) والإماراتي صور التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من ملوثات النفط والزيت الواردة في الاتفاقيات الدولية خصوصًا الناتجة من الحوادث البحرية غير التقليدية، كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام ١٩٥٤ التي

بفعل العواصف إلى السواحل الإنجليزية والفرنسية أيضًا، مع العلم أنها كانت تحمل ١٢٠ ألف طن من الزيت الخام، وعن وصف أضرار الحادث انظر:

**Colin M. De la Rue and Charles B. Anderson,** Shipping and the Environment: Law and Practice, Informa Law, 2009, P. 11 and 12.

(٣١) د. محمد ربيع فتح الباب، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٦، ص ٣٨. هذا وقد تتنوع صور الضرر عن ذات الحادث، فتمتد إلى الصيادين وأصحاب الفنادق والمطاعم والشواطئ الموسمية والمقاولين ومربي الأساك والمحار وكل من يعمل في مجال العمليات التحويلية أو نقل السلع أو العمليات التجارية لمنتجات البحر في أجسامهم، أو منشآتهم المهنية ما يؤثر على الجانب الاقتصادى لهم ولدولهم، د. محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون دار نشر، عام ٢٠٠٢، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٣٢) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، القانون الدولي للبيئة، مركز الكتاب الجامعي – جامعة المنصورة، عام ٢٠١٠، ص ١٢٧،١٢٦.

(٣٣) د. ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤. وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تحرص على حصر النشاطات النابعة من على حصر النشاطات النابعة من البيئة المحلية والتي تؤدي إلى إحداث التلوث، ذات المرجع، ص ٧٥. وراجع في تطور التشريعات حتى الوصول إلى قانون البيئة د. عوض الله عبده شراقه، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، عام ٢٠٠٨، ص ٣٣ وما بعدها.

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

تهدف إلى منع تلوث البحار الناتج عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط بروكسل عام ١٩٦٩ والتي تهدف إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط، وأيضًا اتفاقية لندن التي نتجت عن مؤتمر لندن تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية عام ١٩٧٣ بشأن منع التلوث البحري بواسطة السفن (Marpol)، ووافق ذات المؤتمر على بروتوكول يسمح بتطبيق اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ على أنواع أخرى من الملوثات التي تشمل المواد الضارة بصحة الإنسان والمؤذية للنباتات والحيوانات البحرية أو التي تعرقل الاستعمالات المشروعة للبحر. وأخيرًا اتفاقية قانون البحار مونتجو عام ١٩٨٢ والتي تهدف لحماية البيئة البحرية العالمية والحفاظ عليها باتخاذ كافة التدابير لمنع تلوثها أو خفض ذلك التلوث والسيطرة عليه. وعلى الصعيد الإقليمي نجد – مثلاً – اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث برشلونة ١٩٧٦ والتي تهدف الما المونة العالم والتي تهدف التوسط عن التلوث برشلونة ١٩٧١ والتي تهدف الما المونة ١٩٧١ والتي تهدف التوسط من التلوث المناونة ١٩٧١ والتي تهدف المتعلية وتحسين بيئة البحر المتوسط.

وينبغي الإشارة إلى أن أهم تلك الاتفاقيات - في مجال البحث - الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط بروكسل عام ١٩٦٩ والتي تهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المضرورين بسبب التلوث الناجم عن النفط أو صرفه من السفن وتوحيد كافة القواعد والإجراءات لتحديد المسائل المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن ولقد تمخض عن تلك الاتفاقية الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط عام ١٩٧١ والتي تهدف إلى استخدام حصيلة الصندوق لتغطية تكاليف تنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه. إضافة إلى الاتفاقية الدولية

<sup>(</sup>٣٤) راجع حول قواعد تلك الاتفاقية:

**Nicholas J. Healy,** The C.M.I. and IMCO Draft Conventions on Civil Liability for Oil Pollution, in 1 J. Mar. L. & Com, (oct.1969), P.93 et seq

**Nicholas J. Healy**, The International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1969, in 1 J. Mar. L. & Com, (Jan 1970), P. 317 et seq

**Samue Bergmanl,** No Fault Liability for Oil Pollution Damage, in 5 J. Mar. L. & Com, in 1 (1973 - 1974), P. 1.

بشأن المسئولية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لندن بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠٠١ تتويجًا لجهود المنظمة البحرية الدولية.

وتعتبر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (٥٣) أهم اتفاقيات حماية البيئة على الإطلاق، وهي أول اتفاقية دولية في هذا المجال ترعاها منظمة الأمم المتحدة. إلا أن ذلك لا يعني إحاطة تلك الاتفاقية بكل صور النشاط أو الحوادث التي توجب المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في البحر. فقد تُعقد اتفاقية خاصة بنوع معين من التلوث والذي تُعد الحوادث البحرية غير التقليدية أحد صوره نظرًا لخطورتها على الرغم من إمكان دخولها واعتبارها ضمن النفايات الخطرة في مجال تطبيق تلك الاتفاقية، فمثلاً استبعدت اتفاقية بازل ١٩٨٩ من نطاق تطبيقها الموضوعي نقل النفايات المشعة على الرغم من خطورتها (٢٦).

لذلك عُقدت الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية بروكسل ١٩٧٢ (٣٧) والتي تهدف إلى تحديد المسئولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء النقل البحري للمواد النووية، ولقد أبرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية (٣٨). ويجب تعظيم الاستفادة من تلك الاتفاقية خصوصًا بعد اعتهاد البرامج النووية

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>٣٥) تم التوقيع عليها في ٢٢/ ٣/ ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٥/ ٥/ ١٩٩٢. وهو ما يعبر عنه البعض بمصطلح "بالشحنات أو المواد غير الزيتية"، والتي أُبرم بشأنها الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية والتعويض فيها يتعلق بالأضرار الناجة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحرًا لعام ١٩٩٦، الأمر الذي يعني الاهتهام الدولي بالمواد الخطرة غير الزيتية أيضًا. راجع بالتفصيل: د. نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي – دراسة تحليلية ومقارنة، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٥، ص ١٣ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣٦) د. رانا مصباح عبدالمحسن عبدالرازق، ورقة بحثية بعنوان: مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري (دراسة مقارنة)، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس "القانون والبيئة"، جامعة طنطا - كلية الحقوق، (٣٣- ٢٤) أبريل ٢٠١٨ ص ٣٧.

<sup>(</sup>٣٧) وهذه الاتفاقية مكملة لاتفاقيات باريس عام ١٩٦٠ الخاصة بالمسئولية المدنية في ميدان الطاقة النووية، واتفاقية فينا عام ١٩٦٣ المكملة لها الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية. وأبرمت هذه الاتفاقية في ١٩٧٢/١٢/١٧ ودخلت دور النفاذ في ١٩٧٥/٥١٥.

<sup>(</sup>٣٨) ولقد كرست المنظمات الإقليمية المختلفة والمنتشرة على مستوى العالم المبادئ الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية

السلمية في مختلف أنحاء العالم ومنها دخول مصر مؤخرًا هذا المضمار.

ثالثًا: التلوث الإشعاعي (النووي) ضمن مفهوم النفايات الخطرة الوارد في قانون البيئة:

تُعد نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بخصوص البيئة البحرية ترجمة حقيقية لهذه الاتفاقيات الدولية علاوة على متطلبات الأمن والأمان البحريين. وعلى الرغم من أن اتفاقية بازل قد استبعدت من نطاق تطبيقها الحوادث الناتجة عن نقل المواد المشعة أو النووية (١٩٣٠ - بل كل صور التلوث الناتج عن هذه المواد بصفة عامة، إلا أنه في مجال القانون الداخلي المصري يمكن إدخال الأضرار الناتجة عن تلك المواد أو نقلها بالذات ضمن حكم المادة ٣٩٪ ٢ من قانون البيئة المصري التي تنص على أن: "ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السهاح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية". وذلك بعد حمل تلك الفقرة على مفهوم النفايات الخطرة التي تعرفها المادة ١/ ١٩ من ذات القانون على أنها "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد المخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات"، وقد وردت مخلفات تلك الأنشطة في هذه الفقرة على سبيل المثال لا الحصر. وبذلك يمكن إضافة مخلفات المواد المشعة عند نقلها عن طريق البحر إليها.

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

كالاتفاقية الخاصة بعماية البيئة في الدول الاسكندنافية (استكهولم ١٩٧٤) والتي تهدف إلى حماية وتحسين البيئة من خلال التعاون لضهان حفاظ كل دولة من تلك الدول على بيئة الدول الأخرى وألا تسبب لها أية أضرار بها فيها البيئة البحرية، وتعد من الأنشطة الضارة وفقًا لأحكام المادة الأولى من تلك الاتفاقية التخلص من النفايات الضارة بكافة أنواعها بإلقائها في أي بيئة مائية. إضافة إلى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظهات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، وكذلك إعلانات المبادئ والتوصيات وبرامج العمل سواء كانت صادرة من المنظهات الدولية أو الإقليمية أو المتخصصة. (٣٩) ولعله من المناسب ذكر أن هناك اتفاقية خاصة بمسئولية مستعملي السفن النووية بروكسل ١٩٦٣، وتم التوقيع عليها في ٢٥ / ١٩٦٧ بين أكثر من ١٥٠ دولة، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلى يومنا هذا. وتضمنت نصوصها المسئولية المطلقة لمشغل السفينة النووية عن أي ضرر تسببه السفن النووية أو المنتجات أو النفايات النووية؛ وذلك لمحاولة الحفاظ على تهديدات السفن النووية عند دخولها المياه الإقليمية للدول. راجع في ذلك: د. لعيدي عبدالقادر، المسئولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٧ م ٢٠ ١٠ من ٢٥.

وقد أكدت ذلك مؤخرًا المادة ٢٥/ ١/ ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (١٠٠) والتي تنص على أن: "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات وذلك على الوجه التالي: ..... ٥ – المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة – وزارة الكهرباء والطاقة، هيئة الطاقة الذرية ...... والتي تخول الفقرة الثانية منها الوزير المختص بالتنسيق مع وزير البيئة إصدار جدول بالمواد الخطرة مبينًا فيه تلك المواد ومعيار تداولها والتخلص من عبواتها وأي ضوابط أخرى تتعلق بذلك.

وعلى الرغم من ذلك صدر قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية (٤١) متضمنًا المسئولية المدنية الناتجة عن نقل المواد المشعة في مادته ٨٠/٤ والتي تُلقي بالمسئولية المدنية على عاتق مشغل المنشأة النووية إذا تعلقت بالمواد النووية الآتية من منشأته أو ناتجة منها وفي حالة إرسالها بأي وسيلة نقل، ومنها النقل البحري. وينبغي التأكيد أن هذا القانون يعد ترديدًا لما ورد بقانون البيئة.

أما عن المشرع الإماراتي فقد أورد لفظ المواد أو النفايات النووية عندما عرف النفايات في المادة الأولى من قانون البيئة بأنها: "جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بها فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون.....". وبهذا تدخل الأضرار الناتجة عن النفايات النووية ضمن الحهاية المقررة في قانون البيئة الإماراتي، بها فيها قواعد المسئولية المدنية والتعويض عنها. وينبغي التنويه أنه حسنًا فعل المشرع الإماراتي بعدم تكرار النص على نقل وتداول النفايات النووية في أي قانون خاص بل اكتفى بالنص على ذلك في قانون البيئة.

وفي النهاية يمكن التأكيد على أن الحوادث البحرية غير التقليدية هي: "تلك الحوادث التي تؤثر في البيئة البحرية أو أحد عناصرها وتمتد منها إلى البيئات الأخرى في غير حالات التصادم البحري

<sup>(</sup>٤٠) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، والمنشور في الوقائع المصرية، العدد ١٩٩ (تابع) في ٨٢/ ٨/١٨.

<sup>(</sup>٤١) القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٢ مكرر (أ)، بتاريخ ٣٠/٣/ ٢٠١٠.

التقليدي، سواء حدث ذلك عمدًا أو إهمالاً، كتصريف أو تسريب أو تسرب أو انفجار المواد الخطرة أو الزيت أو مخلفات السفن أو سببته المنشآت (٢٤) البحرية والمنشآت البرية المطلة على البحار".

ويثور التساؤل عن مدى كفاية نصوص قانون البيئة المصري والإماراتي لتأسيس المسئولية عن تلك الحوادث، أم أنها نصوص لا تفي بالغرض ولا تُغطي كافة صور الضرر الناتجة عن تلك الحوادث، الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإمارات؟ هذا هو محور المبحث الآتي:

# رابعًا: صعوبة إثبات أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية:

1 - يصعب تحديد مرتكب هذا النوع من الحوادث (٣٤) خصوصًا في الأماكن من البحار التي لا تخضع لسيطرة وإشراف ورقابة الدول مباشرة إذا امتد أثرها الضار إلى المياه الإقليمية للدول الساحلية، وكذلك الخطوط الملاحية التي تتكرر أو تتعدد فيها الرحلات البحرية. ومما يثير الأمر تعقيدًا حالة اشتراك أكثر من سفينة في إحداث أضرار ناتجة عن حوادث متماثلة في ذات المكان وهو أمر شائع الحدوث في البيئة البحرية، ويدق الأمر إذا كانت السفينة حربية أو تستخدمها الدولة في أغراض حكومية أو غير تجارية (٤٤).

٢- تسم أضرار تلك الحوادث بالطابع الفني الدقيق، الأمر الذي يحتاج إلى أهل الخبرة في هذا المجال وهو ما يثير مسألة التكاليف الباهظة للوصول إلى المكان المضرور، وإثبات الضرر وحدوده وتأثيره على البيئة البحرية والبيئات المحيطة والعاملين فيها مع مقارنة الحال قبل وبعد حدوث هذه الأضرار، علاوة على صعوبة حصر وتحديد تلك الأضرار.

٣- جسامة الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث وامتدادها دون التقيد بإقليم معين (٥٤٠)، الأمر

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>٤٢) وسوف نستخدم لفظ المنشآت في باقي أجزاء البحث للدلالة على المنشآت البرية والبحرية، إلا إذا اقتضت الضم ورة غير ذلك.

<sup>(</sup>٤٣) د. حسين فتحي، مرجع سبق ذكره، ص٣٣. كها يصعب إثبات خطأ مالك السفينة، د. نادر محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

<sup>(</sup>٤٤) راجع مثلاً المادة رقم ١١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية عن أضرار التلوث بالزيت بروكسل ١٩٦٩.

<sup>(</sup>٤٥) د. محسن عبدالحميد البيه، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢.

الذي يحتاج إلى التعاون الدولي المخلص بداية من تمكين الخبراء لأداء واجباتهم، وتقرير قواعد مسئولية وتعويض موحدة في هذا الشأن (٢٤٦). علاوة على التعاون الدولي في تطوير أعمال الخبرة والعمل على نقل وثقل تلك الخبرات بين دول المجتمع الدولي؛ لتحقيق سرعة أداء العدالة الوطنية والدولية لواجباتها.

# المبحث الأول أساس المسئولية (٤٧) عن الحوادث البحرية غير التقليدية

من المعروف أن المسئولية المدنية تنقسم إلى نوعين: الأولى عقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. أما الثانية فتقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. فالدائن والمدين في المسئولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسئولية، أما في المسئولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين (مرتكب الفعل الضار) أجنبيًا عن الدائن (المضرور)(١٩٠٨). فإذا ما نظرنا إلى المسئولية عن الجوادث البحرية غير التقليدية في المجال الوطني وفقًا لأحكام القانون الداخلي المصري أو الإماراتي – وبالمفهوم السابق بيانه – نجد أن المسئولية عن تلك الحوادث مسئولية تقصيرية ناتجة عن مخالفة أحكام القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية (١٩٤٩).

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>٤٦) وهناك العديد من تلك الاتفاقيات كالاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار لندن ١٩٥٤، والاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت بروكسل ١٩٦٩، كالاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية في ميدان النقل البحرى للمواد النووية بروكسل ١٩٧٢.

<sup>(</sup>٤٧) ويقصد بأساس المسئولية: "السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين". أما مصدر المسئولية فهو: "القاعدة القانون"، د. محمود أما مصدر المسئولية فهو: "القاعدة القانون"، د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، عام ١٩٧٦، ص ٤٥١.

<sup>(</sup>٤٨) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، تنقيح المستشار. أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، عام ٢٠٠٤، ص ٦١٨.

<sup>(</sup>٤٩) ولا يعني ذلك مطلقًا عدم تحقق نوع المسئولية العقدية في تلك الحوادث إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون تحديدًا لنطاق البحث فقط. وينبغي التنويه أن أغلب تلك الحوادث تتمثل أضرارها في التلوث وما يسببه من أضرار غير مباشرة تمتد إلى البيئات الأخرى والعاملين فيها. فمثلاً عندما تقوم سفينة بمخالفة أحكام قانون البيئة المصري بتسريب أو تصريف بعض النفايات الضارة أو حدوث تسرب نووي عند نقل النفايات النووية أو الذرية، وإلحاق الضرر بأحد

ومن ناحية أخرى فالمسئولية التقصيرية عن الفعل الضار إما أن تكون مسئولية قائمة على فكرة الخطأ (الإضرار) سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات أم خطأً مفترضًا، وإما أن تقوم المسئولية على أساس الضرر<sup>(٥٠)</sup> (مسئولية دون خطأ) بغض النظر عن إثبات وقوع الفعل الخاطئ.

وإذا كان كل من المشرع المصري والإماراتي قد بادرا من خلال قوانين البيئة إلى مسايرة التشريع الدولي في شأن حماية البيئة ومنع تلويثها بها فيها البيئة البحرية، وتعويض المضرورين من حوادث البحر المنصوص عليها في قانون البيئة ولائحته، فإن الأمر يحتم علينا الآن تحديد أساس المسئولية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية والبحث في قواعد قانون البيئة ومدى كفايتها للأخذ بأحد هذه الأسس، أم أن الأمر يحتاج إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني؟ (٥١). وهذا الأمر يحتاج أولاً الإجابة على التساؤل الآتي: هل يمكن أن تتأسس على فكرة المسئولية على أساس الخطأ (الإضرار) سواء واجب الإثبات أو المفترض، أم تتأسس على فكرة

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

عناصر البيئة أو العاملين فيها، فإن مالك السفينة المسئول عن تعويض هذا الضرر لم تكن تربطه بالمضرور أي علاقة قانونية بل كان أجنبيًا عنه قبل وقوع الضرر وتحقق المسئولية، د. محمد السيد أحمد الفقي، المسئولية المدنية عن أضرار التعلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ١٩٩٨، ص ١٨٩.

<sup>(</sup>٥٠) وعن المسئولية المدنية القائمة على عنصر الضرر (المسئولية الموضوعية أو المادية) خصوصًا في المجال البحري، انظر:

**Yves Tassel,** Le dommage element de la faute, Droit Maritime français, n 619, Octobre 2001, P. 771:786.

<sup>(</sup>١٥) الجدير بالذكر أن قانون البيئة قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٩٠٠٦، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر في ١ / ٣/ ٢٠٠٩ كان قد نص في المادة ١/ ٢٨ على أن التعويض: "يقصد به التعويض عن الأضرار الناجة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية...."، فإن ذلك يعني أن قانون البيئة لم يضع أساسًا لقيام المسئولية المدنية عن المنافوث الناتجة عن النشاطات المنصوص عليها في القانون المذكور؛ لذلك أحال على القواعد العامة في القانون ألمدني. ولا يغير من ذلك تعديل قانون البيئة بالقانون المذكور عام ٢٠٠٩، حيث استبدلت تلك المادة لفظ "القانون المدني. ولا يغير من ذلك تعديل قانون البيئة بالقانون المذكور عام ٢٠٠٩، حيث استبدلت تلك المادة لفظ "القانون المدني" بلفظ "أحكام القوانين" بحيث تكون الإحالة على كل قانون خاص ينظم مسألة معينة من المسائل التي يتضمنها قانون البيئة، بها فيها قواعد القانون المدني في حالة عدم وجود حكم خاص في مثل هذا القانون. للتفصيل حول هذا الموضوع راجع: ذياب ضامن اشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (قراءة تصورية في ظل البرنامج النووي الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردنية – كلية القانون، عام ٢٠١٥.

المسئولية الموضوعية دون خطأ والتي تعتمد على فكرة المخاطر، فتنعقد المسئولية عند وقوع الضرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ، وذلك في ضوء قوانين البيئة؟ لذلك يمكن البحث في كفاية المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار والقائمة سواء على الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض والمسئولية الموضوعية دون خطأ لتأسيس المسئولية المدنية الناتجة عن هذا النوع من الحوادث البحرية، موضحين مدى كفاية قواعد قانون البيئة لتأسيس المسئولية في المطلبين الآتيين:

# المطلب الأول المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ(٢٥٠)

قد تكون المسئولية التقصيرية المُؤسسة على الخطأ قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، وقد تكون قائمة على أساس الخطأ المفترض (وتُسمى مسئولية شبه موضوعية)، لذلك سوف نتناول النوعين في الفرعين الآتيين كما يأتي:

# الفرع الأول المستولية المدنية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات (٥٣)

تعتبر المسئولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات (المسئولية عن الفعل الضار) الصورة الكاملة من صور المسئولية المدنية التقصيرية؛ حيث يشترط لقيامها توافر أركان المسئولية جميعها وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية (٤٥٠)، ونعرض لها على الترتيب الآتي:

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>٥٢) يشمل الفعل الضار فكرة الخطأ، وفكرة الإضرار. لكن يُسمى في التشريع المصري "الخطأ"، أما في التشريع الإماراتي فيُسمى "الإضرار".

<sup>(</sup>٥٣) ولعل التطبيق المناسب لها في الحوادث البحرية صورة التصادم البحري، راجع د. محمد عبدالفتاح ترك، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤، وكذلك د. عباس مبروك العزيري، عقد النقل البحري - دراسة مقارنة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧، ص ١٣٧.

<sup>(</sup>٥٤) واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغًا. راجع الطعون أرقام ٥٥٢ لسنة ٢٠١١ ، ١٨ لسنة ٢٠١١ مدني، جلسة ٢٦/١/ ٢٠١١، ٥٧ لسنة ٢٠١١ مدني، جلسة ٢٢/١/ ٢٠١١، محموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، والمنشور على الربط الآتي:

http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/civil

أولاً: الخطأ (الإضرار): نعرض لفكرة موجزة عن الخطأ، ثم لصوره، وأخيرًا لنتيجة الأخذ به في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية، كما يأتي:

أ- فكرة الخطأ (الإضرار): يشترط لقيام هذا النوع من المسئولية المدنية - في القانون المدني - وقوع فعل خاطئ (ضار) وهو ما يميز المسئولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي. فتنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، والخطأ بهذا المفهوم عرفه بعض الفقه بأنه: "تقصير في مسلك لا يقع من شخص يقظ وُجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول"(٥٥). وبذلك فهو يعتمد على معيار "سلوك الشخص المعتاد"(٥١)، فهو يعني بذلك أنه انحراف عن السلوك الواجب (سلوك الشخص المعتاد) مع القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف(٥٠). وتشتد عناية الشخص المعتاد بحسب المجال الواقع فيه الخطأ والإهمال الذي جعل القانون قدر عنايته معيارًا للوفاء بالالتزام، وهو ما يستوجب إثبات قصوره عن عناية هذا الرجل المعتاد وهذا هو وجه لخطأ الحقيقي، فمثلاً لن يقوم خطأ الطبيب بمجرد عدم شفاء المريض (التزام بتحقيق نتيجة) في التزام الطبيب بعلاجه، فيكون على المريض أو من يمثله إثبات وجود إهمال أو عدم احتياط في حق الطبيب المعتاد (مالك أو مستأجر في معيار الطبيب المعتاد"٥٠). وكذلك الحال في حالة خطأ الربان أو المجهز (مالك أو مستأجر السفينة) أو مستغل السفينة، حيث يلتزم كل منهم بقدر العناية المعتادة المطلوبة في مجال السفينة) أو مستغل السفينة، حيث يلتزم كل منهم بقدر العناية المعتادة المطلوبة في جال الرحلات البحرية غير التقليدية، الرحلات البحرية غير التقليدية،

<sup>(</sup>٥٥) د. جمال عبدالرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، مطبعة كلية العلوم - جامعة بني سويف، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٣، ص ٤٣، ٤٤.

<sup>(</sup>٥٦) ويُقصد بالشخص المعتاد هنا الشخص المعتاد في مهنته أو حرفته أو نشاطه الذي يقوم به بين أقرانه في ذات العمل. (٥٧) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، ص ٦٤٤.

<sup>(</sup>٥٨) د. أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية - دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١١، ص ٢٦، ٢٧. وراجع في ذلك الطعنين رقمي ٢٠، ٨٦ لسنة ٢٠١٥، ٩ ق.أ، جلسة ٢١/ ٥/ ٢٠١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض لإمارة أبو ظبي، منشورة على الرابط الآتي: https://www.adjd.gov.ae/AR/judgments

فيكون المعيار الربان ذي الكفاءة العادية (الربان العادي) أو المُجهز أو المستغل العادي ذي الخبرة العادية آخذًا كلاً منهما بجميع الوسائل الممكنة والمناسبة التي يبرع فيها كل منهم في هذا المجال والمؤدية إلى النتيجة المطلوبة، فإذا استطاع الدائن إثبات عدم تنفيذ الالتزام بوجود إهمال أو عدم احتياط في حق أي منهم وفق معيار الشخص المتخصص العادي قام الخطأ في جانبه. وهذا ما التزمته التطبيقات القضائية فيها يتعلق بالالتزام ببذل عناية، حيث أوجبت على الدائن إثبات خطأ المدين (٩٥). غير أن تلك النظرة في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية تستلزم عناية أكثر ويقظة أشد تجعل النظر إلى معيار الشخص المعتاد مجردًا لا ينهض بذاته موجبًا للمسئولية خصوصًا في أنواع معينة من الحوادث كالحوادث النووية أو حوادث المواد أو النفايات الخطرة. لذلك فمعيار الرجل العادي يُقاس بالرجل العادي في طبقته أو طائفته، ومن ثم فإن طبيعة العمل والعرف الجاري في معاملات أو أصول الفن، والكفاءات المهنية تلك هي العوامل المحددة لمعيار الرجل المحترف أو المتخصص في نشاط معين (٢٠٠).

وللخطأ ركنان ركن مادي: يتمثل في التعدي، وأخر معنوي: يتمثل في الإدراك والتمييز، فالخطأ هنا هو إخلال بالتزام قانوني(١٦). واستخلاصه يخضع لسلطة محكمة الموضوع مادام

وكذلك راجع الطعنين رقمي ٢٩٠، ٣٢٩ لسنة ٢٠١٦، جلسة ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٦، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، منشورة على الرابط الآتي:

<sup>(</sup>۹)http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/civil د. أسامة أحمد بدر، مرجع سبق ذكره، ص ۲۹.

<sup>(</sup>٦٠) د. أحلام الهادي خليفة الزغابة، خطأ المضرور وأثره على تقدير التعويض - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، عام ٢٠١٨، ص ٢٤٨، ١٤٨.

<sup>(</sup>٦١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، ص ٦٤٣. هذا وقضت محكمة النقض بأن: "الخطأ يقتصر على الإخلال بأي واجب قانوني لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيها إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول - مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر خروجًا على الالتزام القانوني المفروض على الكافة، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول أو الفعل "، الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة والفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل"، الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ١١٤٧ ١٩٨٥)، س ٣٦ع ٢ ص ١١٤٧ ق.

استخلاصها سائغًا(٢٢)، أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه، فيخضع لرقابة محكمة النقض(٢٣).

وعلى الجانب الآخر في التشريع الإماراتي تتمثل المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار في تبني فكرة الإضرار، فتنص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضهان الضرر". فالفعل الضار هو عهاد المسئولية التقصيرية والمستمدة من أحكام الفقه الإسلامي حيث أنشأها على ركن الإضرار، ورتب عليها الضهان، وفصَّل في المباشرة والتسبب (١٤٠). وهو بذلك يختلف عن مفهوم الخطأ - كها سنرى. والإضرار يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون، أو الفعل الذي يحرمه القانون، والذي لا ينظر إلى سلوك الفاعل فيها إذا كان سلوكًا خاطئًا أم قوييًا، ولا إلى إدراكه وتمييزه، ذلك أن علّة التضمين هي إلحاق الأذى بالآخرين إضرارًا وبنتائج هذا الإضرار في المسؤولية المدنية لأن الغاية منها جبر الضرر. أما إذا أتى الفاعل سلوكًا يدخل ضمن معيار الرجل الحريص فلا مسئولية عليه ولا تضمين (٦٥). أي أن المعيار هنا أيضًا هو الحريص العادي.

ب - صور الخطأ في الحوادث البحرية غير التقليدية: قد يصدر الفعل الخاطئ في الحوادث البحرية غير التقليدية من السفينة، لكن قد تمتد أضراره إلى أحد عناصر الملاحة البحرية الأخرى كالسفن الأخرى والمنشآت البحرية الأرضية في الموانئ وما حولها، أو قد تمتد إلى

<sup>(</sup>٦٢) راجع الطعنين رقمي ٥٤٤٨، ٥٠٠ لسنة ٢٠١٤ مدني، جلسة ٢٤/ ٢١/ ٢٠١٤، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، والمنشورة على الرابط الآتي:

http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/civil (17) راجع حكم محكمة النقض في النقض المدني رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠١/ مرا ٢٠٠١، مشار إليه في د. سمير حامد الجال، المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية - دراسة مقارنة، بحث محكم ومنشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون، العدد رقم ٤٢ في أبريل ٢٠١٠، ص ٣٥٢.

<sup>(</sup>٦٤) د. جهاد محمد الجراح، الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية - جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد الثاني، العدد (١) ربيع الأول ١٤٣٦ هـ/ كانون الثاني ٢٠١٥م، ص ١٥٥٠.

<sup>(</sup>٦٥) د. جهاد محمد الجراح، ذات المرجع، ص ١٦١، ١٦١.

أشخاص البيئة البحرية كالصيادين وغيرهم، وقد تمتد إلى البيئات الأخرى الجوية والبرية. كما قد يصدر عن المنشآت البرية المطلة على البحر والتي تلقى نفاياتها ومخلفاتها به.

من ناحية أخرى تتمثل أكثر صور الضرر الناتج عن هذا النوع من الحوادث في تلوث البيئة البحرية ومحيطها والعاملين فيها، ورغم ذلك لا يمثل التلوث الضرر الوحيد الناتج عن تلك الحوادث. فعلاوة على ذلك قد يتمثل الضرر في صورة خسائر مادية ناتجة عن تدمير السفينة أو أحد عناصر البيئة البحرية الأخرى، كها إذا تسبب في ذلك تسرب أو انفجار أحد مخلفات الإشعاع النووي أو غيرها من المواد عند نقلها في البحر. وقد تتمثل صورة الخطأ المؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة البحرية أو العاملين فيها أو البيئات الأخرى في صورة الفعل العمدي (الفعل الإيجابي)، كها قد يتخذ الخطأ صورة الفعل غير العمدي (العرضي) أو الإهمال بالامتناع عن فعل كان هناك واجب قانوني على المسئول القيام به وكان في استطاعته ذلك، وهنا لا يُقبل منه دفع مسئوليته بادعاء جهله بالقانون أو عدم كفاءة وسائل منع التلوث التي يستخدمها(٢١٠)، وذلك كها يأتى:

الصورة الأولى: الفعل العمدي (إيجابي وسلبي): وهو إتيان فعل إرادي يتسبب في الإضرار بمحيط البيئة البحرية أو غيرها كالتخلص من الفضلات أو صرف أو إلقاء النفايات الخطرة أو مواد ضارة تؤثر على التنوع البيولوجي للبيئة المائية (١٧) أو التي يمثل التخلص منها في الأرض صعوبة أو يكون أكثر كلفة، وكذلك تفريغ وتنظيف خزانات السفن من بقايا الزيت والبترول (١٨)، وإفراغ جزء من الحمولة عند وجود أعطال بالسفن أو تعرضها لهياج البحر (١٩).

<sup>(</sup>٦٦) د. سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١، ص ٥٢. (٦٧) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٤.

<sup>(</sup>٦٨) د. أحمد محمود سعد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠، وما بعدها. وراجع المواد ٤٩ وما بعدها من قانون البيئة المصري بخصوص التلوث بالزيت، والمادة ٢٦ بخصوص المواد والنفايات الضارة، والمادة ٢٦ بخصوص تصريف مخلفات الصرف الصحي والقيامة، والمادة ٢٩ بخصوص التلوث البحري من المصادر البرية. وهي تُقابل المواد أرقام ٢١، ٢٧، ٣٥ من قانون البيئة الإماراتي، على الترتيب.

<sup>(</sup>٦٩) د. ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.

وبذلك فهو الفعل الصادر بأنشطة من المعلوم، أو من المفترض العلم بأنها تسبب آثارًا ضارة مادية ملموسة، والذي يتحقق في حالة ما تكون سلطات الدولة على علم، أو من المفترض أن تعلم بوجود ضرر مستمر (٧٠).

ومن ناحية أخرى لا يشترط أن يتمثل الخطأ العمدي في صورة إيجابية وهي إتيان فعل معين مخالف للقانون، فقد يتخذ صورة الامتناع (خطأ سلبي) عن إتيان فعل كان يتحتم القيام به، كإلزام ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل أو بعد وقوع العطب بالسفينة، والتزامه بإخطار الجهة الإدارية المختصة فور تفريغ الناتج عن أي عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها (١٧١)، وكذلك إلزام مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها بالإبلاغ عن حادث تسرب الزيت فور وقوعه (٢٧١). وهذه الصورة وإن كان لا يثير إثبات الخطأ فيها صعوبة تذكر في شقها الإيجابي، فالخطأ مادي ظاهر يمكن تحديد مرتكبه بسهولة. غير أنها في الشق السلبي (الامتناع) تكون صعبة الإثبات في حالة تراخي الربان في الإبلاغ عن تلك الحوادث أو عدم الإبلاغ عنها.

الصورة الثانية: الفعل غير العمدي (العرضي): قد يتمثل الخطأ في فعل معين لكنه يقع دون إرادة المسئول، بعوامل غير إرادية وكنتيجة مترتبة ومتلازمة لبعض مظاهر النشاط الإنساني (۷۲)، مُلحِقًا بالبيئة البحرية أضرارًا جسيمة. ومن أمثلته التلوث الذي يحدث في حالة الحوادث البحرية أو في حالة سقوط حمولة من النفايات من على ظهر السفينة (۷۲) دون قصد، وتسرب المواد الخطرة من حمولتها بسبب سوء تخزينها دون سبب راجع إلى تعمد ربان السفينة

<sup>(</sup>۷۰) د. صلاح هاشم محمد، مرجع سبق ذکره، ص ۳۹، ۶۰.

<sup>(</sup>٧١) المادة ٤٥/ ب، والمادة ٢/٩٢ من قانون البيئة المصري، وتُقابل المادة ٨٩/ ٢ من قانون البيئة الإماراتي.

<sup>(</sup>٧٢) المادة ٥٥، والمادة ٣/٩٢ من قانون البيئة المصري. وتُقابل المادة ٢٤/ ١ من قانون البيئة الإماراتي.

<sup>(</sup>٧٣) د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

<sup>(</sup>٧٤) د. أحمد محمود سعد، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤، ٩٥. وهو ما يدخل ضمن الالتزام الوارد بالمادة ٤٩ من قانون البيئة المصري على السفن باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة المصرية، ويُقابل هذا الالتزام ما ورد بالمادة ٢٣ من قانون البيئة الإماراتي.

في الحفاظ عليها والقيام بواجباته.

علاوة على ذلك فقد يتخذ الخطأ في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية عدة صور أخرى منها:

1- خالفة القوانين واللوائح: وتقوم المسئولية التقصيرية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية عند مخالفة التشريعات السارية في الدولة أو الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها، فإذا لم تجهز الموانئ معدات ومواعين وأوعية كافية لاستقبال مياه الاتزان أو المياه غير النظيفة، وكذلك في حالة قيام السفن بالشحن والتفريغ لهذه المواد دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة (٥٧٠)، أو في حالة حصولها على الترخيص اللازم ولكن لم تراع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح. فإنها تكون قد ارتكبت خطأ يوجب المسئولية التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن هذه المخالفة سواء بالنسبة للميناء كأن ينتج عن عدم توفير تلك المعدات أن تقوم السفن بتصريف تلك المواد في البحر، أو إحداث ضرر للسفينة. وينصرف ذلك إلى حالة عدم احتفاظ مالك السفينة أو ربانها بسجل يدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت (٢٠٠)، وأيضًا إلى ضرورة حصول الناقلات التي تبلغ حولتها ٢٠٠٠ طن فأكثر على شهادة ضهان مالي تُقدم عند دخول السفينة البحر الإقليمي (٧٧).

Y - الإهمال: كذلك تقوم المسئولية التقصيرية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية في حالة إهمال الربان أو مالك السفينة بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية أو العاملين فيها أو غيرهم أو البيئات الأخرى، كأن يهمل في الحفاظ على المواد الخطرة المنقولة بالسفينة أو في تخزينها أو تعريضها لمخاطر البحر، الأمر الذي يؤدي إلى تسربها فيه والإضرار بتلك البيئة

<sup>(</sup>٧٥) المادة ٥٦ من قانون البيئة المصري. وراجع في ذات الشأن المواد ٦١ بشأن التلوث بالنفايات والمواد الضارة، ٦٨ بشأن مخلفات الصر ف الصحى والقمامة من قانون البيئة المصري.

<sup>(</sup>٧٦) المادة ٥٨ من قانون البيئة المصري، وتُقابل المادة ٢٥ من قانون البيئة الإماراتي. وراجع المادة ٦٢ من القانون ذاته بخصوص إمساك سجل يدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالمواد السائلة الضارة.

<sup>(</sup>٧٧) المادة ٩٥ من قانون البيئة المصري.

والعاملين فيها والدولة صاحبة الميناء وغيرهم. كما تقوم كذلك المسئولية في حالة انحراف الربان أو مالك السفينة في سلوكه - وفقًا للالتزامات الواقعة عليهم أو المتعلقة بأداء المهنة وما هو مقرر في القواعد العامة للمسئولية التقصيرية في القانون المدني - عن سلوك الشخص المعتاد فيسبب الضرر بالبيئة البحرية أو الغير.

وحسنًا فعل المشرع الإماراي آخذًا بالمسئولية الموضوعية حتى في أحكامه العامة في قانون المعاملات المدنية كي تستوعب القاعدة التطور الهائل الحادث في العالم بشأن تطبيقات الضرر المختلفة، غير ناظرة بعين الاهتهام إلى الخطأ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراي سابق الإشارة إليها. أما عن صور الإضرار (الفعل الضار) فنص في المادة ٣٨٣ منه على أن "١ - يكون الإضرار بالمباشرة والتسبب. ٢ - فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر.".

وبذلك تتحقق المسئولية المدنية عن الفعل الضار في التشريع الإماراتي بأركان الإضرار والضرر وعلاقة السببية بينها. والإضرار بذلك مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر وهو مرادف لمصطلح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون (۸۷). وهو بذلك لا يعني الخطأ الذي يعني الانحراف بالسلوك ونسبته لفاعله وهو ما يستوجب إدراكه وهذا يستتبع عدم مسألة عديم التمييز، وهو ما يتنافى مع ضمان الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، فغرضه إصلاحي محض بجبر الضرر وتعويض المضرور عنه، ولذلك فـ"إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر وإن على المحكمة أن تبحث عناصر المسئولية الثلاثة وهي حدوث التعدي بألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر أو تعمده ذلك الفعل "(۹۷). وهو بذلك يختلف أيضًا عن الضرر فالإضرار هو الفعل أو

<sup>(</sup>٧٨) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة ٢٨٢ وما بعدها، ص ٢٧٤.

<sup>(</sup>٧٩) انظر الطعن المدني رقم ٢١٩ لسنة ١٨ قضائية في ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، س١٩٩٧، ٢، م ١٠٩، ص٠٠٧.

عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر على نحو غير مشروع، ولذلك يستبعد من نطاق الإضرار الحالات التي يلحق فيها شخص ضررًا بالغير وهو يهارس نشاطه المشروع.

وللإضرار في الفقه الإسلامي (الفعل الضار أو العمل غير المشروع) صورتان هما، الأولى: الإضرار بالمباشرة (١٠٠٠) وهو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل آخر، وصورها: مباشرة العلة والسبب، والمباشرة الناجزة، والمتراخية، وبفعل إيجابي، وبفعل سلبي (١٠٠٠). فإذا ما خلفت أي صورة من هذه الصور ضرراً وجب الضمان (التعويض) دون شرط آخر. والثانية: الإضرار بالتسبب (٢٠٠) ويكون بأن يتخلل بينه وبين فعل التلف فعل آخر يفضي إلى الضرر، وشرط الضمان فيه أن يكون الضرر وقع بالتعدي أو التعمد أو أن يكون مفضيًا للضرر (٢٠٠).

<sup>(</sup>٠٠) ومن التطبيقات التشريعية لصورة الإضرار بالمباشرة في الحوادث البحرية غير التقليدية ما ورد بالمادة ١٨ من قانون البيئة الإماراتي وهي تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية، وما ورد بالمادة ٢١ من ذات القانون وهو تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية، والمادة ٢٧ من القانون ذاته وهو حظر نقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمادة ٣١ منه وهو إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية، والمادة ٣٢ منه، وهي تصريف مياه الصرف الصحي والنفايات في البيئة المبحرية. وله صورة أخرى تتحقق بالامتناع وهي مثلاً عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وفقًا للهادة ١٨ من القانون ذاته.

<sup>(</sup>٨١) راجع في ذلك بالتفصيل د. جهاد محمد الجراح، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٦، وما بعدها.

<sup>(</sup>٨٢) ومن التطبيقات التشريعية لصورة الإضرار بالتسبب (التعدي أو التعمد أو الإفضاء إلى الضرر) في الحوادث البحرية غير التقليدية ما ورد بالمادة ١٨ من قانون البيئة الإماراتي وهي تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة البرية وتؤثر على البيئة البحرية المجاورة، وما ورد بالمادة ٢٣ من القانون ذاته وهي وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، ونتيجة لها يحدث تلوث البيئة البحرية التي حدث بها التصادم نتيجه له، ولكن بشرط أن يكون التصادم بفعل متعمد من المسئول عن الوسيلة البحرية. وينبغي التنويه أنه يمكن فهم شرط الإفضاء على أنه كل فعل يؤدي إلى الإضرار فيقيم مسئولية فاعله وسواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبب، ويجعل بذلك المتسبب بمنزلة المباشر.

<sup>(</sup>٨٣) راجع في ذلك بالتفصيل د. جهاد محمد الجراح، الإضرار بالتسبب في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية - جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، شعبان ١٤٣٧ه هـ/ حزيران ٢٠١٦م، ص ٤٥٧، وما بعدها. وينطبق ذلك على القانون الإماراتي المذي استمد أحكامه من الفقه الإسلامي في هذا الشأن. ومن هنا يقع الإضرار بـ(العمل غير المشروع) سواء الإيجابي أو السلبي (الامتناع). ومن صوره الإضرار بالمباشرة وتتمثل تطبيقاته في مباشرة العمل الضار، ونحالفة القوانين واللوائح أو

وبهذا التنوع في صور الإضرار بهذا الشكل فإنها تغطى كافة صور الضرر الناتج عنها في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية فإذا ما أفلت فعل غير مشروع من تطبيق صورة منها لم يستطع أن يفلت من تطبيق الأخرى عليها.

٣- التعسف في استعمال الحق: ويمكن أن تقوم المسئولية التقصيرية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية في حالة التعسف في استعمال الحق في أية صورة من صوره التي نص عليها المادة رقم ٥ من القانون المدني المصري<sup>(١٨)</sup>. فإذا كان هناك قصد الإضرار بالغير من شخص المسئول، كأن تقوم السفينة أو المنشأة البرية بتسريب مواد ضارة أو زيت أو غيره بالقرب من ميناء أو سفينة أخرى (وفي حدود المسموح لها) بقصد تسبيب الضرر لأيمها منحرفًا بسلوكه هذا عن السلوك المألوف للشخص المعتاد<sup>(٥٨)</sup>، تحققت بذلك المسئولية التقصيرية.

وتتحقق المسئولية نتيجة عدم تناسب المصلحة المتوخاة من استعمال الحق مع الضرر الناتج عنه، كأن يهدف صاحب الحق إلى تحقيق مصلحة ليست على درجة من الأهمية لكنها تفوق الضرر الذي تحدثه الحوادث البحرية غير التقليدية بالنسبة للبيئة البحرية والغير (٢٨). وهو ذات الأمر في حالة عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها فيعد متعسفًا إذا كانت المصلحة المتوخاة غير مشروعة لا يقبلها الشخص المعتاد، كأن تتعارض مع النظام العام أو الآداب.

وفي المقابل فقد زاد المشرع الإماراتي في المادة ١٠٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي عليها حالة ما إذا تجاوز في استعمال الحق ما جرى عليه العرف والعادة، ولعل هذه الحالة من

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

الإهمال أي يمكن أن يقع عمدًا أو بغير عمد، فلا تشترط هذه الصورة التعمد أو التعدي، عكس صورة الإضرار بالتسبب التي تشترط العمد في تطبيقاتها الثلاث الواردة في المادة ٢٨٣/ ٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ويرجع اشتراط التعمد في صورة الإضرار بالتسبب للتغلب على ضعف علاقة السببية بين الإضرار بالتسبب ووقوع الضرر.

<sup>(</sup>٨٤) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والصادر في ١٦/٧/١٩٤٨، ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) في ٢٩/٧/١٩٨.

<sup>(</sup>٨٥) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، ص ٧٠٣.

<sup>(</sup>٨٦) والمعيار في ذلك أيضًا هو السلوك المألوف للرجل العادي، فليس من المألوف أن يستعمل الرجل العادي حقًا على وجه يضر بالغير ضررًا بليغًا لا يتناسب مع المصلحة التي يتوخاها، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، ص ٧٠٥.

قبيل التزيد؛ حيث نرى أن هذه الصور تستوعبها.

ج - نتيجة الأخذ بنظرية الخطأ واجب الإثبات في مجال الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غر التقليدية:

يتضح من الوهلة الأولى للعرض السابق سهولة تأسيس المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية على نظرية الخطأ الواجب الإثبات، غير أن الأخذ بها لا يخلو من صعوبة (۱۸۷). ففي مجال إثبات الخطأ يصعب على المضرور إثبات انحراف سلوك المسئول سلوك المشخص العادي إذا وضع في مثل ظروفه، فقد يحتاج المضرور في إثبات خطأ المسئول الذي تسبب له في الضرر إلى أهل الخبرة في ذات المجال والذين قد يقفون عاجزين عن إثبات الخطأ أو تحديد مداه ومحيط تأثيره ونسبته إلى المسئول كها في الحوادث المتعلقة بنقل المواد النووية أو المشعة، أو حوادث تسريب الزيت أو المخلفات والنفايات المشتركة بين السفن في البحر. كها قد يختلط الأمر بالنسبة لإثبات الخطأ بين معدلات التسريب أو التسرب أو التصريف المسموح وغير المسموح بها أثناء النقل في البحر خصوصًا إذا حصلت سفنها على التراخيص الإدارية المطلوبة، أو عند ما لا تحصل عليها من البداية أو تتجاوز حدودها، أو عند قيام أكثر من سفينة بذات النشاط في ذات المحيط، وكذلك يصعب إثبات التعسف في حالة قصد الإضرار بالغير.

من ناحية أخرى قد تكمن الصعوبة في إثبات وقوع الخطأ من شخص طبيعي أو معنوي معين وبالتالي يصعب تحديد شخص المسئول (٨٨) خصوصًا في بعض أنواع الحوادث التي تمتد أضرارها عبر الزمن فلا تظهر ولا تنتشر إلا بصورة تدريجية فتحتاج إلى فترة زمنية طويلة أو قصيرة بحسب الأحوال بعد وقوع الخطأ كي تظهر وتؤثر في البيئة المحيطة أو كي يظهر أثرها على الأشخاص. وبعد مرور تلك الفترة يصعب على المضرور إثبات علاقة السبية بين خطأ

<sup>(</sup>٨٧) راجع حول صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي عمومًا، وفي المجال البحري خصوصًا د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩١ وما بعدها.

<sup>(</sup>٨٨) راجع في ذات المعنى د. حسن فتحي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

المسئول والضرر الناتج عن خطئه (٩٩)، على الرغم من وضوح تلك العلاقة حتى ولو بمجرد التذكر. فمثلاً نقل مواد نووية أو مواد خطرة أخرى في البحر قد ينتج عن تسربه أضرار تلحق بالبيئة البحرية أو العاملين فيها في بلد معين. فمن المعروف أن أثر تلك المواد على البيئة والإنسان قد يمتد لسنوات طويلة يظل خلالها مؤثرًا لا محالة ومسيطرًا على هذا المكان، بل يكون المكان خاضعًا لذلك الضرر طوال تلك الفترة. وعلى الرغم من سهولة نسبة الضرر لمسئول معين واقعيًا بسبب سهولة معرفة وإدراك تلك الحوادث بالذات، إلا أن الأمر يصعب في حالة ظهور أضرار ناتجة عن هذا النشاط بعد فترة من الزمن.

وبناءً على ما تقدم قد يأخذ أيضًا - في بعض الحالات - إثبات نسبة الخطأ إلى مالك السفينة أو مجهزها بعض الوقت أمام القضاء لمعرفة ما إذا كانت السفينة مؤجرة أم أن مالكها هو مجهزها أم غير ذلك وبالتالي تحديد شخص المسئول.

كما يجب التأكيد على أنه في حالة تعدد المسئولين عن ضرر واحد، فتكون المسئولية هنا تضامنية فيها بينهم حتى تكفل للمضرور الحصول على تعويض مناسب بالتضامن فيها بينهم، وتقي المضرور خطر إعسار أحدهم تطبيقًا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني (٩٠).

وأمام ما يلاقيه المضرور من صعوبات للأخذ بنظرية الخطأ يتحتم البحث عن أساس آخر يكمله للمسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية.

# ثانيًا: الضرر (أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية):

كي تقوم المسئولية المدنية في صورتها الكاملة – القائمة على الخطأ واجب الإثبات – وفقًا لأحكام القانون المدني المصري يلزم أن ينتج عن الخطأ ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا يتحقق شرط المصلحة للمضرور في دعواه، وبالتالي فهي غير مقبولة. ونعرض للضرر من خلال

<sup>(</sup>٨٩) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٨.

<sup>(</sup>٩٠) حيث تنص على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيها بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"، وتُقابل المادة ٢٩١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وفي تضامن المسئولين راجع المادة رقم ٩٦ قانون البيئة المصري.

مفهومه، وأنواعه، وخصائصه، ومشكلاته التي يثيرها، كما يأتي:

أ- مفهوم الضرر: يعد الضرر الركن الأساسي للمسئولية المدنية، فلا وجود لها دون الضرر. فالمقرر أنه لا مسئولية دون ضرر، ولا ضرر دون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون (٩١٠). وبصفة عامة هو "الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، يستوي أن تكون مالية أو أدبية "(٩٢).

وتنبغي الإشارة إلى أنه كي يكون الضرر صالحًا للتعويض عنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، كأن يكون مباشرًا أي ناتجًا مباشرة عن خطأ المسئول، حيث إنه لا مجال للتعويض عن الضرر غير المباشر الذي يكون نتيجة غير مباشرة لنشاط المسئول لأنه كان بإمكان المضرور أن يدفعه أو يتوقاه ببذل جهد الرجل العادي، وكذلك ليس هناك تعويض عن الضرر الاحتمالي غير المؤكد الذي لا يُجزم تحققه من عدمه في المستقبل، كما يشترط أن يصيب الضرر مصلحة أو حق مشروع للمضرور، وأن يكون محققًا (٩٣).

أما عن صور الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية فهناك أنواع كثيرة من الضرر تصيب مناطق التأثير حول مكان حدوث الخطأ أو الفعل الخاطئ. فقد يمس الضرر البيئية (الضرر البيئي) والذي يتمثل في "كل تغيير سلبي قابل للقياس في مجالات الموارد الطبيعية أو الإضرار بالخدمات المرتبطة باستخدام الموارد الطبيعية "(١٤٤)، وهذا النوع من الضرر يلحق البيئة وقد يمتد ليصيب الأشخاص والأفراد أيضًا. وهو بذلك يختلف عن الضرر البيئي المحض الذي لايصيب المصالح الفردية للأشخاص نتيجة تلوث البيئة البحرية، بل فقط

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>٩١) د. عبدالحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، عام ١٩٩٢، ص ٣٦٩.

<sup>(</sup>٩٢) د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، المسئولية المدنية عن المساس بالمال العام، بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للمال العام، جامعة بنها - كلية الحقوق، المنعقد في الفترة (٢١-٢٢) مارس ٢٠٠٤، ص ١٨.

<sup>(</sup>٩٣) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، ص ٧١٤، وما بعدها.

**Philippe Cullet,** La responsabilite et Le Protocole sur La biosecurite, International Environmental Law Research Centre, 2004 – 3, P. 4.

يصيب الموارد الطبيعية للبيئة (٩٥)؛ لذلك فكل ما يُحدث خللاً في مكونات الوسط البيئي بتغيير ضار في صفاته الفيزيائية أو الكيميائية يعد ضررًا بيئيًا محضًا (٩٦). وليس هذا فحسب فقد يؤدي ذلك الضرر البيئي أو الضرر البيئي المحض إلى المساس بالتنوع البيولوجي للبيئة، بأن يُسبب آثارًا سلبية وضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ويخل بتوازنه الطبيعي. فتُحدث تغييرًا في الموارد الطبيعية للبيئة، وتؤثر بالتالي على التناغم الحادث بين الموارد البيئية وتؤثر بالتالي على التناغم الحادث بين الموارد البيئية وتخل بالتوازن البيئي الطبيعي، وهو ما قد يمتد ليضر في النهاية بصحة الأشخاص أيضًا وأموالهم (٩٧).

ب - أنواع الضرر: قد يكون الضرر ماديًا يصيب المضرور في جسمه أو ماله عن طريق الإخلال بمصلحة مالية له في أحدهما، وقد يكون أدبيًا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها (٩٨). حيث تنص المادة المحري على أن: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>٩٥) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٣.

<sup>(</sup>٩٦) د. وحيد عبدالمحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا -كلية الحقوق، عام ٢٠٠٥، ص ٢٧٥.

<sup>(</sup>۹۷) د. سمير حامد الجهال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٣، ٣٦٤.

<sup>(</sup>٩٨) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، ص ٧١٤. ومعنى ذلك أنه قد يكون الضرر ماديًا أو أدبيًا بالنسبة إلى الضرر الجسدي. بل فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حينها قرر تحقق الضرر المعنوي لمن فقد حيوانه، وحقه في الحصول على ما يعوض أشجانه عن فقده الحيوان علاوة على الضرر المادي نتيجة فقده. راجع في ذلك: د. محمد صبري الجندي، في ضهان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار - دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، موازنة مع الفقهين الإسلامي والعربي، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مارس ٢٠٠٢، ص ١٧٢، وما بعدها. ولزيد من التطبيقات في مجال تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، عام من التطبيقات في مجال تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، عام من التطبيقات في مجال تلوث البيئة، دار الحامة المدينة عن تلوث البيئة، دار الحامة المديدة، عام

والأصل هو وجوب تعويض كل من أصيب بضرر أدبي (٩٩) أيضًا، والضرر الأدبي هنا مثله مثل الضرر المادي في وجوب التعويض. لكن عن نطاق التعوض فيشمل في حالة الضرر الأدبي فقط الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية فقط (المادة ٢/٢٢ من القانون المدني المصري)، أما التعويض عن الضرر المادي فيشمل كل من أصيب به مباشرة عند توافر كافة شروط الضرر الأخرى.

وبذلك قد يتمثل الضرر المادي في ما يصيب البيئة البحرية أو البيئات الأخرى المرتبطة بالفعل غير المشروع أو الأشخاص العاملين فيها. فقد يتمثل الضرر الذي يصيب البيئة البحرية في تلوثها أو تدميرها والتأثير على ثروتها السمكية أو المعدنية أو حتى تعطيل حركة الملاحة البحرية في تلك الدول، أو الإضرار بالسفن الأخرى، وقد يمتد ليشمل الضرر صورة التأثير على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي في أماكن وقوع تلك الحوادث البحرية غير التقليدية خصوصًا إذا تعلق الأمر بتسرب أو تصريف أو انفجار المواد الضارة أو الخطرة.

وإذا كان الضرر المادي يمكن أن يصيب الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالدول على حد سواء، فإن الضرر المعنوي لا يصيب غير الشخص الطبيعي فقط (الإنسان)، بالإضافة إلى إمكان إصابته بالضرر المادي أيضًا والذي يصيب ذمته المالية. وتتعدد صور الضرر المادي والتي تصيب الإنسان في جسمه نتيجة الحوادث البحرية غير التقليدية، فقد يصاب الشخص بمرض خطير كالسرطان أو العقم أو فشل الكبد أو الكلى نتيجة التعرض لتسريب المواد الضارة كالمواد والنفايات الخطرة سواء مباشرة أو نتيجة تناول أسهاك تعرضت لمثل هذه الحوادث، وهو ما يمكن أن ينتقل إلى الأجنة في بعض الحالات كالانبعاثات النووية أو الكيميائية الضارة، وهو ما قد يؤدي في النهاية إلى الوفاة (١٠٠٠).

وقد يصيب الضرر الناتج عن هذه الحوادث أموال الشخص فقد يتمثل في تلف السفينة ذاتها أو سفينة أخرى أو بضائع أخرى من ذات السفينة مملوكة لشخص آخر، كما قد يؤثر ذلك

<sup>(</sup>٩٩) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٤.

<sup>(</sup>١٠٠) راجع د. محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة، دارالجيب للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، عام ١٩٩٥، ص ٤٧.

على أمان السفينة والبضائع الأخرى المنقولة في بيئة الجوار لخط سيرها، كما يشمل الضرر كل المكاسب الفائتة من أضرار تصيب التنوع البيولوجي أو تعظيم استغلاله، علاوة على الأضرار الثقافية والاجتماعية والأضرار التي يعاني منها السكان والمجتمع سواء المتعلقة بالبيئة وضمان العيش فيها دون تلوث أو بمسألة الأمن الغذائي.

أما عن الضرر الأدبي الذي لا يصيب إلا الشخص الطبيعي فيتمثل في ما يصيب الشخص من آلام نتيجة الأضرار الجسدية أو بسببها (١٠١١)، وهو ما يمكن أن يتحقق في حالة ضياع أمواله نتيجة حوادث البحر غير التقليدية، أو عند حرمانه من الانتفاع بها.

### ج - خصائص أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية:

تتميز الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن صور الضرر الأخرى، ولعل أهمها ما يأتي:

1 – أنها قد لا تصيب شخصية قانونية معينة: قد يصيب الضرر الناتج عن الحوادث البحرية غير التقليدية الأشخاص الطبيعية، إلا أن الأمر قد يلحق البيئة البحرية أو يمتد إلى البيئة الجوية أو البرية المجاورة مؤثرًا بذلك في التنوع البيولوجي والتوازن الطبيعي بين الموارد الطبيعية لهذه البيئات. وهذه القيم البيولوجية والبيئية لا يملكها إنسان كي يستطيع أن يدعي بحق خالص عليها – خصوصًا إذا وقعت تلك الحوادث في أعالي البحار، وبذلك فهي تصيب العلاقة والتوازن بين الموارد الطبيعية الخالية من الشخصية القانونية (١٠٢٠). لذلك تثار مشكلة صعوبة تحديد الشخص صاحب الحق في المطالبة بالتعويض، حيث يلزم أن يكون – وفقًا للقواعد العامة في القانون المدنى – شخص يلحق بهاله أو جسده ضرر وهو أمر غير محقق هنا، وإن كان

**Tite NIYIBIZI**, De la réparation du préjudice écologique en droit positif rwandais, Memoire Online, 26/3/2009, P. 2.

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١٠١) راجع بالتفصيل الأضرار الأدبية: د. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٥٠.

<sup>(</sup>۱۰۲) راجع:

ذلك لا يمنع حق الدولة في توقيع العقوبة الجنائية المناسبة كها قرر ذلك قانون البيئة المصري والإماراتي في حالة وقوع مثل تلك الحوادث في مياههما أو موانيهما(١٠٣).

Y - قد تكون مرئية أو غير مرئية: فالأصل أن أضرار تلك الحوادث تصيب شخصاً معيناً أو بيئة معينة، فتؤثر بذلك - بطريق مباشر أو غير مباشر - على صحة الإنسان وأمواله والبيئة وباقي الكائنات الحية بها بصورة مرئية. غير أن ذلك لا يمنع من تأثير تلك الأضرار على صحة الإنسان والبيئة وتوازنها الطبيعي بين الموارد بذات الطرق لكن بصورة غير مرئية عن طريق التلوث البيولوجي. حيث إن العناصر البيولوجية متناهية في الصغر، فهي جسيات تصل إلى جزء من المليون فيصعب رؤيتها بالعين المجردة أو إدراكها بالشم أو الحس فتدخل تلك الجسيات خلايا جسم الإنسان وتصيبه دون أن يراها أو يدركها المضر ور(١٠٤)، كأضرار تناول الأسهاك في منطقة ملوثة بالزيت أو أحد المواد أو النفايات الضارة، أو تأثير المواد النووية المشعة على منطقة تسريب أو تسرب أو انفجار لها عند نقلها عن طريق البحر.

٣- أنها أضرار متنوعة: تتمثل الصورة الغالبة للضرو الناتج عن حوادث البحر غير التقليدية في صورة الأضرار المباشرة التي قد تلحق مال المضرور عند نقل بضاعة معينة له بالبحر عن طريق امتداد أثر التلوث الصادر من نشاط السفينة إلى سفينة أخرى أو تأثيرها على باقي بضائع ذات السفينة. غير أن ذلك لا يمنع أن تأخذ الأضرار الناتجة عن حوادث البحر غير التقليدية صورة الأضرار غير المباشرة، فانبعاث المواد الضارة أو تسريبها أو تسريبها أو إلقاء النفايات الخطرة والمخلفات خارج الحدود المسموح بها قد يصيب البيئة البحرية وما تحويه من ثروة سمكية بأضرار خطيرة تمتد إلى الإنسان الذي يتناول تلك الأسهاك فتؤثر في صحته تأثيرًا بالغًا وقد تودي بحياته في بعض أنواع الأضرار - كالأضرار النووية أو المشعة. بالإضافة إلى المكانية امتداد تلك الأضرار إلى البيئة البرية المجاورة للموانئ أو لمكان وقوع النشاط الخاطئ، وكذلك إلى البيئة الموائية المحيطة بالنشاط المذكور بها يحويه كل ذلك من أضرار قد تؤثر على وكذلك إلى البيئة الموائية المحيطة بالنشاط المذكور بها يحويه كل ذلك من أضرار قد تؤثر على

<sup>(</sup>١٠٣) راجع المواد من ٩٠: ٩٩ من قانون البيئة المصري، وكذلك المواد أرقام ٧٣: ٧٦ من قانون البيئة الإماراتي. (١٠٤) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

صحة الإنسان وحياته، والبيئات المحيطة مؤثرة في النهاية على التوازن الطبيعي للتنوع البيولوجي، وهو ما يؤدي إلى حدوث خلل بيولوجي يضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات عن طريق الأضرار المذكورة آنفًا (١٠٥).

3- أنها أضرار منتشرة، وممتدة: فمن ناحية فهي أضرار عامة (١٠٦)، حيث إن صورًا كثيرة من أضرار حوادث البحر غير التقليدية لا تنحصر في نطاق مكان وقوع الفعل، بل تمتد لمساحات شاسعة حول مكان وقوع الفعل، وقد تنتقل عبر الدول عن طريق الهواء أو الماء، كحالة انفجار أو تسرب أو تسريب مواد مشعة أو زيتية أو مواد أو نفايات أو مخلفات ضارة أو خطرة في البحر مباشرة قد يمتد أثرها الضار في المياه لدول ساحلية مجاورة لمكان وقوع الحادث، والإضرار بالتالي بالبيئة البرية، أو حالة انفجار أو تسرب لمواد مشعة أو مخلفاتها والمنقولة عبر البحر لدفنها في أعهاقه أو في أماكن بعيدة، فيضر ذلك بالبيئة البحرية والعاملين فيها ويمتد ضررها لسكان تلك المدن الساحلية المطلة على مكان وقوع الحادث عن طريق الماء أو الهواء باستنشاق تلك الانبعاثات الضارة.

ومن ناحية أخرى قد تظهر أضرار تلك الحوادث البحرية بصورة فورية مباشرة، لكن بالإضافة إلى ذلك قد تستغرق تلك الأضرار فترة طويلة من الزمن حتى تبدأ آثارها الخطرة في الظهور، قد تمتد تلك الأضرار لفترات طويلة تستوعب فيها أجيالاً متعاقبة كحوادث التسريبات النووية أو المواد الكيميائية، وإن كان ذلك مانعًا من تحديد المصدر الأصلي لبعض الحوادث بسهولة غير أن الأمر على غير ذلك في حالة الحوادث البحرية غير التقليدية.

<sup>(</sup>١٠٥) هذا وقد قضت محكمة العدل الدولية برفض التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، وجاء بأسباب الحكم أن استراليا ونيوزيلنده لم تقدما حالات ضرر محددة للمحكمة ضد تجارب فرنسا النووية، على الرغم من ثبوت الحقائق العلمية التي تؤكد أن زيادة نسبة الإشعاع الناتج عن هذه التجارب يؤدي إلى أضرار جسيمة على المدى الطويل. حكم مشار إليه في د. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦، ص ٢٧. وفي تفصيل الحكم والتعليق عليه راجع: جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ١٨٨، وما بعدها.

<sup>(</sup>١٠٦) وفي تفصيل ذلك راجع د. ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣ ومابعدها.

٥- سهولة تحديد مصدرها: على الرغم من خطورة الحوادث البحرية غير التقليدية وأنها ذات أضرار ممتدة ومتراكمة ومتعاقبة الأمر الذي قد يصعب معه تحديد مصدرها، إلا أن الأمر في الحقيقة على غير ذلك حيث إن تلك الحوادث تكون من الضخامة بحيث لا يمكن أن تنسى بسهولة. وعلى الرغم من ذلك تبقى المشكلة الوحيدة هي مسألة إثبات ذلك وحصر الآثار الضار بدقة ونسبتها إلى ذات الحادث لاقتضاء التعويض المناسب خصوصًا في حالة الحوادث التي تمتد و تتراكم آثارها الضارة عبر الأجيال المتعاقبة (١٠٧).

### د- المشكلات القانونية التي تثيرها أضرار حوادث البحر غير التقليدية:

تثير الأضرار الناتجة عن حوادث البحر غير التقليدية مشكلات قانونية عديدة تتعلق بإثبات وجود الضرر، ثم تحديد مصدره، وآثاره المباشرة وغير المباشرة ومدى إمكانية التعويض عنها قانونًا (۱۰۸)، والعلاقة بين الفعل الخاطئ والضرر الناتج عنه، وعناصر التعويض وكيفيته، وأخيرًا تحديد المحاكم المختصة بالفصل في تلك الدعاوى.

فيصعب إثبات الضرر حين وقوع الفعل الخاطئ خصوصًا في حالة تراكم الضرر وظهور أثره بالتدريج فيصعب حينها إثبات وقوع الضرر بنسبته إلى الفعل الخاطئ (١٠٩). علاوة على أن الضرر بهذه الطريقة يحتاج إلى العديد من الوسائل لإثباته والتي تحتاج إلى تكاليف باهظة لتعيين الخبراء البحريين لتحديد الآثار الضارة لتلك الأضرار، ولتحديد الآثار هنا أهمية بالغة من ناحية تعيين الأضرار الجائز التعويض عنها عن غيرها.

ومن ناحية أخرى هناك صعوبة في تحديد عناصر التعويض وكيفيته. فإذا كان التعويض

<sup>(</sup>١٠٧) للمزيد حول صعوبة تحديد وحصر وتقدير أضرار تلك الحوادث وأثرها على التنوع البيولوجي والبيئة، راجع د. حسين فتحي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>١٠٨) حيث إن - كم سبق القول - الضرر غير المباشر ليس محلاً للتعويض، كما أنه ليس محلاً لعناصر التعويض، كما هو الحال في حالة الضرر الاحتمالي.

<sup>(</sup>١٠٩) في ذات المعنى د. ياسر محد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٦، ٢٠٩. وهو ما قاد البعض إلى القول إن الضرر البيئي ضرر غير مباشر في أغلب الأحوال، وهو يجعل هناك عقبة تتعلق بإثبات علاقة السببية، ذات المرجع، ص ٢٢٦.

يُحدد على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فإن تلك العناصر يصعب تحديدها بدقة خصوصًا في حالة الأضرار التراكمية التي تصيب المضرور بعد مرور فترة زمنية طويلة، أو في حالة الأضرار التي لا تظهر إلا بعد مرور فترة من وقوع الفعل الخاطئ كحوادث تسرب أو إلقاء مخلفات ضارة أو خطرة في البحر خارج الحدود المسموح بها قانونًا، وحالة تسرب المواد المشعة أو مخلفاتها أثناء نقلها عن طريق البحر.

بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد الفعل بإثبات علاقة السببية بينه وبين الضرر الناتج عنه، وهو ما يصعب حتى في بعض حالات الضرر الفوري الذي ينتج عن الأفعال الخاطئة التي تقع خارج المناطق الداخلية للدولة الساحلية التي تسيطر عليها، وهو أيضًا ما يثير مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عنها، فمن السهل تحديد تلك المحاكم إذا وقع الفعل الخاطئ داخل المياه الداخلية للدولة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لها (١١٠٠)، لكن يدق الأمر في حالة وقوعه خارج تلك المنطقة.

وإذا كانت تلك الأضرار تتطلب – وفقًا للقواعد العامة في القانون المصري وباقي قوانين الدول العربية – وجود شخص طبيعي أو اعتباري لقيام المسئولية المدنية، فإن ذلك يعني قيام المسئولية المدنية في حق المسئول عن الضرر الذي يصيب الموارد الطبيعية المتمثلة في مياه البحر وثرواته والتي تمثلها الدولة كشخص اعتباري. وهذه الحالة لا تثير أية مشكلة إذا وقع الحادث داخل المياه الإقليمية أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة حيث ينصب الضرر على مصالحها في سلامة مواردها الطبيعية وبذلك تكون هي المضرورة كشخص اعتباري، لكن تدق المشكلة إذا كان مصدر الضرر خارج تلك المناطق وامتد أثره بعد فترة من وقوع الحادث إلى الموارد الطبيعية في المياه التي تسيطر عليها الدولة، علاوة على الضرر الذي يصيب الأشخاص. ففي هذه الحالة تثار العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بصعوبة تحديد المسئول عن الحادث ومصدر الضرر ومكان وقوعه وإثباته وعلاقة السببية بينه وبين الفعل الخاطئ، وأهمها على

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١١٠) راجع في تحديد المحكمة المختصة في تلك الحالة المادة رقم ٩٩ من قانون البيئة المصري. وتُقابل المادة ٩٠ من قانون البيئة الإماراتي.

الإطلاق مدى حق الدولة كشخص اعتباري في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت موادرها الطبيعية (١١١).

وأمام تلك الصعوبات التي تواجهها الأضرار الناتجة عن حوادث البحر غير التقليدية، ومع التقدم الحادث في مجال النقل البحري ليشمل كافة المواد حتى المواد والمخلفات المشعة فإن الأمر أصبح في حاجة ماسة لقواعد قانونية تلائم ذلك الوضع.

### ثالثًا: رابطة السببية:

والسببية - كما عرفها الفقه (۱۱۲) فلم يذكر المشرع لها تعريفًا محددًا (۱۱۳) - "هي أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي ركن مستقل عن الخطأ". وتعد علاقة السببية الركن الثالث للمسئولية المدنية العقدية أو التقصيرية على حد سواء. وهي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ونسبة نتيجة إلى فعل ما وفاعل معين، ولها أهمية كبيرة حيث تحدد الفعل المسبب للضرر وسط الأفعال المختلفة للحادث وبالتالي تحدد نطاق المسئولية المدنية (۱۱٤).

ومن الثابت أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر خصوصًا في مجال المسئولية التقصيرية تثير العديد من المشكلات في إثباتها، وقد يرجع ذلك إلى صعوبة تحديدها أو دقة الرابطة والحاجة

<sup>(</sup>۱۱۱) وعلى ذلك يرى بعض الفقه - في هذه الحالة - أنه يجب الفصل بين حماية البيئة وعنصر الضرر المؤدي لقيام المسئولية المدنية، حيث يعتبر حماية البيئة والحفاظ عليها وعلى مواردها الطبيعية هدفًا في ذاته بغض النظر عن وجود الضرر أو المضرور من عدمه. فأغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الصادرة في هذا الشأن تركز على حماية البيئة ومنعها من التدهور، وتفرض على الأفراد ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك، دون علاج لمسألة التعويض إلا بصورة فرعية. فهدفها وقائي وهو منع الضرر وليس التعويض عنه بعد حدوثه. راجع في ذلك د. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره (٢)، ص ٦٨.

<sup>(</sup>١١٢) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، ص ٧٣٢.

<sup>(</sup>١١٣) ولعل السبب وراء ذلك يرجع إلى تعذر وضع تعريف جامع مانع للفروض المختلفة والخلاف في الرأي والتضارب في التقدير، لذلك تركه المشرع لاجتهاد الفقه والقضاء ليصبح مرنًا على حسب تطور مفهوم تلك الرابطة مع تغر الظروف.

<sup>(</sup>١١٤) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٤.

الماسة إلى السيطرة على نوع الضرر المتحقق لإرجاعه إلى الخطأ، ويزداد الأمر صعوبة ودقة في بعض صور الأضرار الناتجة عن حوادث البحر غير التقليدية، فقد يمتد الضرر ليشمل أماكن أخرى من البحر يصعب معها نسبة الضرر إلى الحادث الذي سببه أو يحتاج إلى خبراء بحريين وتكاليف باهظة لإثبات تلك العلاقة (١١٥)، كما قد لا يظهر هذا الضرر إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن ويكون تأثيره لأجيال متعاقبة كما هو الحال في تسريبات المواد والمخلفات النووية المشعة حين نقلها عن طريق البحر، إضافة إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا تداخلت العديد من العوامل الأخرى لإحداثه.

ولما كان ذلك وأصبح من الصعوبة إثبات علاقة السبية في مثل تلك الحوادث لتداخل الأسباب وتباعد التأثيرات مكانيًا وزمانيًا، كانت الحاجة ملحة في إثباتها إلى إحدى نظريتين: الأولى النظرية العلمية (۱۱۱ والتي تتمثل في إثبات الإحصائيات العملية أن زيادة الضرر كان نتيجة زيادة تسرب مادة معينة في البيئة، أي بإثبات علاقة السبية بين المادة المتسربة محدثة الضرر والضرر ذاته. والثانية النظرية القانونية (۱۱۷ والتي تعزى قيام علاقة السببية إلى المادة التي أحدثت الضرر وفعل المصدر – السفينة أو المنشأة – الذي انبعث أو تسرب منه المادة الضارة (۱۱۸).

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١١٥) راجع في ذات المعنى ره نج رسول حمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨ وما بعدها. وذلك كانتشار البقع الزيتية في الماء لمثات الكيلومترات مؤثرة بذلك على أساك تلك المناطق ومواردها البحرية الطبيعية، وتأثيرها على البيئات المجاورة والعاملين في كل منها، علاوة على سرعة تخفيفها بمياه البحر، وأيضًا بقع المحروقات تمتد خلال عدة ساعات إلى مساحات شاسعة نظرًا لإمكانية انتقالها بفعل الرياح والتيارات؛ لهذه الأسباب يمكن استبعاد المسئولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات كأساس للمسئولية المدنية في حوادث البحر غير التقليدية. راجع د. محمد السيد أحمد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٠. لكن ذلك لا يمنع تأسيس مسئولية مالك السفينة أو مجهزها على الخطأ الشخصي عن أخطائه الشخصية الناتجة عن العمليات البحرية الأخرى، علاوة على مسئوليته العقدية. وهي تخضع في إثباتها لسلطة عكمة الموضوع مادام استخلاصها سائعًا، راجع الطعنين رقمي ٢٠١٨ مدني، جلسة عكمة الموضوع مادام استخلاصها المحكمة الاتحادية العليا، سابق الإشاة إليها.

<sup>(</sup>١١٦) تبنى هذه الفكرة القضاء الفرنسي في قضية "منتيه دي رون"، وهي تعد الجانب المستحدث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية، وأخذ بها القانون التشريع الياباني، راجع بوفلجة عبدالرحمان، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٥ - ٢٠١٦، ص ٨١.

<sup>(</sup>١١٧) تبني هذه النظرية وطبقها القانون والقضاء الأنجلوأمريكي.

<sup>(</sup>۱۱۸) راجع بالتفصيل د. محمد أحمد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

### الفرع الثاني المسئولية المدنية القائمة على الخطأ المقترض

تعد نظرية الخطأ المفترض من الأفكار الحديثة في تأسيس المسئولية المدنية التي قامت على يد الفقه، وأسس عليها بعض صور المسئولية، كالمسئولية عن عمل الغير، وصورتها - في مجال البحث - مسئولية المتبوع عن أعهال تابعه. فيُسأل مالك السفينة أو مجهزها مدنيًا عن أفعال تابعيه، حيث تنص المادة ٨٠ من القانون البحري المصري على أن "يُسأل مالك السفينة أو مجهزها مدنيًا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها... "(١١٩١)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مالك المنشآت المطلة على البحر وتقوم بتصريف نفاياتها فيه. وتُقابل هذه المادة المادة ١٩٣٧/١ من القانون البحري الإماراتي، وهو ما يوافق القواعد العامة في المسئولية عن عمل الغير، غير أنه يُلاحظ على نص المادة ١٩٣٧/١ من القانون البحري الإماراتي قصر المسئولية المدنية وافتراض الخطأ في جانب أيًّ منها على حسب كل حالة، وحسنًا فعل المشرع المصري فكان أكثر تحديدًا للمسئول في حالة افتراض حسب كل حالة، وحسنًا فعل المشرع المصري فكان أكثر تحديدًا للمسئول في حالة افتراض الخطأ من جانبه.

ويُلاحظ على هذه المادة بالتطبيق في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية ما يأتي: أولاً: صعوبة إثبات المسئول في حالة التبعية، فمن الممكن أن يتلقى التابع توجيهات متبوعه ولا ينفذها ولا يستطيع المتبوع إثبات ذلك والعكس صحيح، خصوصًا إذا وضعنا في الاعتبار بُعد المسافة وصعوبة الاتصال والتوجيه من المتبوع ووجود التابع في عرض البحر. كما يلزم صدور الخطأ من جانب التابع أثناء تأدية عمله أو بسببه وهو أمر صعب أن يثبته المضرور أو المتبوع أيضًا، علاوة على ضرورة توافر أركان المسئولية الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية في جانب التابع لتقرير مسئولية متبوعه عن أعماله وبذلك فهنا عودة مرة أخرى إلى صورة أحكام

Published by Arab Journals Platform, 2021

<sup>(</sup>١١٩) تُقابل المادة ١/١٧٤ من القانون المدني المصري، والمادة ٣١٣/ ١/ ب من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المسئولية عن الأعمال الشخصية، أو قيام مسئولية التابع على أساس الخطأ المفترض (١٢٠). ثانيًا: تقرير المسئولية وبالتالي التعويض على أحدهما - التابع أو المتبوع (الربان والبحارة وغيرهم أو المجهز) - يستتبع رجوع أحدهما على الآخر في الحالات التي تقتضي ذلك الأمر الذي يمكن أن يطيل أمد النزاعات ويُفرغ بالتالي التعويض من مضمونه وقيمته. ثالثاً: لا يستطيع المتبوع التخلص من هذه المسئولية إذا أثبت أنه لم يكن في مقدوره أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر أي إذا قام بنفي علاقة السببية بين الضرر الذي وقع والخطأ المفترض في جانبه وقيامه بواجبه في التوجيه كما ينبغي من العناية، لكن يمكنه التخلص منها إذا قام بنفي علاقة السببية بين خطأ التابع نفسه فكيف على السببية بين خطأ التابع والضرر الناتج عنه (١٢١) وهو أمر صعب على التابع نفسه فكيف على المتبوع؟

ومن ناحية أخرى نجد الخطأ الناتج عن حراسة الأشياء الخطرة أو التي تتطلب حراستها عناية عناية خاصة، حيث تنص المادة ١٧٨ على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١٢٠) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنها هو قد قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعهال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهي لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناءً على خطأ واجب إثباته أو بناءً على خطأ مفترض"، نقض مدني في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥٥ ومثاله النقض المدني في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ قضائية، جلسة ٢١/ ٢١/ ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥ ع ٣ ص ٢٧٠ ق ٢٥ م حس ٢٧٠ ق ٥ من هذا الحكم يتضح أنه يلزم أن تتحقق مسئولية المتبوع أولاً، والتي بها تثبت مسئولية التابع عن أعهاله. وحيث إن مسئولية المتبوع هذه يصعب إثبات تحققها للأسباب سالفة الذكر بالمتن، فيصبح إثباتها في جانب التابع أمر بالغ الصعوبة أيضًا. الأمر الذي يؤدي بنا إلى محاولة إثبات مسئولية المتبوع ثانية لتحقق مسئولية التابع فنجد الأمر صعبًا لذات الأسباب وكأنها حلقة مفرغة.

<sup>(</sup>١٢١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره - الجزء الأول، هامش رقم (١)، ص ٨٥٨، ٥٨٥. ولعل ذلك ما دفع البعض إلى تأسيس المسئولية عن عمل الغير على أساس نظرية "تحمل التبعة" لا على أساس نظرية "الخطأ المفترض".

خاصة "(۱۲۲)، وهنا تقوم مسئولية مجهز السفينة (۱۲۳) باعتباره حارسًا للسفينة كشيء تتطلب حراسته عناية خاصة وذلك وفقًا لأحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء.

ويُلاحظ على هذه المادة بالتطبيق في مجال الحو ادث البحرية غير التقليدية(١٢٤) ما يأتي: أولاً: "النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضًا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تُدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بها ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته وهي لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، المقرر أن حارس الشيء الذي يفترض الخطأ في جانبه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرًا واستقلالاً ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء المسئولية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني في أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس"(١٢٥). ومع هذا الفهم لا يستقيم افتراض الخطأ في حق المالك أو المجهز حيث لا يملك أي منها سلطة فعلية مستقلة على السفينة أو ما عليها من مواد مصادر للضرر، وفي ذات الوقت لا يمكن أن تنتقل المسئولية بذلك إلى أحد تابعيه من الربابنة أو غيرهم. فمن يمكن افتراض الخطأ في جانبه؟ ثانيًا: يقتضي الخطأ المفترض في الحراسة أن يحدث بفعل الشيء الموجود تحت الحراسة، ويعد الالتزام بالسيطرة على الشيء الموجود تحت الحراسة التزاماً بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية. وهذا لا يمكن أن يتحقق، فالمجهز أو المالك لا يسيطر

<sup>(</sup>١٢٢) تُقابل المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

<sup>(</sup>١٢٣) وتعرفه المادة ٧٨ من القانون البحري بأنه "هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكًا أو مستأجرًا لها ويعتبر المالك مجهزًا حتى يثبت غير ذلك". وتُطابق المادة ١٣٥ من القانون البحري الإماراتي.

<sup>(</sup>١٢٤) راجع في نقد الأخذ بنظرية الخطأ المفترض في المجال البحري د. نادر محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩. (١٢٥) نقض مدني مصري في الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥ ع ١ ص ٣٥٧ق ٧١.

سيطرة فعلية على السفينة أو محتوياتها المنقولة حتى يستطيع تحقيق النتيجة وهي سلامة المواد المنقولة أو السفينة الناقلة. ثالثًا: "يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، والمادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابيًا في إحداث الضرر "(١٢٦)، ولا يحدث هذا التدخل في الكثير من الأوقات من تلقاء نفسه فيمكن أن يقع بإرادة الربان بإلقاء أو تفريغ المواد الضارة الملوثة بالزيت أو القامة أو الصرف الصحى عن عمد. فهنا وإن تدخلت هذه المواد في إحداث الضرر، إلا أنها ما كانت لتحدثه إلا بتصرف من ألقاها عمدًا. رابعًا: لا يمنع صعوبة تأسيس المسئولية في هذه الحالة على نظرية الخطأ المفترض (صورة المسئولية الشيئية) من احتفاظ المضرور بحقه في طلب التعويض، لكن على أساس الخطأ واجب الإثبات وما يكتنفه من صعوبات تتعلق بتحديد المسئول وإثبات خطئه وفقًا لحكم المادة ١٦٣ مدني مصري أو المادة ٢٨٢ معاملات مدنية إماراتي. خامسًا: وفقًا للقواعد العامة في المسئولية الشيئية (المادة ١٦٥ من القانون المدنى المصري)(١٢٧) يستطيع المسئول - الربان أو المُجهز سواء كان مالك السفينة أو مستأجرها - أن يدفع مسئوليته إذا أثبت أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه، سواء كان هذا السبب قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير، ويصعب دفع المسئولية في تلك الحالات لصعوبة إثبات هذه الحالات سواء من قبل ربان السفينة أو المُجهز الذي يبعد عن السفينة، خصوصًا أن تلك الحوادث يمتد فيها الضرر عبر الزمان والمكان وتتراكم آثاره الضارة. لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية في حكم المادة ١٧٨ مدني نفي مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذي يسوقه لدفع مسئوليته محددًا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلاً في قوة قاهرة أم حادث فجائي أم

<sup>(</sup>١٢٦) نقض مدني في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ٢٠ / ٢/ ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥ ع ١ ص ٢٤٠ ق

<sup>(</sup>١٢٧) تُقابل المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وهو ما قرره عجز المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري الخاصة بالمسئولية الشيئية. والتي تُقابل المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

خطأ المصاب أم خطأ الغير "(١٢٨).

ولما كان ذلك فهناك صعوبات عديدة للأخذ بالمسئولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض في الكثير من حالات الضرر التي تقع من الحوادث البحرية غيرالتقليدية، خصوصًا حالات الضرر التراكمية والممتدة، فيجد المضرور نفسه بلا تعويض أو حماية. وهو ما يدفع إلى البحث عن أساس آخر للمسئولية في جميع الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية.

### المطلب الثاني المسئولية الموضوعية (فكرة ضمان المخاطر)

هناك اتجاه حديث في مجال المسئولية المدنية نحو الاعتماد على المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة ضمان المخاطر أو تحمل التبعة، وتقليص دور الخطأ في المسئولية المدنية. لذلك سوف نبحث المسئولية الموضوعية وتطبيقها في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية في الفرع الأول، ثم نعرض في الفرع الثاني إلى تقييم الأخذ بهذا الأساس في مجال البحث.

### الفرع الأول المسئولية الموضوعية في نطاق الحوادث البحرية غير التقليدية

تستند المسئولية الموضوعية La responsabilite objective على فكرة الضرر (١٢٩)، حيث يتم

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>١٢٨) النقض المدني في الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ قضائية، جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦ع ا ص ٣٩٦ ق ٦٢.

<sup>(</sup>١٢٩) حيث بدأ الاتجاه نحو اعتناق هذا الأساس بعد قيام الثورة الفرنسية وانتشار الآلات الميكانيكية وأخطارها، راجع في ذلك:

**René Savatier,** Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, Dalloz, 1965, P. 274.

وأصبح الاعتباد في مجال المسئولية عن التلوث المائي عمومًا على المسئولية الموضوعية، راجع د. عوض الله عبده شراقه، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤، وفي المجال النووي راجع د. محمد السيد السيد الدسوقي، المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وفقًا للقانون الإماراتي واتفاقية فيينا ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد (٤) السنة الثانية، رمضان ١٤٣٥هـ - يوليو ٢٠١٤م، ص ٣٨. حتى إن الاعتباد على المسئولية المولية في المجال النووي أمر واقع، راجع د. لعيدي عبدالقادر، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨٥ وما بعدها. وكذلك في مجال مسئولية مستغلي السفن النووية، راجع في ذلك: د. أسيل باقر

تعويض المضرور ولو لم يُرتكب خطأ (١٣٠) فتقوم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن حوادث البحر غير التقليدية، بغض النظر عن ارتكاب خطأ من جانب المسئول (١٣١) دون تحمل المضرور عب إثبات الخطأ ونسبته إلى المسئول (١٣١). ولذلك فإن لهذه المسئولية ركنين هما الضرر وعلاقة السبية بين الضرر وفعل المسئول، فكل فعل يسبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، دون أن يستطيع المسئول بذلك دفع المسئولية بنفي الخطأ أو إثبات السبب الأجنبي (١٣٣) وفقًا للقواعد المتقدم ذكرها.

والجدير بالذكر أن المسئولية الموضوعية تقوم على أساس فكرة "تحمل التبعة" أو "ضهان المخاطر"، ذلك أنها تتفق مع قواعد العدالة والأخلاق، فالمضرور لم يرتكب شيئًا، وبالرغم من ذلك يتحمل الضرر والمخاطر الناجمة عن نشاط غيره، أما مرتكب الفعل الضار فيجني ثهار وأرباح نشاطه الضار، وبالتالي يجب عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط والمخاطر الناجمة عنه(١٣٤).

جاسم محمد، قيام مسؤولية مستغل السفن الذرية، بحث منشور بمجلة واسط للعلوم الإنسانية بالعراق، جامعة واسط - كلية القانون، المجلد (١١) العدد (٢٩)، عام ٢٠١٥، ص ١٤٤ وما بعدها. وفي مجال تسرب النفط والزيت راجع:

**Blandine Isambert,** Responsabilité civile et régulation du risque de marée noire, Dans Revue économique, 2007/3 (Vol. 58), P. 625.

**Assia El Rherabi**, La responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'universite de Limoges - Faculté de Droit et des Sciences Economiques, en 2019, P. 255. et:

Responsabbillite et reparation des dommages nucleaire, Une perspective international, agence pour l'energie nucleaire, Organisation de cooperation et de developpement economiques, Paris, P. 19 et 20.

: الجع في ذلك:

Philippe Cullet, op.cit, P. 4.

**Duncan E. J. Currie,** The problems and gabs in the nuclear liability convention and an analysis of how an actual claim would be brought under the current existing treaty regime in the event of a nuclear accident, Denv. J. Int'l L. & Pol'y 7, VOL. 35:1, 2006, P. 93.

(۱۳۳) د. سمير حامد الجهال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٤.

(١٣٤) د. سمير حامد الجهال، مرجع سبق ذكره، ذات الموضع.

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

وبالتطبيق على مجال المسئولية المدنية عن حوادث البحر غير التقليدية (١٣٥)، نجد أنها تتلاءم مع الكثير من الصور التي ينتج الضرر عنها ويصعب إثبات خطأ المسئول خصوصًا في الحالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ من جانب المسئول إلا بعد زمن طويل يتناسب مع تراكمية وامتداد الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث. فالمسئولية الموضوعية تستطيع أن تُغطي الكثير من أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية، إلا أن ذلك لا يمنع من القول إن المسئولية المدنية عن أضرار تلك الحوادث تستلزم وقوع الخطأ في صورته البسيطة، بل ويمكن تصور ذلك بسهولة. أما المسئولية المدنية الموضوعية فتبحث عن المسئول عن النشاط المسبب للضرر، وليس عن ركن الخطأ؛ لذلك نلاحظ أن هناك اتجاهًا واضحًا في التشريعات الحديثة نحو الأخذ بالمسئولية الموضوعية (١٣٦)، كما في مسئولية المنتج عن المخاطر الكامنة في المنتجات المباعة، المسئولية

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>١٣٥) راجع في ذلك، الأخذ بالسئولية الموضوعية وصعوبات الأخذ بتلك النظرية كأساس للمسئولية والمتمثلة - في نظر قائلها - بعدم النص عليها في اتفاق دولي، وتخصيصها للأنشطة الخطرة وعدم قبولها بالتالي في مجال الأضرار البيئية. لكن ذلك إن صح في مجال المسئولية الدولية، فلا يسري عند الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني في الأنظمة التشريعية الداخلية، د. محمد عادل عسكر، القواعد الدولية لتداول الكائنات المعدلة وراثيًا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص ٨٠، وما بعدها.

<sup>(</sup>١٣٦) ولعله من المناسب أن نذكر أن العديد من التشريعات اتجهت لتبني هذا الأساس (المسئولية الموضوعية - المسئولية على أساس الضرر) كما هو الحال في التشريع الأمريكي في قانون التلوث عام ١٩٩٠، حيث ساير المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأخذ بالمسئولية دون خطأ خصوصًا اتفاقية المسئولية المدنية بشأن التلوث بالزيت وبروتوكول ١٩٩٢ المعدل لها واتفاق توفالوب، وتبعتها في ذلك فرنسا وإنجلترا، د. محمد أحمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٤٦ وكذلك هو الحال في تأسيس المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية في قانون منع ومعالجة الضرر البيئي البلجيكي على أساس الضرر في المادة (١٣٥) منه والتي توزع المسئولية بموجبه على منتج المواد الضارة ومستخدم المنتج كل منهها بحسب مساهمته في إحداث الضرر. وكذلك الحال في مجال الكائنات الحية المحورة وراثيًا فإن المشرع المصري في مشروع قانون السلامة الإحياثية في طريقه إلى الأخذ بهذا الأساس. وكذلك الحال في القانون الألماني حيث يؤسس المسئولية المناولية في حالة حدوث ضرر ناجم عن كائنات حية محورة وراثيًا على أساس الضرر، فيقيم مسئولية جماعية على منتجيها، كي لا يكون أحدهم كبش فداء للباقي، د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٦. وكذلك الحال النسبة للمسئولية على الفرر الحادث أثناء النقل بل الأضرار التي تلقي بالمسئولية على القائم بتشغيل المنشأة النووية، ولا الخاصة بالمسئولية في ميدان النقل البحري للمواد النووية، وأخذت به العديد من الدول في تشريعات البيئة الخاصة بها، وكذلك بالنسبة للأضرار النووية عمومًا راجع د. علاء حسين على، الضهانات المالية في مجال الاستخدامات د. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، القانون الدولي للبيئة، مركز الكتاب الجامعي – جامعة المنصورة، عام ٢٠١٠، ص

النووية، المسئولية الناتجة عن تلوث المياه الجوفية، والمسئولية عن نقل المنتجات السامة (١٣٧٠). والتي يمكن أن تمتد وتطبق على صورة المسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية، فتجُب بذلك حالة المسئولية القائمة على أساس الخطأ والخطأ المفترض، علاوة على عدم إفلات المسئول عن الضرر عند استحالة أو صعوبة إثبات خطئه.

# الفرع الثاني تقييم الأخذ بالمسئولية الموضوعية في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية

وعن تقييم هذا الأساس الجديد خصوصًا في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية، واتجاه العديد من التشريعات إلى الأخذ به في الكثير من الموضوعات التي تنظمها، فإن الأمر – من وجهة نظري – لا يعدو أن يكون رجوعًا للمنطق والفطرة السليمة، حيث إن فكرة المسئولية الموضوعية تقترب في هذا الشأن من "فكرة الضهان" في الفقه الإسلامي والتي أخذ بها المشرع الإماراتي في المسئولية المدنية، فأركان المسئولية فيهها: الإضرار والضرر وعلاقة السببية بينهها. لذلك نجد أن أحكام الفقه الإسلامي كان لها السبق في التصدي لجميع الأضرار ومحاسبة فاعليها، ولو استحال أو صعب إثبات الخطأ أو من سببه من جانب المضرور فيكفي مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، فهنا لا يشترط الخطأ بل يكفي أن يكون الفعل ضارًا لانعقاد المسئولية. وفي الغالب فإن محدث الضرر يكون كيانًا صناعيًا أو زراعيًا عملاقًا مطلاً على البحر يسر ب

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

السلمية للطاقة النووية، بحث مقدم لمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، عام ٢٠١٧، ص ٢٥، ٢٦. وهو ما قررته معاهدة بروكسل ١٩٦٢ بشأن مسئولية مستغلي السفن الذرية، راجع د. محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٩، ود. أحمد محمود سعد، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧ وما بعدها. وكذلك بالنسبة للنفايات الضارة، د. محسن عبدالحميد البيه، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧. (١٣٧) راجع في ذلك:

**Baudouin Bouckaert,** La responsabilité civile comme base institutionnelle d'une protection spontanée de l'environnement, Journal des Economistes et des Etudes Humaines, vol.2 numéro 2&3, juin/septembre 1991, P. 9.

نفاياته وصرفه وقهامته في البحر، كها يمكن أن يكون شركات نقل تمتلك سفنًا بحرية لنقل الأشخاص أو البضائع أو المواد الضارة أو النووية التي تلوث البيئة البحرية بمخرجاتها، فكيف يتسنى للمضرور خصوصًا إذا كان فردًا أن يقع عليه عبء إثبات خطأ هذه الكيانات إذا لم تكن أنشطتها ظاهرة واضحة بها فيها نشاطها الضار، إلا أن ذلك لا يمنع من سهولة نسبة صدور الضرر إليها، وذلك بالنظر إلى أنشطتها الضارة أو تأثير تلك الأنشطة على البيئة البحرية والبيئات الأخرى إذا وقع حادث منها حيث إن أضرارها ملموسة ظاهرة. الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض من تقرير المسئولية وهو الجزاء (التعويض) بمجرد حدوث الضرر، وهو ما يدفع تلك الكيانات إلى الحد من تلك الحوادث، وفي نفس الوقت اتخاذ كافة الاحتياطات وسبل الأمان الفنية لمنع وقوع مثل تلك الحوادث (المبدأ الوقائي)؛ لذلك فهو يحقق عدالة وهماية أكثر للمضرورين من أضرار تلك الحوادث.

والجدير بالذكر أن شركات نقل المواد والنفايات الضارة وخصوصًا الذرية والخطرة شركات متخصصة ومتعددة الجنسيات، ما يثير صعوبة بشأن رفع دعاوى المسئولية وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، بالأخص إذا تعلق الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه (١٣٨). ولعل الارتكان للمسئولية الموضوعية هو الحل الأمثل فمتى وأين وقع الضرر كان محدثه هو المسئول دون حاجة لإثبات ذلك من المضرور. إضافة إلى توزيع المسئولية المدنية على كل من ساهم بنشاطه في إحداث الضرر وبنسبة دوره في ذلك (١٣٩).

<sup>(</sup>١٣٨) وذلك بعد الوضع في الاعتبار خصائص أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية من تراكمية الآثار وامتدادها وانتشارها وتنوعها. فمن الصعوبة تحديد مصدر الضرر، وبناءً عليه مصدر الخطأ، ثم تحديد القانون الواجب التطبيق، والمحاكم المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تلك الأضرار.

<sup>(</sup>١٣٩) راجع أحكام القواعد العامة الواردة في المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري، والتي تُقابل المادة ٢٩١ من قانون الميئة المعاملات المدنية الإماراتي. وكذلك المادة في قانون البيئة المصري، ولا يوجد ما يُقابل هذه المادة في قانون البيئة الإمارات، لكن يمكن الرجوع في ذلك لحكم القواعد العامة.

# المبحث الثاني جزاء المسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية

إذا توافرت أركان المسئولية المدنية في كل حالة من الحالات السابق ذكرها، فإن من حق المضرور من الحوادث البحرية غير التقليدية المطالبة بتعويض تلك الأضرار، حيث يمثل التعويض الهدف من المسئولية المدنية في كل الأحوال، والذي يتمثل في منح المضرور تعويضًا (۱٤١) عادلاً عما فاته من كسب، وما لحقه من خسارة (۱٤١).

وقد يتمثل التعويض في صورة التنفيذ العيني، والتنفيذ بمقابل (التعويض) سواء كان نقديًا أو غير نقدي. ولعل صورة التعويض غير النقدي - إعادة الحال إلى ما كان عليه - صعبة أو مستحيلة الحدوث في حالة الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية لعدم ملاءمتها

(١٤٠) ويُسمى في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ب- "الضمان". ويكمن الفرق بين التعويض في المسئولية العقدية والتقصيرية في حالاته وتقديره، حيث قضى بأن: "تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أساس المسئولية التقصيرية، إذ إنه طبقًا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية - في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم - على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعًا أو غير متوقع، والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن من الاستطاعه توقيه ببذل جهد معقول، وقياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا معيار شخصي، بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد موضوعي لا معيار شخصي، بمعنى أنه ذلك الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه"، نقض مدني في الطعن رقم فيها المدين وقت التعاقد، ولا يكون توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه"، نقض مدني في الطعن رقم مدن و في الطعن رقم مدني في الطعن رقم مدن و في في الطعن رقم مدني في الطعن رقم مدن و في في الطعن رقم مدني في الطعن رقم مدن و في في الطعن رقم مدني في الطعن رقم مدني في الطعن رقم مدني في الطعن رقم مدني في المدني في مدني في المدني في المدني في المدني في المدني في المدني في مدني في المدني في مدني في المدني في المدني في المدني في في في المدني في في المدني في في مدني في في المدني في في المدني في في المدني في في مدني في في المدني في في مدني في في في المدني في في مدني في في مدني في في المدني في في في مدني في في مد

(١٤١) وعن حساب التعويض وفقًا للعناصر المكونة للضرر قضى بأن: "المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضاءها بالتعويض كها أن تعيين العناصر المكونة قانونًا للضرر والتي يحق أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض"، نقض مدني في الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ٢٠١٠/١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦ ص ٨٨٨ ق ١٥١. ومثاله النقض المدني في الطعن رقم ٤٠٠٥ لسنة ٥٦ قضائية، جلسة ١٢/١//١٠، مجموعة أحكام النقض، س ١٥ ع ١ ص ١٥٦ ق ٣٠، والنقض المدني في الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ١٠ قضائية، جلسة ١٣/١//١٠ مجموعة أحكام النقض، س ٥٥ ع ١ ص ١٥٦ ق ٣٠، والنقض المدني في الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ١٦ قضائية، جلسة ١٨/١ مجموعة أحكام النقض، س ٤٥ ع ١ ص ١٥٨ ق ٢٠٠ والنقض المدني في الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ١٦ قضائية، جلسة ١٨٠ ع ١ ص ١٥٨ ق ١٨٠ ق

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

لتلك الأضرار. لذلك سوف نعالج صور التعويض في المطلب الأول، ثم نعرض لوسائل دفع المسئولية المدنية عن أضرار تلك الحوادث في المطلب الثاني.

# المطلب الأول صور التعويض

ونعرض هنا لصور التعويض الممكنة، وهي التنفيذ العيني، والتعويض النقدي، في فرعين كما يأتي:

### الفرع الأول التنفيذ العيني (۲٬۱۲):

هو ذلك النوع من التعويض الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني المصري، وهو "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه"(١٤٣) قبل أن يحدث الضرر. ويُعد بذلك الطريقة المثلى لتعويض الضرر، خصوصًا أن التعويض العيني يصعب تطبيقه في حالات المسئولية المدنية التقصيرية – والتي تمثلها حالات المسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية، فهي ممكنة بالنسبة للالتزامات العقدية. لكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى التعويض النقدي في حالة تعذر التنفيذ العيني. والجدير بالذكر أن التنفيذ العيني كها قد يكون كليًا كأن يتمثل في محو الضرر الواقع على المضرور نتيجة تسرب أو تسريب النفايات أو المواد الضارة أو النووية، أو غلق النشاط المؤدي لذلك، أو محاولة تقليل الضرر، قد يكون أيضًا جزئيًا كأن يتم تعديل النشاط بها يتوافق مع قوانين حماية البيئة أو إلقاء أو تقليل تسرب أو تسريب المواد وقف جزء المواد الضارة والنفايات بطريقة تمنع جزئيًا من وقوع باقي الأضرار، أو من خلال وقف جزء

<sup>(</sup>١٤٢) وهو يختلف عن التعويض العيني فنيًا، حيث إن التنفيذ العيني هو الأصل ويحصل فيه الدائن على عين ما التزم به المدين ولو من غيره. بينها التعويض العيني جوازي للقاضي ولا يحصل فيه الدائن على عين ما التزم به المدين، لكنه يتلقى أداءً عينيًا آخر كها في حالة هلاك الشيء المستحق بخطأ من المدين. ولهذا النوع من التعويض مجال تطبيق - وإن كان محدودًا في مجال البحث، كالمشاركة في إزالة آثار الحادث للحد من أضراره والتقليل منها. (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

من نشاط المصانع والمنشآت والسفن التي تصرف نفاياتها في البحر.

وبذلك يتضح أن جوهر التنفيذ العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر (١٤١)، وتعني أية تدابير معقولة لتقييم العناصر التي لحقها الضرر أو الدمار لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها (١٤٥). وبتطبيق ذلك في مجال الحوادث البحرية غير التقليدية فإن الأمر يبدو صعبًا بعض الشيء حيث يصعب تدارك الضرر عندما يكون معناه مقصورًا على تكاليف التدابير الرامية إلى استرجاع مكونات البيئة - التي أضيرت بسبب تلك الحوادث، التي أصيبت بضرر أو دمار (٢٦١). أما إذا كان الضرر ناشئًا عن الإلقاء أو التسريب العمدي للنفايات والمواد الخطرة والصرف الصحي، فمن الممكن منعه من البداية بمنع الإلقاء أو التسريب أو الالتزام بنسب المواد المسموح بإلقائها وأماكن الإلقاء وغيرها من الاحتياطات. وبالتالي سوف يصبح تقدير الأمر وإعادته إلى سابق عهده أمرًا صعبًا خصوصًا إذا ما أدى وقوع الضرر إلى إصابة البيئة البحرية أو الإنسان بطريقة غير مباشرة.

والجدير بالذكر أن أضرار تلك الحوادث يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي للبيئة؛ لذلك يقصد بإعادة الخال إلى ما كان عليه - وفقًا للفقرة الثامنة من المادة الثانية لاتفاقية لوجانو(١٤٧٠)

[السنة الخامسة والثلاثون– مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١٤٤) راجع بالتفصيل د. إبراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون الأردني، بحث مقدم لمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس - كلية الشريعة والقانون، عام ٢٠١٥ ص ٢٠، والمنشور على الرابط الآتي:

https://www.researchgate.net/publication/321636038\_The\_adequacy\_of\_the\_general\_rules\_on\_comp ensation\_for\_environmental\_damage\_According\_to\_the\_Jordanian\_civil\_law/fulltext/5a2a1947aca27 28e05db022c/The-adequacy-of-the-general-rules-on-compensation-for-environmental-damage-According-to-the-Jordanian-civil-law.pdf

<sup>(</sup>١٤٥) راجع في ذلك الفقرة (د) من المادة الثانية من بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ولعل ذلك من المستحيل تحققه في حالة وقوع أضرار جسيمة جراء أحد تلك الحوادث وأدت إلى نفوق كائنات تلك المنطقة وما حولها أو التأثير على صحة أو حياة الأفراد نتيجة الحادث، حيث يمكن أن تُخلف وراءها الكثير من الضحايا من البشر، كما في حالات استحالة السيطرة على التسرب الزيتي والإشعاعي.

<sup>(</sup>١٤٦) راجع الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

<sup>(</sup>١٤٧) حيث إن تعريف عبارة "الأنشطة الخطرة" بتلك الاتفاقية يشمل إنتاج وتخزين واستعمال والتخلص أو إطلاق

في ٢١/٦/ ١٩٩٣ بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون الهدف منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة. ولعل حالة التعادل هذه أيضًا لا يمكن تحقيقها بسهولة في حالة أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية عندما تتعلق بالبيئة، خصوصًا أن أضرار تلك الحوادث تتحقق بمجرد وقوع الحادث ويمكن أن تتضاعف مع مرور الوقت.

بالإضافة إلى أن تلك الوسائل (١٤٨) في علاج الضرر البيئي الناتج عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية يكتنفها بعض الصعوبات المتعلقة بمعرفة كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي قبل حدوث الضرر، وهو ما يتطلب عمل إحصائيات ودراسات دقيقة لكل تنوع بيولوجي معرض للضرر، علاوة على ما يعوزه ذلك من إمكانيات مادية وفنية كبيرة وتعاون بين العديد من الجهات الإدارية ذات الصلة في الدول المختلفة، وهو ما يمكن ألا يتوافر في الدول النامية (١٤٩).

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو الحكم بأي شكل من أشكال التعويض الأخرى كالتعويض النقدي أو غير النقدي. كما أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قد يكون من العقوبات التكميلية لعقوبة أصلية جنائية أو إدارية (١٥٠).

الكائنات الحية المحورة جينيًا، وتشغيل مرفق للتخلص من النفايات ومعالجتها، وإنتاج واستعمال والتخلص من المواد الخطرة. راجع في ذلك الاجتهاء الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٨. ولقد نص قانون البيئة الإماراتي على وسائل الحفاظ على التنوع البيولوجي من التلوث في المادة ٦٨ منه، وليس لهذا النص مقابل في قانون البيئة المصرى.

<sup>(</sup>١٤٨) ولعل الهدف من تلك الوسائل هي جعل المكان الذي أصابه التلوث على الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ له، أو حالة تعادلها أو أقرب إليها قدر الإمكان.

<sup>(</sup>١٤٩) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٤.

<sup>(</sup>١٥٠) راجع في ذلك المواد أرقام (٨٩، ٩٠، ٩١) من قانون البيئة المصري، والتي تُقابل المواد أرقام (٧١، ٧٢) من قانون البيئة الإماراق، سابق الإشارة إليهم].

من ناحية أخرى قد يتمثل التنفيذ العيني في صورة أخرى هي اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية عند تشغيل نشاط معين أو تسريب أو إلقاء مواد أو نفايات ضارة أو خطرة في البحر، وفي حالة تعذر المسئول القيام بذلك عليه إخطار السلطات المختصة بجميع المعلومات المتعلقة بالخطر وهنا يمكن أن تقوم تلك الجهة بإرشاد المسئول بها يجب عليه فعله على وجه السرعة أو اتخاذ التدابير المناسبة (١٥١).

إضافة إلى ما سبق قد يتمثل أيضًا التنفيذ العيني في صورته الجزئية في وقف النشاط الضار (١٥٢)، حيث يجوز للمضرور أن يطلب من القاضي المختص التصريح بإزالة الضرر الناتج عن هذا النشاط على نفقة المسئول إن أمكن، كما يجوز للجهة الإدارية أن تقوم بالتنفيذ في حالة عدم تنفيذ المسئول لالتزامه وعلى نفقته، كما لها أن تصدر قرارًا بوقف النشاط الضار (١٥٣). وإذا نشأت علاقة عقدية عن المواد الضارة أو الخطرة أو النفايات النووية المنقولة في البحر، وأخل أحد المتعاقدين بأحد بنودها، فللمضرور أن يطلب التنفيذ العيني أو إنقاص التزامه المقابل أو فسخ العقد أو التعويض النقدي كتطبيق للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

## الفرع الثاني التعويض النقدي

على الرغم من إمكان تقييم الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية نقدًا، إلا أن آثار تلك الأضرار ينبغي ألا تُترك دون محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه أولاً - حتى ولو جزئيًا. فإذا استحال ذلك كان لا مفر من اللجوء إلى سبيل التعويض النقدي؛ حيث يظل مبدأ

[السنة الخامسة والثلاثون– مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١٥١) راجع المواد أرقام (٥،٦) من قانون منع ومعالجة الضرر البيئي البلجيكي لعام ٢٠٠٧م. والمواد (٥٣، ٥٥، ٥٥) من قانون البيئة الإماراتي. راجع في منع التلوث المستقبلي ره نج رسول حمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥ وما بعدها.

<sup>(</sup>١٥٢) راجع د. مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٦، ص ٥٣، ٥٤، ود. إبراهيم صالح الصرايرة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

<sup>(</sup>١٥٣) وقد يتحقق ذلك بغلق المنشأة جزئيًا أو تعديل طريقة تشغيلها أو استغلالها على نحو لا يضر بالبيئة أو الإنسان. راجع في ذلك د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠، ٥٠.

الاستعادة الكاملة للوضع السابق هو الخيار الأفضل، والخيارات الأخرى مثل الخطوات العلاجية المكافئة أو التكميلية يمكن قبولها في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه(١٥٤).

ويعد التعويض النقدي عن الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية هو الصورة الأكثر ملاءمة خصوصًا في حالات الضرر التي يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، كها في الأضرار التي تصيب حياة الإنسان أو صحته. لذلك يكون التعويض النقدي عن أضرار تلك الحوادث بدفع مبلغ نقدي يتناسب مع الأضرار التي لحقت المضرور (١٥٥٠) سواء في جسده أو ماله، أو لحقت البيئة البحرية أو أحد عناصرها وتؤثر بالتالي على الإنسان، كها يكون التعويض أيضًا عن فوات الفرصة (١٥٥٠).

وإذا كان الأصل أن التعويض النقدي يكون مبلغًا معينًا يعطى دفعة واحدة، فليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم - تبعًا للظروف، بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة (١٥٠٧) لصالح المضرور. ويُلاحظ أن هذه الطرق تناسب الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية خصوصًا في مراحلها الأولى المتعلقة بالأضرار التي تصيب صحة الإنسان وجسده، أو تصيب البيئة البحرية أو أحد عناصرها على مراحل أو فترات.

من ناحية أخرى يتم تقدير قيمة التعويض النقدي عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية على أساس قيمة ما يُنفق لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر إذا استحال ذلك خصوصًا في حالة الأضرار البيئية المحضة التي تؤثر على التنوع البيئي، كما يشمل

<sup>(</sup>١٥٤) كحالات الوفاة أو الأمراض المزمنة الناتجة عن تناول أغذية تم تلويثها بحريًا أو الناتجة عن تسرب المواد الخطرة والنفايات النووية والتي قد تُحدث أمراضًا خطيرة تؤدي إلى الوفاة، وبذلك يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه.

<sup>(</sup>١٥٥) راجع المادة (١٧٠٠) من القانون المدني المصريّ، والتي يقابلها المادة رقم (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

<sup>(</sup>١٥٦) بوصفها من فوات الكسب طالما استطاع المضرور إثبات مقدار الضرر وكونه مباشرًا ومؤكدًا، ومنها تضرر الأنشطة القريبة من الشواطئ وأنشطة الصيد والمباني والمنشآت والسفن، راجع د. نادر محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦، ٣٧.

<sup>(</sup>١٥٧) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ٨١٨. راجع نص المادة رقم (١٧١) من القانون المدني المصري، والتي تقابل المادة رقم (٢٩٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

التعويض النقدي حالات الوفاة والإصابات الجسدية أو كذلك الأموال(١٥٨). لكن يُستبعد من نطاق التعويض النقدي المنشآت والسفن التي تسببت في الضرر والأموال الموجودة داخلها والتي تخضع لرقابة مباشرة من المسئول عنها(١٥٩).

ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض النقدي عن الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية تقدير قيمة الضرر عند صدور الحكم وليس وقت وقوع الضرر (١٦٠٠)؛ لأن نظر الدعوى قد يستغرق وقتًا طويلاً، كما أن الضرر قد يتفاقم ويتضاعف أثناء نظر الدعوى وهو الأمر الأكثر احتمالاً في حالة الحوادث البحرية غير التقليدية الضخمة. لذلك لزم التعويل على وقت صدور الحكم في تقدير التعويض. ويدخل في تقدير قيمة التعويض النقدي قيمة ما يمكن استخدامه من وسائل فنية لازمة لإزالة وإصلاح الضرر، كما ينبغي أن يتحمل المسئول عن الضرر البيئي خصوصًا تكاليف التدابير الوقائية والعلاجية التي تُتخذ لإصلاح الضرر، بشرط ألا تزيد قيمة عملية الإصلاح عن قيمة الوسط البيئي المضرور (١٦١).

هذا ويثير تقدير التعويض النقدي صعوبة في حالة الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية؛ حيث يصعب تقييم التغييرات التي تسببها تلك الحوادث في الوسط البيئي، كها أنه لا يمكن تحديد قيمة ما تم إنفاقه إلا بعد الانتهاء من إعادة الحال إلى ما كانت عليه (١٦٢١). أما في حالة الأضرار التي تسببها تلك الحوادث على حياة الإنسان وصحته فإذا بدا تقدير قيمة التعويض النقدي ممكنًا وسهلاً لتحديد حالات المرض والوفاة، إلا أن الأمر يكتنفه بعض الصعوبات خصوصًا إذا تفاقمت آثار تلك الأضرار على الإنسان وصحته وماله، الأمر الذي يصعب معه تحديد التاريخ الذي ينبغي أن يتم فيه تحديد قيمة التعويض النقدي بشكل قاطع،

<sup>(</sup>١٥٨) ونظمت المادة رقم (٢٩٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التعويض عن الإيذاء الواقع على النفس، أما المادة (٣٠٠) فقد نظمت التعويض عن الإيذاء الواقع على الأموال.

Philippe Cullet, op.cit, p. 4. : في ذلك (١٥٩)

<sup>(</sup>١٦٠) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢٥.

<sup>(</sup>١٦١) المادة رقم (١٠) من قانون منع ومعالجة الضرر البيئي البلجيكي لعام ٢٠٠٧م، سابق الإشارة إليه.

<sup>(</sup>١٦٢) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٠.

والذي يُحدد على أساس يوم وقوع الفعل المنشئ لذلك الضرر. وذلك على العكس من تقدير قيمة التعويض النقدي ذاته والذي لا يتم تحديده إلا يوم صدور الحكم - كما سبق القول.

ومن ناحية ثالثة فإن تقدير قيمة التعويض النقدي المستحق عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية يمكن أن تتم بأكثر من طريقة حددتها الأنظمة المختلفة والاتفاقيات الدولية، والغرض الأساسي منها جميعًا هو تقدير التعويض النقدي المناسب الجابر لأي ضرر، وبالتطبيق على تلك الحوادث فيمكن للقاضي أن يسترشد بأي طريقة منها لتقدير التعويض النقدي (١٦٢٠) دون إلزام، ومن هذه الطرق نجد: أولاً: طريقة التقدير الموحد (مستعارة من القوانين الاقتصادية) (١٦٤٠)، وهي التي أخذ بها وذكرها المشرع البلجيكي وفقًا لنص المادة ٢/ ١٨ من قانون منع ومعالجة الضرر البيئي البلجيكي، وفحواها أن يتم تقدير التعويض على أساس حساب التكاليف التي تُنفق في مسألة الإحلال والتجديد لعناصر البيئة التي امتد إليها الضرر البيئي أو التهديدات الوشيكة، ونفقات المراقبة والرصد والمتابعة، وخيارات العمل المطروحة، وغيرها من المصاريف الإدارية والقضائية. ويتم هذا التقدير بالعديد من الطرق المقترحة، وغيرها من المصاريف الإدارية والقضائية. ويتم هذا التقدير بالعديد من الطرق المقترحة، كمعيار وضع قيمة شبه فعلية لعناصر البيئة من خلال أسعار السوق، والمعيار النقدي المباشر للذي يعتمد على حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي إما على أساس قيمة الاستعمال الفعلي المناس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعنصر الطبيعي في المستقبل وليس الحالي له وإما على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعنصر الطبيعي في المستقبل وليس

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>١٦٣) حيث تنص صدر الفقرة الأولى من المادة رقم (١٧١) من القانون المدني المصري على أن: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف...."، وأكدته الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٢١) من القانون ذاته على أن: " إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره،...". ولعله من المناسب ذكر أن طرق تقدير التعويض كثيرة، منها: طريقة القاعدة الذهبية، والتقدير الجزافي، والحساب اليومي أو المياومة، والسوق الخيالية، والرغبة في دفع ما يزيل الخطر، وتكلفة شراء تغطية تأمينية، والمضاعف العمري ومنها النموذج الثابت والمتغير.

<sup>(</sup>١٦٤) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث مقدم لمجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام) - كلية القانون، العدد رقم (١٦)، ذو القعدة ١٤٣٣هـ - أيلول ٢٠١٢م، ص ٨٨. والقوانين الاقتصادية تعني قوانين السوق والمنافسة، وتسمح هذه الطريقة بتحديد مقدار التعويض بحسب المقابل المتصور في سوق احتهالي ويكون ذلك بحسب المبلغ الذي يكون المضرور مستعدًا لأن يدفعه للحصول على الترضية المطابقة لما لم يستطع أن يحصل عليه نتيجة للإتلاف أو الضرر.

على أساس الاستعمال الفعلى له، وكذلك عن طريق معيار القيمة غير السوقية التي تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فُقد مقدرًا بالنقود، وأخيرًا معيار حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي عن طريق حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي وكذلك على النظام البيئي فيها لو أردنا أن نستبدل هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له. ولقد حكم القضاء الفرنسي بإدانة مقاول لمخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ فرنك كتعويض كامل عن الضرر البيئي، لإعادة المياه الملوثة إلى ما كانت عليه(١٦٥). ومن مزايا هذه الطريقة أنها ذات فائدة في إعطاء قيمة تجارية للعناصر البيئية التي لا تعتبر سلعاً بحسب الأصل، وفيه إمكانية للتعويض عن تلك الثروات وعدم إهدارها أو ضياعها. وانتقدت هذه الطريقة بسبب اعتادها على القيمة التجارية فقط ولم تراع القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي والذي يعتبر ذا طبيعة خاصة قد لا يمكن تقدير ها بالنقد، كما أن العنصر البيئي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقى المنظومة الأيكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتاد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية، وكذلك يصعب في بعض الحالات معرفة تقدير إعادة الحال إلى ما كان عليه وأيضًا كيفية معرفة أن حال العناصر الطبيعية قد عاد إلى ما كان عليه قبل حدوث الضر ر(١٦٦١). غير أنه يجب التنويه إلى أن هذه الطريقة وإن تناسب استخدامها في مسألة حساب قيمة التعويض النقدي للأضرار التي تصيب البيئة أو الكائنات الحية الأخرى غير الإنسان، إلا أنها لا تناسب تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان وصحته، والتي يمكن تقدير ها بطريقة أخرى(١٦٧).

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

Cass. Crim. Fr., 3e October 1997, Bull. Crim. No 317, p. 1056. :راجع)

<sup>(</sup>١٦٦) وللتفصيل راجع د. طارق كاظم عجيل، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ والإعلام وجامعة الكوفة، جامعة الكوفة - كلية القانون، ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨، ص ٢، وما بعدها.

<sup>(</sup>١٦٧) بحيث يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، كنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٢١) من القانون المدني المصري، والتي تُقابل المادة رقم (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ثانيًا: طريقة التعويض الجزافي، وهذه الطريقة تحدد قيمة التعويض قانونًا وفقًا لجداول تحدد قيمة كل ضرر من الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية سواء أصاب ذلك الضرر الإنسان أو البيئة البحرية أو الكائنات الحية الأخرى نتيجة تلك الحوادث. ويعتمد وضع تلك التقديرات على أساس علمي يقوم به متخصصون في كل مجال من المجالات محل الحياية. وهذه الطريقة تحقق مزايا هامة من بينها أنه لا يتم تجاوز أي ضرر إلا ويتم التعويض عنه، طالما أن كل عنصر قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائمً يدين المتسبب في إيقاع الضرر، حيث إن عدم الإدانة كأنه يعتبر تلك المخالفة عملاً مشروعاً (١٦٨٠). غير أن هذه الطريقة وإن غطت جميع عناصر الضرر، إلا أنها لا تراعى خصوصية وذاتية واختلاف كل حالة عن الأخرى فلكل حالة من حالات الضرر أبعادها وتأثيراتها سواء على البيئة البحرية أو صحة الإنسان أو باقي الكائنات الحية الأخرى، كما أنها لا تراعي التطورات التقنية والمتلاحقة في مجال البيئة عمومًا مما يصمها بالجمود (١٦٩٠). كما أنها لا تراعي التعويض إذا لم تتم معالجة الضرر الحادث للبيئة عمومًا مما يصمها بالمودف اليعرف إلى أن هذه الطريقة في تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث سواء ما تعلق منها فإن هذه الطريقة في تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث سواء ما تعلق منها بالبيئة أو صحة الإنسان أخذ بها القضاء المصرى في الكثير من أحكامه (١٧١٠). وفي فرنسا وضعت بالبيئة أو صحة الإنسان أخذ بها القضاء المصرى في الكثير من أحكامه (١٧١٠). وفي فرنسا وضعت بالبيئة أو صحة الإنسان أخذ بها القضاء المصرى في الكثير من أحكامه (١٧١٠).

<sup>(</sup>١٦٨) د. طارق كاظم عجيل، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

<sup>(</sup>١٦٩) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٢.

<sup>(</sup>۱۷۰) د. طارق کاظم عجیل، مرجع سبق ذکره، ص ۱۱.

<sup>(</sup>۱۷۱) حيث قضت محكمة النقض بأن: "التعويض عن إصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة وفقًا لأحكام المادتين (۳۰، ۳۱) من القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۰۰ بشأن إصابات العمل، هو تعويض قانوني رسم الشارع معالمه ووضع له معيارًا يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهة وحدد نطاقه بها لا يقل عن ۱۸۰ج ولا يزيد عن ۷۰۰ج في حالتي العاهة الكلية والجزئية، ولم يترك لقاضي الدعوى سلطة تقديره، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه بتعويض قدره ۲۰۰ ج بينها الثابت في الدعوى أن أجره اليومي ۲۲٥ م وهو بذلك لا يستحق تعويضاً عن العاهة الكلية أكثر من ۲۱۸ ج ونسبة مئوية منه عن العاهة الجزئية التي تخلفت لديه لا تقل عن الحد الأدنى وهو ۱۸۰ ج، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"، راجع النقض المدني في الطعن رقم ۲۷۱ لسنة ۳۰ جلسة ۲/۲/ ۱۹٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ۲۱ ع ۲ ص ۲٦٦ ق ۲۰۰.

البلديات تقديرًا يتم على أساسه تقدير التعويض حيث تم وضع جداول يتم فيها تحديد قيمة كل شجرة على أساس طول الشجرة وعمرها وندرتها لحساب التعويض الذي يجب أن يدفعه المخالف، وقد وضع متنزه Mercantour جداول تتضمن قيمة كل شجرة وحيوان من أجل الاسترشاد بها لتقدير التعويض والغرامة التي تفرض على من يعتدون عليها(۱۷۲۱). وهذه الطريقة تختلف عن طريقة النظام الثابت والمتغير (طريقة المضاعف العمري) وإن وردت في جدول معد لذلك سلفًا كحالات تقدير الدية في القتل غير العمد أو العدوان غير العمد على ما دون النفس، وحالات الجراح التي لم تقدر بقيمة محددة (۱۷۲۳).

ثالثًا: التقدير بنظام المسئولية المحدودة، وهو ذلك النظام الذي يضع حدًا أقصى للتعويض (١٧١) الذي يُقضى به عند وقوع الضرر، ويعني ذلك إمكانية ألا يغطي هذا التعويض كافة عناصر الضرر الأمر الذي يتحمل معه المضرور جزءًا منه دون تعويض. ويتضح أن هذا النظام وإن ظهر أنه يناسب الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية في المجال البيئي، إلا أن وضع الدول وبيئاتها في دور المساهم في إزالة الضرر يحملها والمضرورين بطريقة غير مباشرة جزءًا من التعويض ويعد ذلك إخلالاً بمبادئ العدالة التي تأبى أن يتحمل المضرور جزءًا من تعويضه مها بلغت قدرته المادية. أما في مجال صحة الإنسان التي لا تقدر بثمن لا يمكن الأخذ به، حيث لا يمكن أن يتحمل المضرور من تلك الحوادث جزءًا من التعويض الذي من المفروض أن يُنفق على علاجه مها بلغت قيمته. وقد تبنت هذا النظام العديد من التشريعات الدولية والوطنية خصوصًا في مجال تقدير التعويض عن الأضرار النووية (١٧٥٠)، ومنها الفقرة الأولى من المادة رقم ٥ من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن

<sup>(</sup>۱۷۲) د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديد، عام ٢٠١١ . ص ٩١٨ ، وكذلك د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

<sup>(</sup>١٧٣) د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري، طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل – وزارة العدل السعودية، العدد رقم (٦٩)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٦م، ص ٢٧، وما بعدها.

<sup>(</sup>١٧٤) د. علاء حسين علي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠، ود. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص٥٨. (١٧٥) كما هو الحال في قانون المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الألماني الصادر عام ١٩٩٠ حيث تقضي بتحمل المسئول عن الضرر البيئي مبلغ قدره ١٦٠ مليون فرنك، على أن تكون هذه الأضرار قد نتجت عن عمل واحد، ونظام المسئولية

المسئولية المدنية عن الأضرار النووية (١٧٦) التي تنص على ألا تتجاوز مسئولية المشغل عن الأضرار النووية عن ٤٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة لكل حادثة.

رابعًا: التقدير بنظام التعويض التلقائي، وهي ما تعرف بـ "تكلفة شراء تغطية تأمينية"، والذي يقوم بموجبه المسئول بتعويض المضرور مباشرة وبصورة تلقائية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية وذلك دون اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المسئول، وهذا النظام يجنب المسئول وقف نشاطه والقول بعدم مشر وعيته (۱۷۷۷)، فهو بذلك يحقق مصلحة الطرفين (۱۷۷۸). ولعل هذا النظام يصلح ويناسب تقدير قيمة الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية سواء ما تعلق منها بالبيئة أو صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى. وهو ما أخذ به بروتوكول بازل (۱۷۹۱) في الفقرة الأولى من المادة رقم (۱۵) والتي تنص على أنه "عندما لا يغطي التعويض بموجب هذا البروتوكول تكاليف الأضرار، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضهان توفير تعويض كافٍ وفوري باستخدام الآليات القائمة".

وينبغي التأكيد على أن هذه الطرق تصلح لتقدير التعويض النقدي سواء الناتج عن الضرر المادي أو المعنوي. كما يُلاحظ أن الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية تنتج أغلبها بفعل الإنسان المتمثل في الإلقاء أو التسريب العمدي للمواد والنفايات الخطرة والقهامة والصرف والذي لا يتم إلا عن طريق السفن أو المنشآت التي تصرف تلك النفايات بالبحر. الأمر الذي يتعين معه ملاءمة تطبيق نظام التعويض التلقائي وإنشاء صندوق تعويض ومعالجة

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

المدنية عن الأضرار النووية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي م/ ٨١ بتاريخ ٢٥/٧/٩ ١٤٣٩هـ، والمنشور المدنية عن الأضرار النووية الله ٢٠١٠، والتي تحدد المادة ٢١ منه حد مبلغ المسئولية بها يعادل ثلاثهائة مليون وحدة حقوق سحب خاصة عن الأضرار النووية لكل منشأة نووية.

<sup>(</sup>١٧٦) الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٣/٨/١٣.

<sup>(</sup>١٧٧) وهذا النظام معمول به في فرنسا في مجال التأمين الاجتهاعي عند وقوع حوادث العمل، راجع د. سمير حامد الجهال، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٤. ويطبق هذا النوع من التقدير في مجال التأمين أو الضهان الاجتهاعي وصناديق التعويض والتأمين الإجباري.

<sup>(</sup>۱۷۸) د.مصطفی أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذکره، ص ۵۹.

<sup>(</sup>١٧٩) المتعلق بالمسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

أضرار تلك الحوادث بإسهامات شركات النقل والسفن والمنشآت التي تستخدم البحر والتي من شأن نشاطها أن تضر بالبيئة أو الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى. هذا وإن كان يعيب هذه الطريقة من طرق التقدير أن شركات التأمين تبني اشتراكاتها وتعويضاتها على ما يمكن أن تواجهه من مطالبات قضائية، لا أن تقوم هي بتحديد هذه المبالغ التعويضية، ثم يقوم القضاء بالإلزام بها، وإلا لبخست شركات التأمين المتضرر حقه (١٨٠١). لذلك يمكن مواجهة تلك العقبة بأن تقوم الشركات والسفن والمنشآت الأخرى وكل جهة قائمة بالعمل في هذا المجال – النقل البحري – بدفع مبالغ اشتراكات تتناسب مع حجم ما يمكن أن تسببه من أضرار، وعلى شركات التأمين أن تستعين بمن تراه من الخبراء لتحديد ذلك.

وفي النهاية ينبغي التأكيد على أن هذه الطرائق لتقدير التعويض عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية ليست طرقًا نهائية تتسم بالثبات والاستقرار بل إنها تقدم عناصر مختلفة للتعويض يمكن للقاضى الاستهداء بها في مهمته الشاقة (١٨١).

# المطلب الثاني دفع المسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية

يستطيع المسئول – المدعى عليه (١٨٢) – أن يدفع المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الحوادث البحرية غير التقليدية بالعديد من الطرق، سواء القانونية: كنفي أحد أركان المسئولية المدنية وتوافر حالة الضرورة ومضار الجوار غير المألوفة، أو الإدارية: كحصول المسئول على التراخيص الإدارية المتطلبة للقيام بنشاط معين في البحر، وشهادات الضهان، والإبلاغ عن الحوادث وأثر ذلك على دفع المسئولية، وذلك في فرعين كها يأتي:

[السنة الخامسة والثلاثون– مجلة الشريعة والقانون]

<sup>(</sup>١٨٠) د. منصور بن عبدالر حمن الحيدري، مرجع سبق ذكره، ص ٢١. حيث تضع تلك الشركات حدًا أقصى يضمن عدم إرهاقها، وهو ما يحمي صاحب النشاط من تكبد مبالغ التعويض الضخمة التي تعيق قدرته على الاستمرار فيه. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

<sup>(</sup>۱۸۱) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، مرجع سبق ذكره، ص ۸۹.

<sup>(</sup>١٨٢) سوف نستخدم لفظ "المدعى عليه" فيها يأتي بدلاً من لفظ "المسئول"؛ حيث إن اللفظ الأخير يشير إلى قيام المسئولية، ونحن الآن في معرض دفعها. فيصبح بالتالي لفظ "المدعى عليه" هو الأنسب.

# الفرع الأول الطرق القانونية لدفع المسئولية

ونعرض في هذا الفرع إلى نفي أحد أركان المسئولية المدنية، ثم توافر حالة الضرورة، وفي النهاية مضار الجوار غير المألوفة، كما يأتي:

### أولاً: نفي أحد أركان المسئولية المدنية:

يستطيع المدعى عليه دفع مسئوليته المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية بنفي أحد أركان تلك المسئولية، والمتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. فيستطيع أن ينفي صدور الخطأ الذي سبب الضرر (١٨٣٠)، كما يستطيع أن ينفي وقوع الضرر في ذاته وأيًا كان نوعه.

وكذلك للمدعى عليه أخيرًا أن ينفي قيام علاقة السبية ما بين الفعل الضار (الخطأ أو العمل غير المشروع)، والضرر. وذلك بأن يثبت أن هناك سببًا أجنبيًا لا دخل لإرادته في حدوثه – كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو حتى المضرور (١٨٤)، كوَّن الفعل الضار أو سبَّب الضرر للمضرور، كنص المادة رقم ١٦٥ من القانون المدني المصري، والمقابلة للمادة رقم ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتختلف عن النص المصري فقط في إضافة الآفة السهاوية إلى السبب الأجنبي، غير أنه يمكن اعتبارها ضمن حالة الحادث الفجائي أو القوة

**Pallaruelo Guy,** Pour une responsabilité civile environnementale mesurée et équitable, 11 juillet 2002, Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris – 2002, p. 1. Sur le site: http://www.etudes.ccip.fr/archrap/rap02/pa10207.htm

, vu dans 10/1/2020.

(١٨٤) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣٤. و يحظى خطأ الغير ببعض الخصوصية في المجال النووي، فلم تعده الاتفاقيات الدولية ضمن أسباب دفع المستولية وركزت ذلك في القائم بتشغيل المنشأة النووية أو السفينة النووية، وعلى الرغم من ذلك فقد أعطت اتفاقية فيينا ١٩٦٣ حق الرجوع على الغير في حالة النص على ذلك في اتفاق مكتوب أو إذا وقعت الحادثة نتيجة تقصير أو فعل الغير بقصد الإضرار فيكون للقائم بالتشغيل حق الرجوع على الغير، راجع بالتفصيل د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣١. وذلك بعكس الحال في خطأ غير العمدي في مجال أضرار التلوث بالزيت والذي يعد سببًا لدفع المسئولية، راجع د. محمد السيد أحمد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٨.

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>١٨٣) راجع في ذلك:

القاهرة وبالتالي يعد ذكرها في النص الإماراتي تزيدًا لا فائدة منه. فإذا أثبت المدعى عليه أحد هذه الحالات فهو ينفي بذلك مسئوليته المدنية عن الضرر الناتج عن الحادث البحري غير التقليدي سواء كان الربان أو المالك أو المستأجر (مُجهز السفينة) أو مالك المنشأة أو غيرهم، وسواء لحق ذلك الضرر بالبيئة البحرية أو الإنسان أو الكائنات الحية في البيئة البحرية أو البيئات الأخرى.

#### ثانيًا: توافر حالة الضرورة:

ينبغي التأكيد على أن حالة الضرورة لا يستحيل مع تحققها - بفرض وقوع الضرر بالمضرور، تعويض ذلك الضرر الذي يستلزم قيام المسئولية المدنية في هذه الحالة؛ لذلك فالمهم هو تحديد أساس المطالبة بالتعويض في هذه الحالة، وهل هي الخطأ الشخصي، أم فكرة تحمل التبعة؟

يُلاحظ أولاً أن حالة الضرورة يمكن أن تتحقق ويتوافر مع ذلك خطأ المدعى عليه وتكون هي بذاتها المُلجئة للخطأ وسببه. ولذلك نصت المادة رقم (١٦٨) من القانون المدني على أن "من سبب ضررًا للغير ليتفادى ضررًا أكبر محدقًا به أو بغيره، لا يكون ملزمًا إلا بالتعويض الذي يراه القاضى مناسبًا".

فمثلاً في حالة تسرب أو انفجار أحد الصهاريج المليئة بالمواد الضارة أو الخطرة لتسبب ضررًا بالبيئة البحرية والكائنات الحية المحيطة والإنسان، ولا سبيل لدفع هذا الضرر أمام المدعى عليه إلا استخدام مواد أخرى ضارة أو القيام بفعل آخر من شأنه التقليل من ضرر التسرب أو الانفجار، لكن ضرر ذلك أقل بكثير من أضرار التسرب أو الانفجار ذاته (١٨٥٠). فهل يعد ذلك خطاً (فعل غير مشروع) سبب ضررًا بالغير وبالتالي يخضع لحكم المادة (١٦٣)

<sup>(</sup>١٨٥) وينبغي التأكيد على أن عبء إثبات الخطأ هنا ينتقل إلى المدعي في هذا الشأن بإثبات وجود خطر حال يهدده في نفسه أو ماله وأن مصدره أجنبي، راجع في ذلك بالتفصيل د. عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات في نطاق المسئولية المدنية - دراسة تحليلية للقواعد العامة في الإثبات ودور المشرع في نقل وتخفيف عبء الإثبات بين طرفي الخصومة، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٧، ص ١٣١.

من القانون المدني والتي تنص على أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، مع إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، أم أن التعويض في هذه الحالة يكون على أساس فكرة تحمل التبعة؟

بداية يُعد المدعى عليه في هذه الحالات مضطرًا لإحداث ذلك الضرر لتفادي ضرر أكبر؛ لذلك لا ينسب له خطأ في فعله يستوجب التعويض. وبالتالي جعلت حالة الضرورة من ذلك الخطأ عملاً مشروعًا لا يستلزم التعويض، فإذا عاد المشرع وقرر التعويض في مثل هذه الحالة – حالة الضرورة كنص المادة (١٦٨) مدني مصري، فإن ذلك يعني أنه يستند على فكرة "تحمل التبعة" والتي يُقرر المشرع بموجبها تعويضًا يراه القاضي مناسبًا مُخففًا به المسئولية في تلك الحالة(١٨٦١).

مع الوضع في الاعتبار أنه في حالة الضرورة تكون إرادة المضطر – المدعى عليه – موجودة فعلاً ويدرك تمامًا تصرفاته وينصرف بإرادته إليها، ويفاضل بين ترك التسرب أو الانفجار، وبين التدخل بإرادته لتقليل أضرارهما، ويُضحي بالأولى وهو عالم بذلك (۱۸۸۷)، وبذلك تختلف حالة الضرورة عن السبب الأجنبي الذي يدخل فيه الإكراه المعنوي (۱۸۸۸) والقوة القاهرة (۱۸۹۵) وخطأ الغير والمضرور، والذي نصت عليه المادة (۱۲۵) مدني مصري. حيث أجاز المشرع طلب التعويض وفقًا لحكم المادة (۱۲۸) مدني في حالة الضرورة، بينها لم يقر ذلك في حالة

<sup>(</sup>١٨٦) راجع د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٩.

<sup>(</sup>١٨٧) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص ١٤٥.

<sup>(</sup>١٨٨) لم تُعدد المادة ١٦٥ صور السبب الأجنبي على سبيل الحصر؛ لذلك يمكن أن يدخل فيها الإكراه المعنوي كحالة ما إذا قام القراصنة بتفجير أو تسريب المواد الضارة من على متن السفينة مقاومة منها لقوات حرس الحدود أو قوات الأمن، وإجبار العاملين على متن تلك السفن على فعل ذلك. راجع في تفصيل تلك الحالة د. محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سبق ذكره (نووي)، ص ٤٤، ٤٧.

<sup>(</sup>١٨٩) حيث تكون دافعًا للمسئولية وذلك في النطاق الدولي عند وقوع الضرر عن الحوادث البحرية غير التقليدية بسبب عمل حربي أو عدائي أو حرب أهلية أو عصيان أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، راجع في ذلك: د. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، القوة القاهرة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٧١. لكن يقع على هذه السفن في النطاق الوطني واجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع التلوث في البحر الإقليمي وفقًا لنص المادة ٤٩/ ١ من قانون البيئة الإماراتي.

السبب الأجنبي إلا إذا وُجد نص أو اتفاق بذلك(١٩٠).

أما عن الوضع في التشريع الإماراتي فلا يوجد نص مقابل لذلك النص في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، لكن المادة رقم (٢٨٨) منه نصت على حالة الدفاع الشرعي، والتي بموجبها يجوز إعفاء الشخص من المسئولية إذا وُجد في تلك الحالة إذا توافرت شروطها من وجود خطر اعتداء حال على الشخص أو عرضه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله أو عرضه، وأن يكون الخطر عدوانياً، وأن يتم دفع هذا العدوان بقدر. وهو ما نصت عليه المادة ١٦٦ من القانون المصري.

### ثالثًا: مضار الجوار غير المألوفة:

يقصد بالضرر غير المألوف الضرر الذي يتجاوز في شدته واستمراره ما يسود الحي أو المنطقة من أعباء الجوار، ولذلك لا يجوز طلب التعويض في الحالات التي تتطلب فيها الحياة المشتركة ضرورة تحمل المضرور قدرًا معينًا من الضرر. حيث يُخيم على جوها العام ذلك الضرر وأصبح عاديًا. وكان للقضاء الفرنسي فضل السبق في ابتداع هذه النظرية، وقرر مسئولية الجار عن الأضرار التي تلحق بجاره بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود خطأ من جانبه، معتمدًا في ذلك على المسئولية الموضوعية - المسئولية دون خطأ - كأساس للمسئولية المدنية في حالة مضار الجوار غير المألوفة.

هذا وقد وسع في فكرة الجوار التي يمكن أن تتحقق للهالك أو المستأجر أو من يشغل عينًا معينة، بحيث تشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين بالحي أو المنطقة، ولا تقتصر على الملكيات المتلاصقة، والهدف وراء ذلك هو شدة هذا النوع من المسئولية واتساع نطاقها والرغبة في امتدادها لأكبر مساحة ممكنة، وعدم الغلو في استعمال حق الملكية بحيث يضر بالبيئة أو يمس

<sup>(</sup>١٩٠) حيث تنص المادة رقم (١٦٥) من القانون المدني المصري على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

بسلامتها(۱۹۱).

من ناحية أخرى فقد اعتمد المشرع المصري لمواجهة مضار الجوار غير المألوفة على نظرية فريدة هي نظرية "عدم الغلو في استخدام حق الملكية"، والتي نظمتها المادة رقم (٨٠٧) والتي تنص على أن: "١ – على المالك ألا يغلو في استعال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢ – وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنها يطلب إزالة هذه المضار إذا جاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعال هذا الحق. "(١٩٢٠). وبذلك يمكن القول إن المسئولية لا تستند في هذه الحالة على فكرة الخطأ أو أي من القواعد العامة في المسئولية التقصيرية في المواد (١٩٣١)، كا لا تستند على فكرة التعسف في استعال الحق التي قررتها المادة الخامسة من القانون المدني المصري (١٩٣١)، وإلا لما كان لهذه النظرية أي أهمية تذكر.

وتكمن أهمية هذه النظرية في الحالات التي يستخدم فيها المالك حقه بطريقة مشروعة للحصول على منفعة حقيقية وجادة بغير قصد الإضرار بالغير، ويتخذ جميع الإجراءات الكفيلة التي تقررها القوانين واللوائح من تراخيص واحتياطات أمان وغيرها، ومع ذلك يقع الضرر بالجار بمعناه الواسع المتقدم ذكره. فإذا جاوزت تلك الأضرار الحدود المألوفة المذكورة في المادة بالجار بمعناه الواسع المتقدم فكره. فإذا جاوزت تلك الأضرار الخدود المألوفة المذكورة في المادة المفروضة على حق الملكية.

لذلك إذا كانت مضار الجوار الناتجة عن أي حادث بحري غير تقليدي مألوفة(١٩٤) قادم

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

<sup>(</sup>١٩١) راجع في ذلك:

**Jean François Carlot.**, La responsabilité des entreprises du fait des risqués biologiques, P.4 et 5. Sur le site:

http://www.next-up.org/pdf/JF\_Carlot\_Responsabilite\_ent\_risques.pdf, vu dans 11/1/2020. (۱۹۲) تُقابل المادة رقم (۱۱۶۶) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

<sup>(</sup>١٩٣٠) تقابل المادة رقم (١٠٦) من قانون المعاصلات المدنية الإماراتي.

<sup>(</sup>١٩٤) كأن يلتزم الربان أو المُجهز أو صاحب المنشأة التي تصرف مخلفاتها في البحر بإلقاء النسب والكميات من المواد

من المنشآت البرية فإن ذلك يضحي سببًا للمدعى عليه في دفع المسئولية (١٩٥٠)، علاوة على ذلك فإنها تيسر أمر إثبات مسئولية المدعى عليه على المضرور الذي يكفيه إثبات وقوع الضرر بصورة تجاوز الحد المألوف. ويستقل قاضي الموضوع بتحديد مضار الجوار غير المألوفة، مستعينًا في ذلك بالعرف وطبيعة العقارات والمنشآت والسفن وموقعها بالنسبة للآخر، والغرض المخصصة له دون خضوع لرقابة النقض في ذلك (١٩٦٠).

# الفرع الثاني الطرق الإدارية في دفع المسئولية

ونعرض في هذا الفرع إلى الترخيص الإداري، وشهادات الضمان، والإبلاغ عن الحوادث كما يأتي:

### أولاً: الترخيص الإداري:

لا يجوز الترخيص لسفينة أو ناقلة بمباشرة أعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الحصول على ترخيص بالرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة (۱۹۷۷)، كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لكل نوع من تلك المواد (۱۹۸۱)، وكذلك إذا رغب أحد

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

الضارة أو مخلفات الصرف أو الزيت المسموح بها ولا يتعداها، فإذا تعداها كانت مضارًا غير مألوفة، واستوجبت المسئولية. وكذلك الأمر إذا تأثرت البيئة البرية أو الجوية المجاورة لمكان الحادث أو أحد عناصرها.

<sup>(</sup>١٩٥) راجع د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢١.

<sup>(</sup>١٩٦) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٤.

<sup>(</sup>١٩٧) راجع المادة ٥٦ من قانون البيئة المصري. ويُفهم ذلك من نص المادة ٢٩ من قانون البيئة الإماراتي. (١٩٨) راجع المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري. وتُقابل المادة ٢٩ من قانون البيئة الإماراتي، لكنها تُلزم ربان الوسيلة البحرية التي تدخل موانئ الدولة بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية ومن حيث أنواعها وكمياتها وأماكنها ومصادر شحنها وتفريغها. كما تُلزم المادة ٥٨ من ذات القانون الأخير علاوة على الإبلاغ عن الحصول على ترخيص من الهيئة بالتداول والتعامل عليها. وكذلك إنتاج وتداول المواد الخطرة بالمادة ٦١، وجلب واستبراد تلك المواد بالمادة ٦١، من ذات القانون.

الأشخاص (١٩٩١) في القيام بأي نشاط مطل على البحر ينتج عنه تصريف أو تسريب مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام قانون البيئة المصري أن يقوم أولاً بطلب الترخيص له بالقيام بإجراء دراسات تأثيرها على البيئة من الجهات المعنية بذلك (٢٠٠٠)، على أن تقع المسئولية الكاملة على كل من يخالف شروط الترخيص أو عدم الحصول عليه.

لذلك نص قانون البيئة المصري على تحديد الجهات الإدارية المختصة بحهاية البيئة البحرية. ولقد عددتها المادة ١/ ٣٨ من قانون البيئة المصري وحصرتها في ثهاني جهات، بالإضافة إلى ما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولقد أحسن المشرع الإماراتي حصر وتركيز هذه الجهات في جهة واحدة هي "الهيئة الاتحادية للبيئة"؛ تيسيرًا على المستثمرين الوطنين والأجانب في إقامة مشر وعاتهم البحرية أو المتاخمة للبيئة البحرية ومن أهم اختصاصاتها "إصدار التراخيص"، وفق معايير تحديدها، لمهارسة الأنشطة المذكورة في البيئة البحرية لمنع تلوثها أو الإضرار بها أو بالعاملين فيها أو في المناطق والبيئات المجاورة.

والجدير بالذكر أنه يتعين على الجهة الإدارية مانحة الترخيص في كل حالة وقبل منح الترخيص بأي من النشاطات البحرية السابقة أن تقوم بدراسة التأثير السلبي (٢٠١) لتلك الأنشطة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى والبيئة بكافة الطرق الفنية والخبرات العلمية والمعملية، وتحديد نسب الانبعاثات الضارة التي لا ينبغي أن تتعداها.

والسؤال الآن هو هل يستطيع المسئول عند وقوع ضرر ما على أثر تلك الأنشطة والحوادث أن يدفع مسئوليته قبل المضرور بالقول بأنه قد حصل على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة لمارسة هذا النشاط(٢٠٢)؟

<sup>(</sup>١٩٩) سواء الطبيعية أو المعنوية.

<sup>(</sup>٢٠٠) راجع المادة رقم ٧٠ من قانون البيئة المصري، وتُقابل المادة ٣٦ من قانون البيئة الإماراتي.

<sup>(</sup>۲۰۱) د. سمير حامد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ۷۰۷.

<sup>(</sup>٢٠٢) مع الوضع في الاعتبار أنه يحظر ممارسة تلك الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية

أجاب على هذا التساؤل عجز الفقرة الثانية من المادة رقم (٨٠٧) من القانون المدني المصري المسري والتي قررت بأن الترخيص الصادر من الجهات المختصة لا يحول دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الحادث البحري غير التقليدي. وبذلك لا يستطيع المدعى عليه – المسئول – أن يدفع المسئولية في هذه الحالة بالحصول على الترخيص الإداري من الجهات الإدارية المختصة، أو مراعاته لشروط الترخيص واستخدامه؛ لأن الترخيص قُصد به التأكد من توافر الاشتراطات التي نص عليها القانون ضهانًا للمصلحة العامة وبذلك لا يرفع المسئولية عما ينتج من أضرار بالغير نتيجة مزاولة هذا النشاط (٢٠٠٤).

فمثلاً هو ذاته المُستفاد من نص المادة رقم (٩٣/١) من قانون البيئة والتي تنص على أن "يعافب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: ١- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون...."، ثم تقرير العقوبات في باقي مواد القانون عند مخالفة أي نص آخر رغم الحصول على الترخيص، كالعقوبة المقررة بالمادة ٩٠/ من قانون البيئة المصري(٥٠٠٠) والتي تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثهائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه عند عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة، ولا يعفي من العقاب الحصول على ترخيص بتفريغ تلك المواد، إذا لم يتم معالجة تلك المواد. وهو ذات الأمر عند الحصول على ترخيص بنقل الزيت بصورة منتظمة، حيث ألزمت المواد ولا ولا من قانون البيئة المصري ٢٠٠٠) السفن التي تنقل الزيت من وإلى الموانئ ألزمت الموادة بالحصول على شهادة بمنع التلوث بالزيت أو الناتج عن حمل مواد ضارة سائلة من المصرية بالحصول على شهادة بمنع التلوث بالزيت أو الناتج عن حمل مواد ضارة المدنية المحرية المختصة. لكن الحصول على ذلك الترخيص أو تلك الشهادة لا يعفى من المسئولية المدنية المختصة. لكن الحصول على ذلك الترخيص أو تلك الشهادة لا يعفى من المسئولية المدنية المختصة. لكن الحصول على ذلك الترخيص أو تلك الشهادة لا يعفى من المسئولية المدنية المختصة. لكن الحصول على ذلك الترخيص أو تلك الشهادة لا يعفى من المسئولية المدنية المختصة.

<sup>(</sup>٢٠٣) والتي تُقابل المادة رقم (٢١١٤/ ٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

<sup>(</sup>٢٠٤) د. حُسن كيرة، أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية - أحكام حق الملكية، الجزء الأول، منشأة المعارف، عام ١٩٦٥، ص ٣٣٠.

<sup>(</sup>٢٠٥) تُقابل المادة ٧٣ من قانون البيئة الإماراتي.

<sup>(</sup>٢٠٦) تُقابل المادة ٣٣ من قانون البيئة الإماراتي.

عند تحقق أركانها.

أما عن سلطة إغلاق المنشأة المرخصة أو إلغاء ترخيصها فضمنها قانون البيئة كعقوبة تكميلية في حالة إغلاق المنشأة، وفي حالة إلغاء الترخيص (٢٠٧)، ولا يستطيع أحد الحكم بها إلا المحكمة التي تنظر الجريمة المتخلفة عن تلك الحوادث. ولقد أحسن المشرع إعطاء سلطة إغلاق المنشأة وإلغاء الترخيص للقاضي المدني؛ حيث إن القاضي المدني لا يستطيع الحكم بإغلاق المنشأة المرخص بها نهائيًا، فهي سلطة مقررة للجهة الإدارية تحت رقابة القضاء الإداري. وإن جاز له ذلك تطبيقًا لنص المادة رقم (٢٠٩) من القانون المدني بشأن وقف النشاط الضار.

وعن موقف المشرع الفرنسي، ففي البداية قرر أنه لا يجوز للمضرور الرجوع على المنشآت الحاصلة على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة. ثم اتجه القضاء الفرنسي إلى عكس ذلك قاضيًا بمسئولية تلك المنشآت على الرغم من حصولها على التراخيص الإدارية المطلوبة. الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يعدل عن اتجاهه السابق والأخذ بها قرره القضاء في تلك المسألة، فأصدر قانونًا آخر في ١٩١٧/١٢/ ١٩١٧ بشأن المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة والمضرة بالصحة، مقررًا المبدأ المذكور (٢٠٨).

# ثانيًا: شهادات الضهان:

تُعد شهادات الضمان تطبيقًا لنظام التأمين الإجباري (٢٠٩)، فتُقرر المواد ٥٩ / ٢، ٩٩ / ٢ من قانون البيئة المصري تقديم شهادات ضمان تُغطي جميع الأضرار والتعويضات التي تُقدر

<sup>(</sup>٢٠٧) راجع الفقرة الثالثة من المادة رقم (٨٤ مكرر)، (٢٨٦) من قانون البيئة المصري، سابق الإشارة إليه.

<sup>(</sup>۲۰۸) د. سمير حامد الجهال، مرجع سبق ذكره، ص ۲۰۸.

<sup>(</sup>٢٠٩) كما يُعد تطبيقه في التشريعات الداخلية تطبيقًا لما ورد بالاتفاقيات الدولية د. محمد عبدالصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية - دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، عام ٢٠٢٠، ص ٤٩٢، ود. محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسئولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، عام ٢٠٠١، ص ٣٩.

بمعرفة الجهة الإدارية المختصة أو تقبلها في كل حالة منصوص عليها في هذه المواد (٢١٠). غير أن ذلك لا يعني أنه في حالة تعدي الأضرار الناتجة عن الأنشطة المذكورة في تلك المواد قيمة الضمان المالي المقدم بشهادة الضمان أن يلتزم المسئول بقيمة الضمان فقط – حتى على فرض تحديده سلفًا من الجهة الإدارية المختصة، دافعًا عنه المسئولية بتقديم الضمان المطلوب. فالأمر على غير ذلك؛ حيث تقرر باقي نصوص قانون البيئة المصري المسئولية والتعويض عنها في كل حالة ينتج عنها ضرر معين، ناهيك عن ترك الأمر لحكم القواعد العامة في غير ذلك من الحالات، ومنها الحالة الماثلة والتي لا تقتصر فيها المسئولية على نطاق معين فقط فقد يمتد الضرر إلى أبعد مما نصت عليه تلك المواد (٢١١).

# ثالثًا: الإبلاغ الفوري عن الحوادث:

يلتزم ربان السفينة أو المسئول عنها بالمبادرة الفورية بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن كل حادث للزيت (٢١٢)، فهل يعد القيام بالإبلاغ سببًا لدفع المسئولية إذا تسببت السفينة في الإضرار بالبيئة البحرية أو العاملين فيها أو البيئات المجاورة أو أحد عناصرها حتى بعد اتخاذ هذا الإجراء، أم أن الأمر لا يعدو غير الالتزام بهذا الإجراء وتنفيذه فقط؟

بداية يتعين التأكيد على أن عدم قيام الملتزم في تلك الحالات بمراعاة هذا الإجراء والقيام به

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

ر ٢١٠) حيث تتمثل الحالة الأولى في حالة خاصة وهي تقديم شهادة ضان مالي من ناقلات الزيت المسجلة في مصر وتعمل في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر في شكل سند تعويضي أو تأمين أو أي ضمان آخر عند دخولها البحر الإقليمي، وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة منضمة لاتفاقية بروكسل ١٩٦٩ بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت. أما الحالة الثانية فعامة وتتمثل في تقديم ضمان مالي عن قيمة المبالغ التي تقبلها الجهة الإدارية المختصة تحت حساب التعويض والغرامة بخصوص المخالفات الواقعة في البيئة البحرية - كأحد بيئات الباب الثالث من قانون البيئة الإماراتي في صورة ضمان بنكي بمبلغ تقبله السلطات المختصة في المادة ٧٠ من قانون البيئة الإماراتي.

<sup>(</sup>٢١١) ولا أدل على ذلك من اللجوء إلى محاولات إنشاء صناديق تعويض اختيارية بموجب اتفاقيات دولية مستقلة؛ لتوفير التعويض عن أضرار التلوث في الحالات التي تكون فيها الضهانات المقدمة غير كافية. راجع د. محمد توفيق سعودي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

<sup>(</sup>٢١٢) المادة ٥٥/ ١/ من قانون البيئة المصري، وتُقابل المادة ٢٤ من قانون البيئة الإماراتي.

يُعد جريمة في حد ذاته (٢١٣) تستوجب المسئولية الجنائية وبالتالي المدنية المترتبة عليها. فإذا قام الملتزم بتنفيذ واجب الإبلاغ انتفت مسئوليته الجنائية والمدنية، لكن يبقى نطاق المسئولية المدنية محلاً للتساؤل. فمن الممكن أن يتحقق الضرر على الرغم من الإبلاغ عن الحادث، فهل يعد الإبلاغ ساعتها سببًا لدفع المسئولية؟

الإجابة بالتأكيد هي النفي؛ حيث تبقى أركان المسئولية المدنية عن الضرر الواقع نتيجة الحادث ذاته متحققة رغم الإبلاغ، فالإبلاغ لا يعدو أن يكون طلبًا إلزاميًا قرره القانون لنجدة السفينة والبيئة البحرية والعاملين فيها والبيئات المجاورة المتضررة من الحادث.

<sup>(</sup>٢١٣) تنص المادة ٣/١/٩٢ من قانون البيئة المصري على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثهائة ألف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية: .... ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورًا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت وذلك بالمخالفة للمادة ٥٥ من هذا القانون". وقررت المادة ٧٤ من قانون البيئة الإماراتي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم عن ذات الفعل.

#### الخاتـمة

يتضح من العرض السابق في هذا البحث أن التشريع البيئي الإماراتي قد سبق التشريع المصري في محاولة حصر جميع صور الحوادث البحرية غير التقليدية وتضمينها قانون البيئة. وعلى الرغم من ذلك فالتشريعان المصري والإماراتي لم يضعا أساسًا مناسبًا للمسئولية المدنية عن أضرار تلك الحوادث في قوانين البيئة، وإنها تركا الأمر لحكم القواعد العامة في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. وإذا رجعنا لحكم تلك القواعد العامة نجد مرة أخرى تفوقًا لصالح التشريع الإماراتي يتمثل في تضمين قانون المعاملات المدنية الإماراتي أساسًا للمسئولية يتهاشى مع الاتجاه التشريعي العالمي الحديث من تطور في شتى المجالات الموضوعية كأساس للأضرار الناجمة عها أنتجه العصر الحديث من تطور في شتى المجالات بشكل جعل الأسس التقليدية للمسئولية المدنية غير كافية. ولقد أدى هذا القصور إلى إظهار العديد من النتائج، والتي من أهمها:

أولاً: تحديد المقصود بالحوادث البحرية غير التقليدية وحصر صور هذه الحوادث أمر صعب، حيث تتعدد صورها ويمكن أن تدخل صور أخرى ضمنها وفقًا لما يتطلبه التقدم والتطور الحادث في البيئة البحرية ما أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع لها. ولعل ذلك يرجع إلى عدم وضوح الرؤية واكتهال النظر حول تلك الحوادث وتصنيفها وتأصيلها، على الرغم من خطورة الأضر ار الناجمة عنها وانتشارها.

ثانيًا: صعوبة تحديد الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية، ومع تحديدها يصعب حصر مداها، ومع حصر مداها يصعب تحديد مصدرها، ومع تحديد مصدرها يصعب تقييم آثارها الفورية والمستقبلية والسابقة، كها يصعب إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه في الكثير من الحالات، وتحديد عناصر التعويض عنه؛ وبالتالي قيمة التعويض وطريقته التي ينبغي أن تسمح بتعويض الضرر بصورة تلقائية مباشرة وكافية، علاوة على صعوبة تحديد المحكمة المختصة في حالات امتداد الضرر إلى المياه البحرية الإقليمية للدولة.

ثالثًا: نُهيب بالفقه القانوني سرعة المعالجة الكاملة لهذا الموضوع نظرًا لقلة الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بحصر صور الحوادث البحرية غير التقليدية، اللهم إلا في القليل من المواضع من الأبحاث والدراسات التي تتناول الأضرار البيئية بصفة عامة مع تفرق التشريعات الداخلية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية في تناول صور تلك الحوادث كل في محفل مستقل، ما أدى إلى عدم وضع تصور لأساس قانوني للمسئولية المدنية عن أضرارها. وذلك من أجل وضع تصور كامل وشامل للتعديل التشريعي المطلوب في هذا الموضوع وفق نتائج تلك الأبحاث والدراسات.

رابعًا: أمام هذا القصور التشريعي في تناول الحوادث البحرية غير التقليدية ومحاولة حصرها ووضع أساس قانوني مناسب للمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنها، فقد بحثنا عن أساس مناسب للمسئولية عن أضرار تلك الحوادث في قوانين البيئة فلم نجد، ثم احتكمنا إلى القواعد العامة الواردة في التقنين المدني فوجدناها في التشريع المصري لا تكفي، أما في التشريع الإماراتي فالوضع أحسن حالاً لتبنيه معيار المسئولية الموضوعية كأساس لها عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية ليشمل تحت مظلته جميع المضرورين والضحايا من أضرار تلك الحوادث، ويمتد ليشمل الأضرار البيئية، والأضرار التي تصيب الكائنات الحية والبيئات الأخرى والإنسان. بحيث يتضمن التعويض كامل عناصر الضرر بتوفير تعويض كامل للمضرورين والضحايا من خلال وضع قواعد للتأمين تتضمن ضهانات مالية قوية كصناديق تعويضات تهدف للإصلاح الفورى لأضرار تلك الحوادث ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان في أسرع وقت ممكن، أو منع وقوعها من البداية.

# المقترحات والتوصيات:

١ - سرعة التدخل التشريعي لتعديل قانون البيئة المصري وتضمينه صور الأضرار النووية عمومًا، والناتجة عن تسرب المخلفات والنفايات النووية في البحر بصفة خاصة كما فعل المشرع الإماراتي، مع حصر وتصنيف كافة صور الحوادث البحرية غير التقليدية في قوانين البيئة.

٢- تعميق دراسة الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير التقليدية، ودراسة آثارها على البيئة البحرية والبيئات الأخرى والعاملين فيها وعلى الكائنات الحية الأخرى والإنسان وعلى التنوع البيولوجي؛ لتحديد نطاق المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار تلك الحوادث، وكذلك فإن تحديد عناصر الضرر ومداه ومصدره يُمكن القضاء من تقدير قيمة التعويض لجبر تلك الأضرار والخسائر، وتحديد المسئول عنها بسهولة.

كما أن الاهتمام بدراسة تلك الحوادث وأضرارها يساعد في تحديد أبعاد وحجم الخسائر والأضرار الناجمة عنها، كي يسهل دفعها قبل وقوعها، ومحاولة السيطرة عليها إذا بدأت في الوقوع.

٣- تضمين قانون البيئة المصري - كما فعل المشرع الإماراتي، نصًا يخول ويلزم الهيئات والمراكز البحثية في مجال البيئة لدراسة آثار التلوث بصفة عامة والتلوث البحري بصفة خاصة، وأثرهما على التنوع البيولوجي البيئي؛ وذلك للحفاظ على الأنواع البحرية وسبل استثمارها بها يمنع استنزافها.

3- تضمين قوانين البيئة نصوصًا خاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية واعتهاد معيار المسئولية الموضوعية (فكرة ضهان المخاطر) وتأسيس المسئولية المدنية عليها، مع تضمين التقنين المدني المصري - كها فعل نظيره الإماراتي - هذا المعيار لإمكان الرجوع إليه عند الاحتكام إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني عند بحث المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار التقدم التكنولوجي وأثره في جميع المجالات إذا لم توجد نصوص خاصة تعالج هذا الأمر في القوانين الخاصة.

0- الاعتماد على نظام التعويض التلقائي بجانب نظام التعويض الإجباري (شهادات الضمان)، مع إنشاء صندوق خاص للتأمين من المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار الحوادث البحرية غير التقليدية عمومًا يسمح بالعضوية لكل من يعمل في هذا المجال سواء كانت شركات أو مؤسسات نقل بحرية أو منشآت ومصانع تمارس كافة أنواع النشاط المختلفة وينتج

عنها صرف نفايات تضر بالبيئة البحرية، بحيث يلتزم كل عضو منها بدفع مبلغ تأمين من تلك الحوادث والأضرار الناتجة عنها، يتناسب مع حجم الأضرار التي يمكن أن تقع جراء أنشطة تلك الحوادث ويكون هو ملجأ المضرور من تلك الحوادث، مع تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال، وتفعيل أي اتفاقيات أو اتفاقات دولية بخصوص ذلك.

# المراجع

# أولاً: المراجع باللغة العربية:

# ١ - مراجع عامة:

- ١) د.أ حمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤.
- د.أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية - دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١١.
  - ٣) د.أميرة صدقى، الموجز في القانون البحري، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠.
- ٤) د.حسن كيرة، أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية أحكام حق الملكية، الجزء الأول، منشأة المعارف، عام ١٩٦٥.
- د.حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية، دون دار نشر، عام
   ١٩٩٢.
- دراوي محمد عبدالفتاح، المسئولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري في النظام الأنجلو أمريكي (مع الإشارة إلى الوضع في مصر وفرنسا والمعاهدات الدولية)، دون دار نشر، عام ٢٠٠٩.
- د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، عام
   ١٩٩١.
- ٨) د.عباس مبروك العزيري، عقد النقل البحري دراسة مقارنة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧.
- ٩) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)، تنقيح المستشار. أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، عام ٢٠٠٤.
- 10) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، القانون الدولي للبيئة، مركز الكتاب الجامعي جامعة المنصورة، عام ٢٠١٠.
- ١١) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، القانون الدولي للبيئة، مركز الكتاب الجامعي جامعة

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

- المنصورة، عام ٢٠١٠.
- ١٢) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦.
  - ١٣) د. عبدالفضيل محمد أحمد، القانون البحري الخاص، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 1) د. عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات في نطاق المسئولية المدنية دراسة تحليلية للقواعد العامة في الإثبات ودور المشرع في نقل وتخفيف عبء الإثبات بين طرفي الخصومة، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٧.
- د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، دار الجامعة
   الجديد، عام ٢٠١١.
  - ١٦) د. محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضر ار البيئية، دون دار نشر ، عام ٢٠٠٢.
- 1V) د. محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة، دارالجيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام ١٩٩٥.
- 11) د. محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسئولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، عام ٢٠٠١.
- 19) د. محمد عبدالصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، عام ٢٠٢٠.
- ۲۰) د. محمد عبدالفتاح ترك، التصادم البحري: دراسة تفصيلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٥.
- ٢١) د. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٦.
  - ٢٢) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ١٩٧٦.
    - ٢٣) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨.
      - ٢٤) د. مصطفى كهال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٧.

# ٢ - مراجع قانونية متخصصة:

د. إبراهيم صالح الصرايره، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في
 القانون الأردني، بحث مقدم لمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس –

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

- كلية الشريعة والقانون، عام ٢٠١٥.
- د. أسيل باقر جاسم محمد، قيام مسؤولية مستغل السفن الذرية، بحث منشور بمجلة واسط للعلوم الإنسانية بالعراق، جامعة واسط كلية القانون، المجلد (١١) العدد (٢٩)، عام ٢٠١٥
  - ٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤.
- ٤) د. جمال عبدالرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، مطبعة كلية العلوم جامعة بني سويف، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٣.
- د. جهاد محمد الجراح، الإضرار بالتسبب في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، شعبان ١٤٣٧هـ/ حزيران ٢٠١٦.
- د. جهاد محمد الجراح، الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد الثاني، العدد (۱) ربيع الأول ١٤٣٦ هـ/ كانون الثاني ٢٠١٥م.
- ۷) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث مقدم لمجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام) كلية القانون، العدد رقم (۱۳)، ذو القعدة ۱٤٣٣هـ أيلول ۲۰۱۲م.
- د. سعید سعد عبدالسلام، مشکلة تعویض أضرار البیئة التكنولوجیة، دار النهضة العربیة،
   عام ۲۰۰۱.
- ٩) د. طارق كاظم عجيل، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة،
   بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد)
   الذي أقامته مؤسسة النبأ والإعلام وجامعة الكوفة، جامعة الكوفة كلية القانون، ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨.
- ١٠) د. عبدالحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، عام ١٩٩٢.
- (١١) د. علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بحث مقدم لمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد

[السنة الخامسة والثلاثون– مجلة الشريعة والقانون]

- الثاني عشر، المجلد الأول، عام ٢٠١٧.
- ١٢) د. محمد السيد أحمد الفقي، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ١٩٩٨.
- 17) د. محمد السيد السيد الدسوقي، المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وفقًا للقانون الإماراتي واتفاقية فيينا ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد (٤) السنة الثانية، رمضان ١٤٣٥هـ يوليو ٢٠١٤م.
- 1) د. محمد ربيع فتح الباب، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٦.
- 10) د. محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مارس ٢٠٠٢.
- 17) د. محمد عادل عسكر، القواعد الدولية لتداول الكائنات المعدلة وراثيًا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عام ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.
- ۱۷) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، عام ۲۰۱٦.
- ۱۸) د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري، طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل وزارة العدل السعودية، العدد رقم (۲۹)، ۱٤٣٦هـ/ ۲۰۱۲م.
- ١٩) د. نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضر ار التلوث بوقود السفن
   الزيتي دراسة تحليلية ومقارنة، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٥.
- ٢٠) د.سمير حامد الجمال، المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية: دراسة مقارنة، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، ربيع الآخر ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

#### ٣- البحوث والمقالات:

١) جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز
 الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

- ٢) د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، المسئولية المدنية عن المساس بالمال العام، بحث مقدم لمؤتمر الحياية القانونية للمال العام، جامعة بنها كلية الحقوق، المنعقد في الفترة (٢١-٢٢) مارس ٢٠٠٤.
- ٣) د. رانا مصباح عبدالمحسن عبدالرازق، ورقة بحثية بعنوان: مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري (دراسة مقارنة)، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس "القانون والبيئة"، جامعة طنطا كلية الحقوق، (٢٣ ٢٤) أبريل ٢٠١٨.
  - ٤) ره نج رسول حمد، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٦.

#### ٤ - الرسائل:

- د. أحلام الهادي خليفة الزغابة، خطأ المضرور وأثره على تقدير التعويض دراسة مقارنة،
   رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة كلية الحقوق، عام ٢٠١٨.
- د. صلاح محمد عبدالمجيد سليمة، تأمين المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادى الحماية والتعويض، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا كلية الحقوق، عام ٢٠٠٦.
- ٣) د. عوض الله عبده شراقه، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين
   البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، عام ٢٠٠٨.
- د. لعيدي عبدالقادر، المسئولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراة،
   جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٧ ٢٠١٨.
- د. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان
   دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة كلية
   الحقوق، عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقًا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، عام ١٤٢٦هـ هـ ٢٠٠٥م.
- د. وحيد عبدالمحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه،
   جامعة طنطا كلية الحقوق، عام ٢٠٠٥.
- د. ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية
   الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا كلية الحقوق، عام ٢٠٠٧.
- ٩) ذياب ضامن اشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (قراءة تصورية في ظل البرنامج

[السنة الخامسة والثلاثون– مجلة الشريعة والقانون]

# النووي الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردنية - كلية القانون، عام ٢٠١٥.

#### **Romanization of Arabic references**

- 1) Dr. Ahmed Mahmoud Saad, aistiqra' liqawaeid almasyuwliat almadaniat fy munazaeat altalawuth albayyee, dar alnahdiat al'arabiat, eam 1441-1994.
- Dr. Osama Ahmed Badr, alailtizam bibadhl einayat walailtizam bitahqiq natijat bayn almasyuwliatayn alshakhsiat walmawdueiat dirasatan tahliliatan qadayiyatan fy alqanunin alfarnsee walmasree, dar aljamieat aljadidat, eam 2011.
- 3) Dr. Amira Sedky, almoojaz fy alqanoon albaharee, dar alnahdiat al'arabiat, eam 1980.
- 4) Dr. Hassan Kira, usool alqanoon almadanee, alhooqooq *al'aynyait* al'aslyait, 'ahkam haq almlkyait, aljz' al'awl, mnsh'ait alm'aarf, eam 1965.
- 5) Dr. Hussein Fathy, altalawuth albaharee alm'azoo lilsufn wa'alyaat al<u>h</u>ad mn almasyuwliat, Doon dar nashr, eam 1992.
- 6) Dr. Rawi Muhammad Abdel Fattah, almasyuwliat 'an al'adraar alnaash'ait 'an altasaadm albaharee fy alnizaam al'anjuloo 'amirikee (m'a alisharait ilaa alwad'a fy misr wafarnsaa walmu'ahadaat aldawlyait, doon dar nashr, eam 2009.
- 7) Dr. Salah Hashem, almasyuwliat aldawlyait 'an almasaas bislamait albayyait albaharait, maktabait sa'aeed ra'afat, eam 1991.
- 8) Dr. Abbas Mabrouk Al-Aziri, 'aaqd alnaql albaharee, dirasatan muqaarantan bayn alqanoon alroomanee walfiqh alisilamy, dar alnahdiat al'arabiat, eam 2007.
- 9) Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, alwaseet fy sharh alqanoon almadanee, aljz' al'awl (nazariat alailtizam biwajhen 'aam, masaadr alailtizam, tanqeeh almustashaar 'ahmad midhat almaraghee, mnsh'ait alm'aarf, eam 2004.
- 10) Dr. Abdulaziz Mukhaimer Abdel-Hadi, alqanoon aldawlyee lilbayiat, marikz alkitaab aljam'aee, jam'aiat almnsoorat, eam2010.
- 11) Dr. Abdulaziz Mukhaimer Abdel-Hadi, dawr almumazmat aldawlyiat fy himaaiat albayiat, dar alnahdiat al'arabiat, eam1986.
- 12) Dr. Abdel-Fadil Mohamed Ahmed, alqanoon albaharee alkhaas, dar alnahdiat al'arabiat, doon sanat nashr.
- 13) Dr. Essam Ahmed El-Bahji, 'ahkaam 'ab' alithbaat fy nitaaq almasyuwliat almadniat, dirasatan tahliliatan lilqawaid al'aama fy alithbaat wadawr almushar'a fy naql 'ab' alithbaat bayn tarafy alkhusoomiat, dar aljamieat aljadidat, eam 2007.
- 14) Dr. Atta Saad Muhammad Hawas, almasyuwliat almadniat 'an a<u>d</u>raar altalawuth fy nitaaq aljiwaar, dar aljamieat aljadidat, eam 2011.

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

- 15) Dr. Mohsen Abdel-Hamid Al-Bayh, almasyuwliat almadniat 'an aladraar albayyiat, doon dar nashr, eam 2002.
- 16) Dr. Muhammad Ahmad Ramadan, almasyuwliat almadniat 'an aladraar fy bayyiat aljiwaar, dirasatan muqranatan bayn alfiqh alislamy walqawaneen alwad'aiat fy nitaaq talawuth albayyiat, dar aljeeb lilnashr waltawzee'a, 'aman, alurdun, eam 1995.
- 17) Dr. Muhammad Tawfiq Saoudi, altalawuth albaharee wamdaa masyuwliat sahib alsafiniat 'anh, dar al'ameen, eam2001.
- 18) Dr. Muhammad Abdul-Sahib Al-Kaabi, almasyuwliat almadniat 'an a<u>d</u>raar alkwarth al<u>t</u>abee'aiat, dirasatan muqranatan, dar alt'aleem aljaam'aee, eam 2020.
- 19) Dr. Mohamed Abdel Fattah Turk, alta<u>s</u>aadm albaharee, dirasatan tafsylyatan, dar aljamieat aljadidat lilnashr, eam 2005.
- 20) Dr. Muhammad Mustafa Yunus, <u>h</u>imaaiat albayiat alba<u>h</u>ariat mn altalawuth fy alqanoon aldawlyee al'aam, dar alnahdiat al'arabiat, eam 1996.
- 21) Dr. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, alwajeez fy nazariat alailtizam, masaadr alailtizam, matba'aiat jam'aiat alqahraa, eam 1976.
- 22) Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawy, alqanoon albaharee, dar alnahdiat al'arabiat, eam 1978.
- 23) Dr. Mustafa Kamal Taha, alqanoon albaharee, dar alfikr aljam'aee, eam 2007.
- 24) Dr. Ibrahim Saleh Al-Sarayreh, madaa kfaiat alqwa'aid al'aamaa fy alt'aweed 'an aldarr albayyee fy alqanoon al'aurdunee, bahth muqdam limjliat al'aadab wal'aulwm alijtma'aiat, jam'aiat alsultan qaboos, kuliat alshar'aa walqanoon, eam 2015.
- 25) Dr. Aseel Baqer Jassim Muhammad, qyaam masyuwliat mustaghl alsufn alzrait, bahth manshoor bimjliat wasit lil'aloom alinsanyyaa bil'araaq, jam'aiat wasit, kuliat alqanoon, almujlad (11) al'add (29), eam 2015.
- 26) Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, al<u>h</u>imayyaa aljnaiyaa lilbayiat, dar alnahdiat al'arabiat, eam 2004.
- 27) Dr. Jamal Abdul Rahman Muhammad Ali, alkhataa' fy majaal alma'aloomatyaa, matba'aiat kuliat al'aloom, jam'aiat bani swif, altab'aa althaniat, eam 2003.
- 28) Dr. Jihad Muhammad Al-Jarrah, ali<u>d</u>raar biltasabb fy alqanoon almadanee alurduni, dirasatan muqranatan m'a'a<u>h</u>kaam alfiqh alislaamy, ba<u>h</u>th manshoor bimjliat almyzaan lildrasat alislaamiat walqanooniat, jam'aiat al'aloom alislaamiat al'aalamiat bil'aurdun, almujlad althalith, al'add althani, eam 1437 h / 2016 m.
- 29) Dr. Jihad Muhammad Al-Jarrah, ali<u>d</u>raar bilmubashraa fy alqanoon almadanee alurduni, dirasatan muqranatan m'a'a<u>h</u>kaam alfiqh alislaamy,

- ba $\underline{h}$ th manshoor bimjliat almyzaan lildrasat alislaamiat walqanooniat, jam'aiat al'aloom alislaamiat al'aalamiat bil'aurdun , almujlad althani, al'add al'awal,eam1436 h /2015 m.
- 30) Dr. Hassan Hantoush Rashid Al-Hasnawi, da'awaa alta'aweed 'an aldarr albayyee, bahth muqdam limjliat jam'aiat 'ahl albeit ('alayhum alslaam), kuliat alqanoon, al'add (13), eam 1433 h 2012 m.
- 31) Dr. Saeed Saad Abdel Salam, mushklt ta'aweed adraar albayiat altknooloojiat, dar alnahdiat al'arabiat, eam 2001.
- 32) Dr. Tariq Kadhim Ajil, taraa'q taqdeer alta'aweed alnaqdi 'an al'adraar albiyyaa, dirasatan muqranatan, bahth muqdam ilaa mu'tamar alislah altashri'aee nhaw alhwkmat alrashidat wamukafht alfasaad alazi 'aqamthu mu'sst alnab' wali'alaam wa jam'aiat alkufaa, jam'aiat alkufaa, kuliat alqanoon, 25-26 'abreel eam 2018.
- 33) Dr. Alaa Hussein Ali, aldmanaat almalyiat fy majaal alistkhdamaat alslmiat liltaqaa alnawwiat, bahth muqdam limjliat jam'aiat al'anbaar lil'aloom alqanooniat walsyasyiat, kuliat alqanoon wal'aulwm alsyasyiat, al'add althani 'aashar, almujlad al'awal, eam 2017.
- 34) Dr. Mohamed El-Sayed Ahmed El-Feki, almasyuwliat almadniat 'an 'adraar altalawuth albaharee bilzyt, dar aljamieat aljadidat lilnashr, eam1998.
- 35) Dr. Mohammed Al-Sayed El-Sayed El-Desouki, almabaad' alra'siat lilmasyuwliat almadniat 'an al'adraar alnawwiat wfqan lilqanoon alimaraaty waitfaqiat feenaa 1997 bish'an almasyuwliat almadniat 'an al'adraar alnawwiat, bahth manshoor bimjliat ma'ahad dubay alqada'yee, al'add (4) alsanat althaniat, eam 1435 h 2014 m.
- 36) Dr. Muhammad Rabi` Fateh al-Bab, almasyuwliat almadniat lildawlat 'an adraar altalawuth alish'aa'ay alnawwy, dar alnahdiat al'arabiat, eam 2016.
- 37) Dr. Muhammad Sabri Al-Jundi, fy <u>d</u>amaan al<u>d</u>arr aljasdy alnaatj 'an f'alan <u>d</u>aar, dirasatan fy alqanoon almadanee alurduni waqanoon almu'aamalaat almadniat lidawliat alimaraat, moozaanat m'a alfqhayn alislamy walgharby, ba<u>h</u>th manshoor bimjliat al<u>h</u>ukook, jam'aiat alkueet ,majls alnashr al'almy, al'add al'awal, alsanat alsadsaa wal'ashroon, eam 2002.
- 38) Dr. Muhammad Adel Askar, alqwaa'aid aldawlyiat litdawl alkaa'naat almu'adliat wraathyan, markz aldraasaat al'arabiat lilnashr waltawzee'a, eam 1440 h 2019 m.
- 39) Dr. Mustafa Ahmed Abu Amr, alta'aweed 'an 'adaraar altajaarb alnawwiat, dirasatan muqranatan, dar aljamieat aljadidat, eam 2016.
- 40) Dr. Mansour bin Abdulrahman Al-Haidari, turuq haqdeer alqwaa'aid 'an aldarr alma'anwy, bahth muhakm wamanshoor fy mjliat al'adl, wazaart al'adl alsu'aooiat, al'add (69), 1436 h / 2016 m.
- 41) Dr. Nader Muhammad Ibrahim, alitfaaqyiat aldawlyiat bish'an almasyuwliat

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

- almadniat 'an 'a<u>d</u>araar altalawuth biwqood alsufn alzayty, dirasatan tahliliatan muqranatan, dar alfikr aljam'aee, eam 2005.
- 42) Dr. Samir Hamid Al-Gammal, almasyuwliat almadniat 'an al'adraar albaylwjiat, dirasatan muqranatan, jamieat alimaaraat alarbiat almuta<u>h</u>dat, kuliat alqanoon, mjliat alshary'at walqanoon, al'adl althani wal'arb'aoon, 1431 h 2010.
- 43) Jamal Mahdi, alnizaam alqanoony aldawly l<u>ih</u>imayyat albayyiat mn al'a<u>d</u>raar alnajmat 'an al'asl<u>h</u>at alnawwiat, markz aldraasaat al'arabiat lilnashr waltawzee'a, altab'aa al'aoolaa, eam 1436 h 2015 m.
- 44) Dr. Ahmed Shawky Muhammad Abdul Rahman, almasyuwliat almadaniat 'an almasaas bilmaal al'aam, bahth muqdam limu'tamar alhimayyat alqanooniat lilmaal al'aam, jam'aiat banhaa, kuliat alhukook, almun'aqd fy alftrat (21-22) maars eam 2004.
- 45) Dr. Rana Misbah Abdel Mohsen Abdel-Razek, mushklat alnifaayaat alkhatrat wam'aalajtuhaa fy altashri'a almasree (dirasatan muqranatan), bahth muqdam fy almu'tamar al'almy alkhaams "alqanoon waalbayyiat", jam'aiat tantaa, kuliat alhukook, (23-24) 'abreel eam 2018.
- 46) Ra NJ Rasul Hamad, almasyuwliat almadaniat 'an talawuth albayyiat, dar aljamieat aljadidat, eam 2016.
- 47) Dr. Ahlam Al-Hadi Khalifa Al-Zoghaba, kha<u>t</u>'a alma<u>d</u>roor wa'athrah 'alaa taqdeer alta'awee<u>d</u>, dirasatan muqranatan, risaalat duktooriat, jam'aiat almnsoorat, kuliat alhukook, eam 2018.
- 48) Dr. Salah Muhammad Abdul Majeed Salima, t'ameen almasyuwliat almadaniat 'an 'adraar altalawuth albaharee wadawr nawaady <u>alh</u>imayyat walta'aweed, risaalat duktooriat, jam'aiat tantaa, kuliat alhukook, eam 2006.
- 49) Dr. Abdel Hamid Othman Mohamed, almasyuwliat almadniat 'an ma<u>d</u>aar almadat almushi'at, risaalat duktooriat, jam'aiat alqahraa, kuliat al<u>h</u>ukook, eam 1992.
- 50) Dr. Awad Allah Abdo Sharraqa, almasyuwliat almadaniat 'an 'adraar altalawuth fy alqanoon almasree waqwaaneen alblaad al'arabiat, risaalat duktooriat, jam'aiat alqahraa, kuliat alhukook, eam 2008.
- 51) Dr. Leidi Abdel Qader, almasyuwliat almadaniat 'an 'adraar altalawuth alnawwy, risaalat duktooriat, jam'aiat 'aboo bakr blqayid tlmsaan, kuliat alhukook wal'aulwm alsyasyiat, eam 2017-2018.
- 52) Dr. Muhammad Al-Sayed El-Sayed El-Desouki, alta'aweed 'an al'adraar al'adabiat almuta'alqat bihyat wasalaamt ali'nsaan, dirasatan muqranatan bayn alfiqh alisilamy walqanoon almuqaraan, risaalat duktooriat, jam'aiat almnsoorat, kuliat alhukook, eam 1427 h 2006.
- 53) Dr. Muhammad Saeed Abdullah Al-Hamidi, almasyuwliat almadaniat alnaash'ait 'an talawuth albayyait albaharait wal<u>t</u>uruq alqanooniat

[السنة الخامسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

- <u>lih</u>imayythaa wfqan lilqanoon dawlat alimaraat alarbiat almuta<u>h</u>dat, dirasatan muqranatan m'a alqanoon almasree wba'a<u>d</u> alqwaaneen al'arabiat, risaalat duktooriat, jam'aiat alqahraa, kuliat al<u>h</u>ukook, eam 1426 h- 2005.
- 54) Dr. Waheed Abdel-Mohsen Mahmoud Al-Qazzaz, almasyuwliat almadaniat 'an talawuth albayyait alzra'ayiat, risaalat duktooriat, jam'aiat tantaa, kuliat alhukook, eam 2005.
- 55) Dr. Yasser Muhammad Farouk Abdel Salam Muhammad Al-Minyawy, nhaw manzoor jadeed liqawaeid almasyuwliat almadaniat alnaash'ait 'an talawuth albayyait, risaalat duktooriat, jam'aiat tantaa, kuliat alhukook, eam 2007.
- 56) Diab Damman Ishtayat, almasyuwliat almadaniat 'an al'adraar alnawwiat (qraat taswuriat fy zil albirnaamj alnawwy alurduny), risaalat majistar, jam'aiat alyarmook alurduniat, kuliat alqanoon, eam 2015.

- Assia El Rherabi, La responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'universit é de Limoges - Faculté de Droit et Des sciences économiques, en 2019.
- Baudouin Bouckaert, La responsabilité civile comme base institutionnelle d'une protection spontanée de l'environnement, Journal des Economistes et des Etudes Humaines, De Gruyter, vol.2 numéro 2&3, juin/ septembre 1991.
- 3) **Blandine Isambert,** La Responsabilité civile et régulation du risque de marée noire, Revue économique, 2007/3 (Vol. 58).
- 4) **Colin M. De la Rue and Charles B. Anderson,** Shipping and the environment: Law and Practice, Informa Law, 2009.
- 5) **David Goeury,** La pollution marine, Woessner Raymond, Mers et océans, Paris Atlande, Clefs concours, 2014.
- 6) **Duncan E. J. Currie,** The problems and gabs in the nuclear liability convention and an analysis of how an actual claim would be brought under the current existing treaty regime in the event of a nuclear accident, Denv. J. Int'l L. & Pol'y 7, VOL. 35:1, 2008.
- Emmanuel Du Pontavice, La Pollution des mers par les hydrocarbures (à propos de l'affaire du Torrey Canyon), Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968.
- 8) **Jean François Carlot.,** La responsabilité des entreprises du fait des risqués biologiques, Sur le site:
- 9) http://www.next-up.org/pdf/JF\_Carlot\_Responsabilite\_ent\_risques.pdf
- 10) Guy Pallaruelo, Pour une responsabilité civile environnementale mesurée

405

[العدد السابع والثمانون - ذو الحجة 1442 هـ يوليو 2021]

- et équitable, 11 juillet 2002, Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris 2002.
- 11) **Philippe Cullet,** La responsabilit é et Le Protocole sur La biosecurite, International Environmental Law Research Centre, 2004 3.
- 12) **René Savatier**, Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, Dalloz, 1965.
- 13) Responsabbillite et reparation des dommages nucléaire, Une perspective international, agence pour l'énergie nucléaire, Organisation de cooperation et de developpement economiques, Paris.
- 14) **Samuel Bergmann,** No Fault Liability for Oil Pollution Damage, in 5 J. Mar. L. & Com, in 1 (1973 -1974).
- 15) **Tite Niyibizi,** De la réparation du préjudice écologique en droit positif rwandais, Memoire Online, 26/3/2009.